١
١١٧

اوقف وحبس الرجل المحترم
الفقير الى الله تعالى مصطفى نابل
عن ولده المرحوم الشيخ محمد نابل
هذا الكتاب وقفا صحيحا شرعيا
للقراة في الجامع الازهر المعمور بذكر الله
تعالى لا يباع ولا يشترى ولا يوهب
ولا يحبس عن المطالعة فيه غفر الله
لواقفه وللمطالع فيه وللناظر فيه
امين امين

صح
وصلى الله وسلم على محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

قال جامعه وكاتبه محمد بن محمد محب الدين بن احمد الغيشي:
المالكي لطف الله تعالى به الحمد لله الذي من علينا بخدمة
السنة المحمدية وهدانا بمن جا بها الى الطريق السوية شرع
لنا على لسانه ما اوجب لمنفعة السعادة الابدية فمن اشرف
ذلك ما دون الفروع الفقهية في رسايل مهذبة ببيان الجلي
مقدمات مختصرة بهية وارشاد من اراد كشف النقاب
الحاجب للنظر الى تلك الغرر السنيه وبعد اذ هدانا
للاقرار بالاحدية واشكره مستدرا منحه الوفيه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المنفرد بالصفات العليه
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المنتخب
من ساير البرية صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
وعترته السلالة المرضيه وبعد فقد التمس مني بعض
الاخوان ذو القرايح الالمعيه جمعنا الله واياه بدار
المقامة السرمديه ان اضع على المقدمة العزيه
للجماعة الازهرية تاليف ولي الله تعالى الشيخ الاسلم العالم العلامة
المحدث المفتي نور الدين ابي الحسن المتشرف بنسبته الى
السادة الشاذليه اعاد الله تعالى علينا وعلى المسلمين
من نفحاته الالهيه ما يحل الفاظها الزكيه مجتنبا الاكثار
المهل

الكتبخانة الازهرية

١

المهل لذي الفطن الوذعية والاختصار المخل لما يحتاج اليه
من الاحكام الشرعية ذاكرا ما تيسر من الدلايل القطعيه
والاحاديث الصحيحة والمرسلة القوية واجماع الامة المحمديه
والتعاليل الموضحة لتلك المشروعيه فاجبته لذلك راجيا الثواب
من عالم الاسرار الخفيه حقق الله لنا هذه الامنيه
وسميته بالمنح الوفيه بشرح المقدمة العزيه مستمدا
التوفيق بمن منحنا خلعة العبوديه قوله بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدابها هذا الكتاب تبركا وحذرا من نقص البركه
وان تم حسا المحمول عليه قوله صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله وفي رواية بالحمد لله وفي
رواية بذكر الله ومنها الجمع بين الروايات فهو اجذم وفي
رواية فهو ابتر وفي اخرى فهو اقطع والمعنى انه ناقص
قليل البركه والبا حرف جر مفرد حقه ان يفتح
لكن كسر لزومه الحرفيه والجر متعلق بمحذوف
والاولى كونه فعلا مشا خرا من جنسه ما جعلت التسميه
مبدا له وهو هنا التاليف واسم محذوف الاخر مبني
الاول على السكون مبدو بهمزة الوصل للتوصل
الى النطق بالساكن والله علم على الذات الواجب
الوجود المعبود بحق وهو اسم الله الاعظم على المشهور لم

يتسم به غيره وهو اشرف اسمايه تع وكذا يضاف اليه ولا
يضاف هو الي غيره فيقال الرحمن اسم الله ولا عكس
ولا ينقص من معناه شي بنقص حرف من حروفه قال الله
تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم لله ما في السموات وما في
الارض له ملك السموات والارض هو الاول والاخر والظاهر
والباطن والرحمن المتفضل بجزيل الانعام والمحسن
لجميع الانام وكذا الرحيم والرحمن ابلغ منه لان زيادة
البنا اي الحروف تدل علي زيادة المعني فالقياس تاخير
ذكر الرحمن للترقي من الادني الي الاعلي وانما قدم
لتقدم رحمانية الدنيا علي رحيمية الاخرة ولانه
قيل باختصاصه بالله تعالى ولما تجاسر مسيلمة الكذاب
وتسمى به الزمه الله سمة الكذب حتي صار علما له
وان كان كل كافر كذابا وقولهم فيه رحمن اليمامة
وقول شاعرهم وانت غيث الورى لازلت رحمانا تعنتهم
تعنتهم في كفرهم واما الرحيم فقد تسمى الله تعالى به من
شا من خلقه فقال تعالى رحما بينهم وقال صلي الله
عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن وهو الحديث المسلسل
بالاولية وهو اول حديث سمعته من الشمس الشيشيني
الشافعي تغمده الله برحمته ~~بمحمد~~ قوله الحمد لله رب
العالمين

العالمين الحمد اللغوي هو الوصف بالجميل علي جهة التعظيم
والتبجيل باطنا وظاهرا الا انه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد
او خالفته افعال الجوارح لم يكن حمدا بل استهزا او تخريبه
والحمد الشرعي ليس هو قول الحامد الحمد لله بل هو فعل
ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سوا كان فعل
قلب او لسان او غيره من الجوارح ففعل القلب اعتقاد
اتصافه تعالى بصفات الكمال والجلال ايجابا كاثبات الحياة
ازلا وابدا والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام
او سلبا كنفي الجارحة والحرف والصوت والحلول
والجهة عنه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وفعل اللسان
ان يذكر ما يدل علي تعظيمه تعالى ~~بامتثال امره~~
~~كالصلوة وهذا الاتيان بفعل دال علي تعظيمه تعالى~~
كالنطق بالشهادتين وفعل الجوارح وهو الاتيان
بفعل دال علي تعظيمه تعالى بامتثال امره كالصلوة
وهذا هو الشكر اللغوي والشكر الشرعي صرف
العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه به من السمع
والبصر وغيرهما الي ما خلق لاجله كصرف النظر
الي مطالعة مصنوعاته والسمع الي تلقي ما ينبي عن
مرضاته واجتناب منهياته واللام في الحمد للجنس او

الاستغراق والحمد لان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه
حمده حمد نفسه بنفسه في الازل نيابة عن خلقه قبل ان
يحمدوه ثم امرهم ان يحمدوه بذلك الحمد واللام في الله
للاستحقاق لان الذات الواجبة الوجود مستحقة له ولذا
اتى بالاسم الكريم ولم يقل للخالق ولا لغيره لئلا يتوهم
اختصاص الحمد بوصف دون وصف والرب المالك لانه
يحفظ ما يملكه ويربيه والعالمين اسم جمع عالم بفتح اللام
وهو كل ما سوى الله تعالى قوله واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له معنى اشهد اقر واعترف بانه لا اله
مستحق لان يعبد الا الله المعبود بحق وقوله وحده
اي المنفرد بالاسماء الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا
او قوله لا شريك له اي في ملكه ولا في اسمائه وصفاته قال
تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما آلهة الا
الله لفسدتا قوله وان محمدا عبده ورسوله محمد
علم منقول من اسم مفعول المضاعف للنبي العربي
سماه به جده عبد المطلب لموت ابيه عبد الله بعد حمل
امه آمنة بنت وهب به بشهرين الهمه الله تعالى له ولقد قيل
له لم سميت ابنك محمدا ورغبت به عن اسماء ابائك فقال رجوت اباءك
ان يحمد في السماء والارض حقق الله تعالى رجاءه وعبد المطلب
ابن هاشم

ابن هاشم ابن عبد مناف ابن قصي بقاف مضمومة فصاد
مهملة مفتوحة ابن كلاب بكاف مكسورة فلام مخففة فالف
فباء ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن كعب بن لوي بلام
مضمومة فهمزة مفتوحة بن غالب بن فهر بكسر الفاء ابن
مالك ابن النضر بنون فضاد معجمة ابن كنانة بكسر الكاف
ونونين بينهما الف ابن خزيمة بخاء معجمة مضمومة فزاي فياء
ساكنة ابن مدركة بميم مضمومة فدال ساكنة فراء مكسورة
ابن الياس بمثناة تحتية فالف فسين مهملة ابن مضر
بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة ابن نزار بنون
مكسورة فزاي فالف فراء ابن معد بميم وعين
مفتوحتين ابن عدنان بعين مهملة مفتوحة فدال
مهملة ساكنة فنونين بينهما الف وقوله عبده وصف
لمحمد وصفه به لانه اشرف اوصاف العبد ولذا وصف الله
تعالى به من اختاره في اشرف المقامات فقال تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده نعم العبد انه كان
عبدا شكورا كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان ومما قيل في العبد انه القائم
باوامر الله تعالى على حد النشاط وفي وصفه به رد على من
يصف الشخص بما لا يستحقه كما فعلت النصارى في المسيح

صلوات الله وسلامه عليه فوصفوه بانه ابن الله واليهود في عزير ابن
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولما قدم ذلك الوصف بالعبودية
اعقبه بقوله ورسوله ايه الى الانس والجن قيل والملائكة
والصحيح خلافه من تقدمه بدليل قوله تعالى واذ اخذ الله
ميثاق النبيين الى ان قال لتؤمنن به ومن لازم ذلك ايمان اممهم
ومن تاخر عنه ومنهم عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه
عليه حين ينزل بدمشق فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
ولا يقبل الجزية ويحكم بشرعنا وياتم بامامنا مع انه
رسول مكرم والرسول انسان ذكر اوحي اليه على راس الاربعين
غالبا بشرع وامر بتبليغه وعدد الرسل ثلثمائة وثلاثة
عشر وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة عشر وهو اخص من
النبي لانه لم يؤمر بالتبليغ بعثهم الله مبشرين من اطاعهم
بالجنة وما اعد فيها من النعيم المقيم واعظمه روية الله تعالى
لا حرمنا الله ذلك بمنه وكرمه ومنذرين من عصاهم ان لم يتب
بالنار المويدة ان مات كافرا والمقام فيها بقدر جرمه ان لم يعف
الله عنه ولا تاكل النار موضع السجود منه ثم يخرج منها فيلقى
في نهر الحياة ثم يدخل الجنة اعاذنا الله تعالى من النار
ومما قرب اليها من قول وعمل ورزقنا عفوه ومغفرته بمنه
وكرمه قوله صلى الله عليه وعلى سائر النبيين الصلاة من الله
غايتها

غايتها وثمرتها الرحمة ومن الملائكة رقة واستغفار ولذلك
الرحمة ومن الادميين دعا وهو معناها اللغوي واما الشرعي
فذات الاركان وكلاهما غير مقصود من الله تعالى
لذا لا يتاتى على الاحتياج وهو تعالى منزه عنه ولذا
حملت على الغاية وهي الرحمة القشيري الصلاة لمن دون
النبي رحمة وله تشريف وزيادة والذي ارتضاه الغزالي في
تفسيرها انها الاعتنا بشان المصلي عليه وارادة الخير
له وخص الانبيا بذلك تعظيما لهم فلا يصلى على غيرهم الا تبعا
والسلام التحية وهما واجبان مرة في العمر كالحمد والشهادتين
مستحبان بعدها ويتاكد الاستحباب على قدر الشوق
والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول
البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير
وبعد السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند سماع ذكره
او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي
الرسائل وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه وعند
الثنا عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي
الصباح والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد
وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة
الانسان وعند الاكل والاعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة

وفي الذبح والعطاس قولان جمع بين الصلاة والسلام امتثالا
لقوله تعالى إن الله وملايكته يصلون على النبي يايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما وحذرا من قلة البركة لما روى الديلمي
في مسنده وابي موسى المديني والخليلي والرهاوي في الاربعين
بسند ضعيف كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي
فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل
الاعمال واغتناما للثواب فقد ذكر في الشفا انه صلى الله
عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ورواه الطبراني في الاوسط
ورواه ابو الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات من حديث
ابي هريرة ونقل النووي عن مجالسه وغيره كراهة افراد
الصلاة عن السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره
جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس ابن ناجي
في اول شرح المدونة افتى بعضهم برد كتب الحديث اذا لم
يوجد فيها لفظ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
وساير السور بالهمز وهو البقية اي وعلى بقية النبيين جمع
نبي من النبوة وهي الرفعة لرتبتهم عن سواهم او الانباء وهو
الاخبار لاخبارهم عن الله تبارك وتعالى وهم ماية الف واربعة
وعشرون الفا وقال السعد التفتازاني ماية الف واربعة
وعشرون

وعشرون الفا والاولى ان لا تقتصر على عدد في التسمية لقوله
تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
والمختار عند الكثير من اهل الحق انهم افضل من الملايكة والسنتهم
عربية وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل
وهود وصالح وشعيب ونظم بعض العلماء فقال
شعيب وهود ثم صالح والذي فداه اله العرش ثم محمد
والسرياني ادريس ونوح ولوط وابراهيم ويونس والعبراني
اسرايل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم وبنوه
وكلهم من ولد ابراهيم الا ادم وشيث وادريس ونوح
وهود وصالح ويونس ولوط وكلهم من بني اسرايل الا من ذكر
وابراهيم واسحاق ومحمد وكان الوحي الى جميعهم في المنام
فقط الا اولوا العزم فانه اوحي اليهم يقظة ومناما وهم محمد
وعزمه صبره على اذى قريش ونوح لصبره على اذى قومه
وابراهيم لصبره على النار وذبح ولده واسحاق لصبره
على الذبح ويعقوب لصبره على فقد ولده ويوسف
لصبره على السجن وايوب لصبره على الضر وموسى لقوله
لما قال له اصحابه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي
سيهدين وداود لبكايه على خطيئته اربعين عاما ونظم
بعضهم اسماهم بعضهم فقال محمد ابراهيم موسى كليمه

ونوح وعيسى هم اولي العزم فاعرف ونظم شيخنا الامام العلامة
ولي الله تعالى الشمس التتائي من بتي بعد ان ذكر البيت الاول وداود
ايوب ويعقوب يوسف واسحاق ذو اصبر على الذبح فاكتفى وقال
سيخه الحافظ الشيخ فخر الدين عثمان الديمي ان جبريل نزل على ادم
اثني عشر مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى يعقوب
اربعا وعلى ابراهيم اربعين وعلى موسى اربع مائة وعلى ايوب
ثلاث وعلى عيسى عشرا وعلى نبينا محمد اربعا وعشرين الف
مرة صلى الله وسلم عليهم اجمعين قوله والال وكل التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين اصل ال عند سيبويه اهل قلبت
الهاء همزة ثم قلبت الهمزة الفا واقتصر عليه صاحب
الكشاف ولا يضاف الال الا الى ذي شرف فلا يقال ال مكة والصحيح
من المذهب ان ال النبي صلى الله عليه وسلم مومنوا بني هاشم فقط
وقيل والمطلب ومشى عليه في المختصر في مصرف الزكاة
قال الدماميني وهو المختار عند الشيخ زروق هو المذهب
ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه والتابعين جمع تابع
وهو من اقتفى اثر من تقدم صحبه ام لا وهو المراد هنا فهو
شامل للصحابي المنتسب له عليه الصلاة والسلام ولغيره كمن
الانبيا ولا ولى كل فالضمير في لهم راجع الى النبيين والال
والاحسان ضد الاساءة وفي الحديث الاحسان ان
نعبد

نعبد الله كانك تراه اي فلا تقتصر بل تكون على اكمل الهيئات فان لم
تكن تراه فانه يراك اي يعلم ما اعلنته وما اسررته ويوم الدين
هو يوم القيامة وسمي بذلك لانه يقع فيه جزا الدين واوله من
حشر الخلائق بعد نفخ اسرافيل في الصور وقيام الخلائق من
قبورهم وحشرهم الى بيت المقدس على الارض المبدلة التي لم يعص
الله تعالى عليها قط واخره الخلود في احدى الدارين رزقنا الله
تعالى الجنة وما قرب اليها من قول وعمل بمنه وكرمه تتمه
الصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مومنا وان لم يطل
اجتماعه به ولم يروعنه زاد بعضهم ومات على ذلك ورد
بان ذلك يقتضي ان لا تتحقق الصحبة لاحد من حياته
وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة
لانها احبطتها بعد وجودها واما التابعي المصطلح عليه
فهو من اجتمع باحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
وطال اجتماعه به على الصحيح والفرق بينهما ان الاجتماع
بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يوثر في تنوير القلب ما يوثره
الاجتماع بغيره ويدخل في الاجتماع الاعمى ومن حنكه او مسه
صلى الله عليه وسلم من الصبيان ولذا عبر بعضهم باللقي
وابا ه بعضهم ولا يدخل الانبيا الذين اجتمع بهم ليلة
الاسرا والملائكة لان المراد الاجتماع المتعارف وهل يدخل من

في [illegible]

نصيبين واستشكله ابن الاثير ولا قوله اما بعد فيقول ٥
الفقير الى الله تعالى ابو الحسن المالكي الشاذلي اما كلمة تفصيل
او تفسيرا واستفتاح تضمنت معنى الشرط ونابت عن الشرط
وجوابه ولذي اتى في جوابها وهو يقول بالفا وبعد ظرف
بني على الحركة دون السكون لئلا يلتقي الجمع بين ساكنين
والمشهور فيه الضم ليقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى
وهو كلمة فصل تستعمل في الخطب والكلام الفصيح لتقطع
ما قبلها عما بعدها يوتى بها عند ارادة الانتقال من غرض
الى اخر وعامله محذوف تقديره تنبه بعد حمد الله
تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع
ما انت فيه واحضر فهمك لما انا قايل لك مع قولي بعد
وقبلهما يكن من كلام اذكره بعد الكلام الذي ذكرته لك
فهو لذا قال بعض ايمتنا فعبه وليستحب الاتيان
بها في الخطب والمكاتبات اقتدا برسول الله صلى الله عليه
وسلم وهل اول من نطق بها داود عليه الصلاة والسلام
وعليه فهي فصل الخطاب الذي اوتيه او قس ابن ساعدة
او كعب ابن لوي او سحبان بن وايل او يعقوب بن قحطان
اقوال والفقير المفتقر وهو المحتاج الذي لا شي له سوى
مولاه ولذا قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله
وتع

وتعالى اي تعاظم عما يقوله اهل الزيغ والضلال وتنزه عن
الاين والكيف والمثال بل هو متصف ازلا وابدا بصفات الكمال
وابو الحسن كنيته واسمه علي ابن ناصر الدين محمد بن محمد
بن محمد ثلاثا ابن خلف ابن جبريل المنوفي بلدا المصري المولد
المالكي المذهب ولد بالقاهرة بعد صلاة العصر ثالث
شهر رمضان سنة سبع وخمسين وثمانماية وتفقه بالشيخ الامام
العلامة نور الدين السنهوري والشيخ شهاب الدين بن الاقيطع
البرلسي والاخوين قاضي المالكية عبد القادر وعبد الغني
ابني تقي والشيخ سراج الدين ابن حفص عمر التتائي واخذ
النحو وغيره عن جماعة من الاكابر العلما منهم بدر الدين
الحسني وشمس الدين محمد ابن عبد المنعم الجوجري
وكمال الدين ابن ابي شريف وشهاب الدين الضبيري ٥
وشيخ شيوخنا خاتمة الحفاظ والمحدثين الجلال السيوطي
واكثر ملازمته والشريف نور الدين السمهودي نزيل
المدينة المشرفة على مشرفها افضل الصلاة وازكى
السلام وزين الدين عبد القادر بن شعبان وشمس
الدين السخاوي ومشايخ الاقرا عبد الغني الهيتمي وعبد
الدايم الازهري وسراج الدين النشار وادرك الشيخ جوسق
الدين والحافظ فخر الدين عثمان الديمي نفعنا الله ببركتهم

وصنف التصانيف النافعة في الفقه على مذهب
الامام مالك ومختصرها عمدة المصلي وشرحها وشروح ستة على رسالة
ابن ابي زيد الاول غاية الاماني والثاني تحقيق المباني والثالث
توضيح الالفاظ والمعاني والرابع تلخيص التحقيق والخامس الفيض
الرحماني والسادس كفاية الطالب الرباني والفيض الرحماني لختم
رسالة ابن ابي زيد القيرواني ومختصره وشرح العزية
وشرحين على المختصره وقفت على اولهما بخطه وهذه
المقدمة العزية وفي فن الحديث اربعون حديثا وشرح
البخاري سماه معونة القاري واخر سماه صيانة القاري
عن اللحن والخطا في صحيح البخاري وشرح مسلم وشرح
الترغيب والترهيب للمنذري والنجاة في الاذكار في عمل
اليوم والليلة وفي اصول الدين الفتح الرباني على عقيدة
رسالة ابن ابي زيد القيرواني ومختصره وحاشية على
شرح العقايد التفتازاني وشرح عقيدة السنوسي وفي
فن القراءات الوافي بما في التيسير والشاطبي والوقاية في التجويد
والبداية في مبادئها وفي مرسوم الخط وفي التصريف زاد
المسافرين ونجاة المكلفين وحادي الارواح وهداية الكفاية
وروضة المتعبدين وشرح منازل السايرين وفي اللغة والنحو
شفاء الغليل وفي شرح لغة الشيخ خليل ومختصره والكواكب
المضية

المضية شرح الجرومية والدرر الموضية والجوهرة الصوفية
وشرح مرشد الطالب وشرح شواهد الجرومية وشرح المدخل
في علمي المعاني والبيان وغير ذلك توفي يوم السبت رابع عشر
صفر عام تسع وتسعماية وصلي عليه بالجامع الازهر ودفن
بالقرب من باب الوزير بباب تربة الشيخ امين الدين الايصرائي
وتربة قيمطاي رحمه الله تعالى ثم بين انه من مقلدي امام
دار الهجرة النبوية على الحال على الحال بها افضل الصلاة وازكى
السلام بقوله المالكي اي مذهبا الشاذلي اتباعا لطريقة راس
متاخري الاولياء قطب زمانه سيدي الشيخ ابي الحسن
الشاذلي نسبة الي شاذلة قرية من قرى المغرب المدفون
بثغر الاسكندرية المعمورة بذكر الله تعالى وقيل انه مدفون
بارض البربر نفعنا الله تعالى ببركاته واعاد علينا وعلى المسلمين
من نفحاته في الدنيا والاخرة قوله غفر الله له ولوالديه
واخوانه وساير اهل السنة المحمدية غفر الله له اي سترها
وقع منه من ذنب ووالديه بكسر الدال جمع والد ويشمل
الوالد والجدات ومشايخه جمع شيخ واخوانه جمع اخ وساير
اي جميع والسنة الطريقة والمحمدية اي المنسوبة الى نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم اي ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
واصحابه لحديث افترقت بنو اسرايل على ثنتين وسبعين فرقة

واستفترق على ثلاث وسبعين فرقة الناجي منها ما انا عليه
واصحابي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين تتمة السنة اقواله
صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته وفي عرف الفقها ما واظب
صلى الله عليه وسلم على فعله في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه
والمندوب ما فعله صلى الله عليه وسلم في جماعة ولم يواظب عليه
والرغيبة ما فعله لا في جماعة وهذا عند من فرق بينهما
كما هو مذهبنا قوله هذه مقدمة في مسايل من العبادات
وغيرها اشار بهذه الى ما تصوره في ذهنه ان كان وضعه
للخطبة قبل الشروع فيها او الى المقدمة ان كان بعد الشروع
والمقدمة بميم مضمومة فقاف مفتوحة فدال مهملة
مكسورة فميم والمراد بها هنا طايفة من العلم تتقدم عليه من
ليستعين بها المبتدي على الخوض فيما سواها الموصوفة بتلك
المقدمة في مسايل جمع مسيلة وهي مطلوب خبري يبرهن
عنه ذلك العلم مشتملة اي مجموع فيها على الانواع وهي الابواب
كالطهارة ونواقض الوضوء وفرايضه وغير ذلك والعبادات
جمع عبادة وهي بلوغ الغاية في التذلل والخضوع له تعالى
بامتثال اوامره واجتناب نواهيه من قولهم طريق معبد
اذا ذلل لان يوطا قوله هي مذهب الامام مالك رحمه الله
نع المذهب مصدر ميمي اريد به في عرف الفقها ما ذهب
اليه

ما ذهب اليه امام من الايمة من الاحكام الاجتهادية ويطلق
عند المتاخرين من ايمة المذهب على ما به الفتوى وهو
المشهور واختلف المالكية فيه فقيل هو ما قوي دليله وقيل
ما كثر قايله وقيل مذهب ابن القاسم في المدونة والامام
المقتدى به ومالك هو الامام ابو عبد الله مالك ابن انس ابن
مالك بن عامر الاصبحي بفتح البا نسبة الى ذي اصبح بطن من حمير
امام دار الهجرة النبوية على شرفها افضل الصلاة وازكى السلام
المبشر به في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل فلا
يجدون اعلم من عالم المدينة ولذا اختار المولف ان تكون هذه
المقدمة على مذهبه ومناقبه كثيرة فلا نطيل بذكرها اختلف
في مدة حمله فقيل سنتان وقيل ثلاث والاشهر في مولده انه سنة
ثلاث وتسعين بتقديم التاء على السين من الهجرة والصحيح
انه مات يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه
في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن ببقيع
الغرقد بغين معجمة فراء فقاف فدال في المدينة الشريفة
وتقدم تفسير الرحمة قوله لينتفع بها الولدان ونحوهم
ان شا الله تعالى اي انما وضع هذه المقدمة لاجل ان ينتفع
بها الولدان والولدان جمع ولد والمراد به من بلغ سن التمييز
الى البلوغ ومراده بنحوهم من بقي من الرجال على حال الطفولية

ولم يتعلم ونرجو الانتفاع بها من الله تعالى رجاه لما علم من
اخلاصه نفعنا الله تعالى به قوله لخصتها اي لخصتها من كتابي
المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام مالك لخصتها اي
اختصرتها وهذبتها والعمدة ما يعتمد عليه والمراد بالسالك
يريد السلوك في طريق يهتدي به الى العمل بالطاعات واجتناب
المحظورات من المحرمات والمكروهات والتوقي في المتشابهات
المودي الى مطلوبه وهو الخلود في الجنات والتمتع بالنظر
الى عالم الخفيات لا حرمنا تلك المكرمات بجاه سيد اهل
الارضين والسموات واخترنا ان نكون على مذهب الامام مالك
لحيازته شرفي الحديث والفقه امدنا الله من مدده وجعلنا ممن تمسك بهديه وسببه ورضي عنه
وعن نخبة الايمة الاعلام وسائر ايمة الاسلام قوله سميتها
المقدمة العزية للجماعة الازهرية سميتها اي علمتها ولعله
وسمها بالعزية اشارة الى مسكنه الذي الغالب وهو
براس سويقة العزى من القاهرة المحروسة او الى ان من
عمل بما فيها صار عزيزا والمراد بالجماعة الازهرية السادات
المجاورون بالجامع الازهر المعمور بذكر الله تعالى الذي انشاه
جوهر القايد من الفاطميين ساعد رب البرية بالقاهرة
المعزية من مصر المحروسة حرسها الله تعالى وحق له ان
يسمى

يسمى بذلك لانه معدن الخيرات ومسكن العلماء السادات ومنبع
السعادات ولكاثر البركات يقال انما حصل له ذلك لان السيد الخضر
صلوات الله وسلامه عليه وضع عتبة بابه وان قطعة من
سفينة سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام بنيت محرابه
فكان ذلك سبب اسعاده وخصها بالجماعة الازهرية لانهم
افضل من غيرهم بلا امترا ومن ظن خلاف ذلك فقد كذب
وافترى فهم النجوم يهتدى بهم للسرى وتستنزل بهم الرحمات
على ساير الورى لم يوجد لهم نظير في ساير القرى كيف لا وهم الفاكهون
ببيت مولاهم انما كفون على تلاوة كتابه صباحهم ومساهم
المجلدون في خدمة الشريعة المطهرة ومنها حجابهم فهم
السادة الاكرم حشرنا الله تعالى في زمرتهم وجعلنا من
خدمهم ومواليهم قوله مشتملة على احد عشر بابا اي حوايه
لمسايل مذكورة في تلك الابواب لكل منها باب يخصها قوله
الباب الاول في الطهارة هذا الشروع منه رحمه الله في
المقصود والباب عرفا معروف ولغة ما يتوصل به الى
الشي واصطلاحا اسم لنوع من انواع مسايل العلم
المقصودة وسموا انواعه فصولا والفصل لغة الحاجز بين
الشيئين وقيل القطع واصطلاحا قطعة من مسايل عن بحث
لاحق وسموا ما اشتمل عليه الفصل مسايل جمع مسيلة وتعدم

الكلام عليها والطهارة بفتح الطا المهملة لغة النزاهة واصطلاحا
حدها الامام ابن عرفة بقوله صفة حكمية اي حكم الشرع بها
لانها تبيح لها العبادة في صلواتهم واغتسالهم وغير ذلك وضدها
النجاسة توجب لموصوفها منع وهو الثوب والبدن والمكان
جواز استباحة الصلاة به وهو الثوب او فيه وهو المكان او له
وهو المكلف فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان يكون من خبث
اي من اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة فالاخيرة وهي
طهارة المكلف تكون من حدث والمراد به هنا المنع المترتب
على عضا المكلف سوا كان اصغر او اكبر والدليل على وجوبها الكتاب
فقد قال تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية
وقال عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل والسنة فقد روى
مسلم والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام لا تقبل صلاة بغير
طهور وقال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث
حتى يتوضا رواه البخاري ومسلم والاجماع قال عبد الوهاب
لا خلاف بين الامة في وجوب الوضوء وشك فيه وكذلك الغسل
من الجنابة والحيض والنفاس وحكى بعضهم الاجماع على انها
كانت قبل الاسلام فرضا وقال بعضهم من جحد وجوب الوضوء
او شك فيه فهو كافر يستتاب ولا يجوز التقليد في وجوبه
ولا في ساير الفرايض ولوجوبها خمسة شروط الاسلام والبلوغ
والعقل

والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة
ان كان لها وقت والا فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم
بلوغ دعوة الرسول وغير المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل
ووجود ما يكفيه من الما المطلق قوله قال الله تعالى وانزلنا
من السما ما طهورا لما كانت الطهارة من شرطها الما الطهور
سوا نزل من السما او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية
الشريفة دليلا على طهورية ما السما والمراد بالنازل من السماء
ما المطر والندا والثلج والجليد سوا ذاب بنفسه او بعلاج
وما الابار والبحار من ما السما لقوله تعالى وانزلنا من السما
ما بقدر فاسكناه في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة
على مياه وفي القلة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر
به قوله الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه فقوله ما كان
الى اخره تفسير للطهور المذكور في الاية قوله مطهر لغيره
اي من الثوب والمكان والمكلف وفسر الطهور بالمطهر
لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
اي مطهرة وقوله صلى الله عليه وسلم لما دعا مريضا طهورا
ان شاء الله اي ان المرض مطهر من الذنوب فيزال بالطهور
الخبث وحكم الخبث ويزال عين الخبث بغيره واما حكمها فلا
يزاله الا به قوله كما البحر اي عذبا او مالحا وقيل المراد به

الملح فقط لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية اذ هو محل
التغير اذ طعمه مر مالح وريحه منتن والدليل على طهارته قوله
تعالى فان لم تجدوا ماء وهذا واجد للماء وقوله عليه الصلاة والسلام
هو الطهور ماؤه الحل ميتته قوله وماء البير اي كذلك في الطهورية
ولو بير زمزم على المشهور خلافا لابن شعبان وماء ابار ثمود
خلافا لبعضهم في قصر الطهورية على ماء البير التي كانت
ترده الناقة الان ماعداها محل عذاب مسخط لاجل ما روي من
انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن بمائها وقال لا تمروا الا
على هولاء المعذبين وانتم باكون وانما تمر على ماء البحر والبير
معارد لمن يقول لا يجوز التطهير الا بماء السماء مستدلا بالاية
المتقدمة ودليل فهمها لقوله تعالى فسلكه ينابيع في الارض
قوله وماء المطر طهور اذا لم يتغير شيء من اوصافه وهي اللون
والطعم والريح اي سوا بقي على اصله من غير مخالط او خالطه
ولم يتغير وان تغير احدها سلب الطهورية واولى تغير
جميعها ولا خصوصية لماء المطر بذلك بل وكذلك غيره
قوله بما ينفك عنه غالبا اي بان كان غير قراره او متولد
منه قوله وما ينفك عنه كاللبن والعسل والعذرة
فان تغير شيء من اوصافه بما ذكر ونحوه اي كالزعفران والدم
والبول فقد اشار اليه بقوله فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل
ولا

ولا دستي اي ولا ازالة النجاسة وهذا اذا تيقن ان الذي غيره مما يضره
واما ان شك في المغير هل من جنس ما يضر او لا فهو باق على طهوريته
وكذلك المتغير بالحب القطران من اوعية المسافرين والعرب واهل
البوادي وكذلك ما تغير بحبل السانية والاسقيا والاواني الجديدة
اذا كان غير بين قوله والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل
في العادات دون العبادات اي يستعمل في العجن والطبخ ولا
يستعمل في رفع حدث ولا خبث قوله والمتغير بالنجس نجس
اي متنجس قوله لا يستعمل في شيء من العادات ولا في شيء
من العبادات اي بل يجتنبه ويغسل ما اصابه منه قوله
واذا تغير بما هو من قراره اي وما جرى عليه قوله كالتراب
والزرنيخ والملح اي ولو طرح فيه قصدا وقيل يضر واختلف
المتاخرون هل يحمل القولان على الخلاف او الوفاق واختلف
الموافقون على طريقين فقال بعضهم محل سلب الطهورية في صح
المعدني لانه طعام من اصله واما المصنوع فلا يضره
وعكس بعضهم فقال الذي يسلب الطهورية هو المصنوع
لان الصنعة نقلته عن التراب واما المعدني فلا يضر لانه باق
على اصله قوله والمتغير بالنورة اي بما هو متولد منه
كالطحلب او بطول المكث لا يضر في العادات والعبادات اي
اذا تغير بما ذكر بقي على طهوريته فيتوضا به ويغتسل

ونزال به النجاسات ويستعمل في العادات كالطبيخ والعجين
ونحوهما قوله واذا وقع في الما القليل كانية الوضو للمتوضي وانية
الغسل للمغتسل نجاسة ولم تغيره فانه يصح التطهير به لكنه
يكره اذا وجد غيره هذا هو المشهور ومذهب ابن القاسم نجاسته
ومشا عليه في الرسالة حيث قال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة ان
وان لم تغيره قوله والما المستعمل في الوضو والغسل طهور يكره استعماله
مع وجود غيره اي وهل علة الكراهة انه ما ذنوب
او ضعف قواه لانه اديت به عبادة او غير ذلك قوله وفي
المستعمل في غيره كالمستعمل في التبرد وفي غسل الجمعة قولان
بالكراهة وعدمها اي وكذا في غسل العيدين وتجديد الوضو
والاوضية المستحبة ويكره الاغتسال في الما الراكد لافساده
علي من ياتي بعده وكذلك يكره لغيره استعماله لانه
مستعمل في حدث وكذلك الما الذي ادخل شارب الخمر يده
فيه وفضلة شربه وشرب الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة
اذا كان مما لا يعسر الاحتراز منه ولم تر النجاسة علي فيه واما ان
عسر الاحتراز منه فلا كراه وان رئيت النجاسة علي فيه وتغير بها
الما تنجس وان لم يتغير فان كان يسيرا كره والا جاز ويكره ما ولغ
فيه الكلب ان الما ان كان في انا ويراق الما ويغسل الانا بغيره المولوغ
فيه سبع مرات تعبدا بلا نية ولا تتريب سوا ولغ فيه كلب واحد
مرات

مرات او كلاب متعدده ويستحب نزح الما اذا وقع فيه حيوان بري
فمات فيه ولم يتغير فان كان الما كثيرا والميتة صغيرة توسط
في النزح كما اذا قل الما وصغرت الميتة وان كبرت وقل الما اكثر
من النزح وان صغرت وكثر الما قلل منه وصفته ان ينزل الانا
برفق ولا يملا ويوخذ ما علي سطح الما مما يشبه الدهن لان العادة
جرت ان الحيوان عند علاجه سكرات الموت يفتح فاه فيطلب النجاة
فيدخل الما جوفه ويخرج بفضلات تعلو سطح الما فتعاف منها
النفوس ولذا لا يندب النزح اذا وقع الحيوان ميتا اما ان
تغير الما نزح حتى يزول التغير ان كان له مادة كالبير وان
كان لا مادة له كالصهريج نزح جميعه وغسل بما طاهر
قوله **فصل** كل حي طاهر لما قدم ان المعتبر لما قسمان
طاهر ونجس احتاج الي بيان الاعيان النجسة قوله ادميا
او غيره اي ولو كلبا او خنزيرا قوله وكذلك عرقه وهو
ما رشح من جسمه لانه عليه الصلاة والسلام اجرى فرسه
عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق فلو كان نجسا لتحفظ منه
قوله وكذلك لعابه وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني انتوضا
مما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع
وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام اصغى الانا للهرة حتى شربت ثم
قال انها ليست بنجسة ولعلها لما اخذت في بطونها ولنا ما في شرابه

وطهور قوله وكذلك مخاطه وهو ما سال من انفه لخبر انا نرد على
السباع وترد علينا قوله وكذلك دمعه وهو ما سال من عينه قوله
وكذلك بيضه غير المذر بالذال المعجمة وهو المتغير المنتن اي
واما المروق وهو المختلط البياض بالصفار وما وجد في وسطه
نقطة دم فالجاري على مراعات الشيخ انه طاهر نقله شيخنا
الحطاب عن الشيخ وقد وقع البحث فيه مع جماعة ولم يظهر
غيره انتهى قوله ولبنه طاهر ولبن مباح الاكل طاهر بوله كالغنم
والبقر والابل اي وان اكلت النجاسة لاستحالته الى صلاح قوله
وكذلك بوله ورجيعه البول معروف والرجيع الخرء والدليل
على طهارتهما منه ما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام قدم عليه
قوم من عكل او من عرينة فاجتووا المدينة اي استوخموها فامر
لهم عليه الصلاة والسلام بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها
والبانها مع قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفا امتي فيما
حرم عليها والمراد بالجعل المشروعية فدل ذلك على طهارتها والا لما
امرهم بذلك وروى مسلم ان رجلا ساله عليه الصلاة والسلام
اصلي في مرابض الغنم قال نعم وروى الترمذي انه عليه الصلاة والسلام
قال صلوا في مرابض الغنم ولو كانت ابوالها غير طاهرة لما اباح الصلاة
في مرابضها اذ لا يخلوا من بولها وبعرها وروى الشيخان انه عليه
الصلاة والسلام طاف على بعير وقال عليه الصلاة والسلام طوفي
من ورا

من ورا الناس وانت راكبة فلولا ان بول البعير وبعره طاهران لما
ادخل المسجد خشية خروجهما منه فيه ولان غذا المباح طاهر
وامعاوه طاهر والا لما كانت مباحة وتغير الطعام في الطاهر
لا ينجسه كالمتغير في الانية قوله ما لم يتغذ بنجس فان تغذى بنجس
صار نجسين اذ هما نفس ذلك النجس وقد استحال الى فساد ولانه
يخرج عن اصله الا اذا استحالا الى صلاح قوله ولبن غيرهما تابع
للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير وفي ذكر
البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد وبغال ابراهيم كانت تنقل لـ
نمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقطع نسلها من
ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ونهى عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالما وتطفي
بها النار قوله وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة
الى اكله ومن صلى متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت وميتة
ما لا نفس له سائلة كالذباب والدود والنمل طاهرة المراد بالنفس
السائلة الدم الجاري غير المنقول اما المنقول مما يوجد في بعض
الذباب فلا ينقله عن الطهارة ميتته لقوله صلى الله عليه وسلم
الصلاة والسلام اذا وقع الذباب في انا احدكم فليغمسه فان في
احد جناحيه دا وفي الاخر دوا وانه يقدم الذي فيه الدا فلو
كان ميتته نجسة لافسد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم لا يامر

بذلك لان فيه اضاعة لها وقد نهى صلى الله عليه وسلم عنه ومن
الطهارة ميتة البحري ولو طالت حياته بالبر لقوله عليه الصلاة
والسلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته وما ذكي من الحيوان الا محرم
الاكل وما جز من الصوف والوبر والشعر ولو شعر خنزير والجماد
وهو ما لا تحله الحياة وليس منفصلا عن ما تحله الحياة الا ما اسكر
منه حال اسكاره بخلاف ما خلل وتحجر فانه طاهر قوله
فصل ميتة الادمي غير الانبيا نجسة على المشهور لان العلة
في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علة وجودا وعدما
واستظهر ابن رشد طهارته لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
وكرامة تابى تنجيسه وهو محمول على المسلم واما الكافر فميتته
نجسة بلا خلاف واما الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فاجسادهم
طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان
لم تكن كالحياة المعهودة قوله وكذا ما لا نفس سائلة له كالنملة
على المشهور والبرغوث عند ابن العصار اي والمشهور انه طاهر
ومثله البق والقراد على ما نقله شيخنا الحطاب في شرحه والفرق
بين النملة والبرغوث ان النملة خلقت من الادمي والبرغوث
خلق من التراب وانه يتاب بعسر الاحتراز منه وما ابين من حي
والميت مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد نجس ورخص
في استعماله اذا دبغ في اليابسات لعدم السريان والماء لان له قوة
الدفع

وقفه لله تعالى
وقفه لله تعالى
وقفه لله تعالى

الدفع عن نفسه ولانه مطهر لسائر النجاسات قوله ولبن الميتة نجس
اي ولو ادميا قوله ومحرم الاكل كالخنزير والاتان اي ولبنها نجس حملا لما سبق
على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة قوله وبول الجلالة
ورجيعها وهي كل حيوان يستعمل النجاسة اي مباح الاكل لاستحالته
قوله والبول والعذرة من الادمي نجسان سواء كانا من صغير او كبير
اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى لان غذا الجنين من دم الحيض وهو نجس
اجماعا ويعفى عن ثوب المرضع التوضيح وكذا جسدها اذا اصابها
شي بعد اجتهادها في ان لا يصيبها شي منه بعد اجتهادها في ان
لا يصيبها وتجتهد بعد ذلك في غسل ما اصابها منه ولتتخذ جهدها
ودين الله يسر ويستحب لها ان تعد ثوبا للصلاة ان كانت قادرة
على ذلك المولف والمراد بالمرضع والام الطفل او غيرها بشرط
احتياجها او كان لا يقبل غيرها والا فلا عفو انتهى والعفو مقصور
على البول لعسر الاحتراز منه وكثرة سيلانه وعدم انضباط احواله
وخوف المشقة العظيمة بتكرر غسله وهذا خلافا غابطه
الحطاب قوله غير فضلات الانبيا اي لانه عليه الصلاة والسلام
اقر من شرب بوله صلى الله عليه وسلم عليهم اجمعين قوله ومن
محرم الاكل اي كالبغل والفرس والحمار والخنزير نجسان قوله
ومن مكروهه كالسبع والذيب نجسان قوله والقيح وهو
ما ابيض تخين نجس قوله والصديد وهو ما ابيض رقيق مختلط بدم

نجس قوله والدم المسفوح اي الجاري من الادمي وغيره اي ولو
من سمك وذباب نجس وكذلك المسود الا انها دم محترق قوله
والقي المتغير عن حال الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصافه العذرة
والمسكر كالخمر نجس وهو ما غيب العقل والحواس مع نشاة وفرح قوله صح صح
ويحرم قليله ويحد مستعمله ومنه الحشيشة على ما اختاره الشيخ
عبد الله المنوفي نفعنا الله تعالى ببركته واختار القرافي انها مخدرة
والمخدر ما غيب العقل دون الحواس وعليه لا يحرم استعمال
قليلها وهي طاهرة والمرقد ما غيب العقل والحواس قوله والمني
بفتح الميم وكسر النون وتشديد اليا نجس لما في مسلم عن عايشة
رضي الله تعالى عنها كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك
الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه سوا كان من رجل او امراة
او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم فصيرته الشهوة وانظر
هل يعفى عن دون الدرهم منه كالدم ام لا قوله وهو من الرجل
ما ابيض ثخين يشبه اي غليظ يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة
ويعقب خروجه فتور في حال اعتدال الجسد قوله رايحته كرايحة الطلع بالعين
والطا المهملة وهو اول درجات التمر السبع طلع فاغريض
فبلح فزهو فبسر فرطب فتمر قوله وقريب من رايحة العجين واذا
يبس كان كرايحة البيض اي غالبا وقد يتخلف ذلك قوله ومن المراة
اصفر رقيق ينعكس اي داخل وقد يخرج لخبر هل على المراة
من غسل

رسول الله صلى الله عليه وسلم صح صح

من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه نعم اذا رات الما قوله
والودي بدال مهملة وبالياء وجهان التشديد والتخفيف
نجس وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول اي ويجب منه
ما يجب من البول ويحدث من غلبة الابردة قوله والمذي
بكسر الذال المعجمة اي وتشديد اليا ويقال بسكونها وتخفيف اليا
نجس ثم بينه قوله ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكر اي التفكر فيجد
للجسد انتعاشا بعد نسبة التسعير قوله ورماد النجس ودخانه
نجس ويتنجس ما التصق فيه وما خبز به الشيخ عبد الله المنوفي
نفعنا الله تعالى ببركته ينبغي ان يرخص في الخبز المخبوز بروث
الدواب لانه مما عمت به البلوى عندنا بمصر انتهى وانظر
هل يقتصر ما قاله على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى بشخص
ولم يتمضمض منه او حمل شيا منه وصلى به بطلت اولا لمشقة
في ذلك واذا وصل شي من النجاسة ولو قل لمايع طعام ولو كثر
وما مضاف تنجس وكذا الجامد اذا طال مكثها فيه بحيث ان
تتخلل في جميع اجزايه وان خرجت عقب وقوعها طرح ما حولها
لقوله صلى الله عليه وسلم حين سيل عن سمن وقعت فيه فارة
القوها وما حولها وكلوا سمنكم وينتفع بالمتنجس في غير المسجد
فلا يجوز استعماله مطلقا والمشهور ان الزبيب المتنجس واللحم

يجب منه غسل الذكر كله بنية صح صح

[illegible]

المطبوخ بالنجس والبيض المصلوق بالنجس والفخار الجديد غيره
المدهون اذا وضع فيه نجاسة مايعة كالخمر والبول والحرم
حيث تحقق تغوص في ساير اجزايه لا يقبل التطهير به وثياب الكفار
محمول على النجاسة بخلاف نسجهم وثياب الطفل محمولة على النجاسة
ابن العربي والصواب ان يستغل بغسله وقيل طاهر لان حاضنته
يتحفظه وكذلك ما ينام فيه المصلي فلا يصلي به اخر وكذلك ثياب
غير المصلي الا ما بعد عن محل النجاسة كالعمامة وكذلك محاذي
فرج غير العالم بباب الاستبرا وكذلك ثياب النسا لان الكثير
منهن لا يصلي الان بعلم انه لمن تصلي ويحرم على الذكر ولو
كان قرا على المشهور بناء على خطابهم ولو صغيرا لبس المحلي بالذهب
والفضة واولى هما والحرير ولو لحكة او افتراش او اتكا على
المشهور وابن عرفة واجاز ابن الماجشون منه الراية وابن حبيب العلم
والكل خيط العلم والخياطة به وفي ما سداه حرير اربعة اقوال
الجواز والمنع والكراهة مطلقا والجواز في الخز لا عبرة به وانما التقدير
لقوله عليه الصلاة والسلام الذي يشرب في انا الذهب والفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم واقتناوه ولو لامراة كالسرير
ويجوز لها الملبوس مطلقا ولو نعلا ويجوز تحلية جلد المصحف
لا غيره من الكتب بالذهب والفضة ولا يحلى ورقه ولا
يكتب بذهب وكره مالك تزيين المصحف بالخواتم وان يعشر
بالحمرة

بالحمرة وقال يعشر بالسواد وكره ان يكتب في المصحف
خواتم السور وكره ان يكتب القران اجزا وان يكتب الوان
في المصحف الا المتعلم كالسورتين والخمس ويحلى السيف بالذهب
والفضة ويجعل الانف منهما ويربط بهما السن **قوله**
فصل يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي ولو طرف
عمامته لا طرف حصيره وباطن فروته والمراد بالمصلي مريدها
لا الحايض ولا الجنب والصبي واذا خل المصلي المتنفل فلو كانت تحليه
ووجد من الما ما يزيل به احدهما وجب غسله نزيله انتشارا وكذلك
يجب ازالتها لكل ما فعل الطهارة شرط فيه وهل ازالتها لغير مريد
الصلاة مستحب وعدم ازالتها مكروهة وقاله العلامة ابن
مرزوق او واجب وقاله الشيخ زروق في شرح قول الرسالة
باب طهارة الما والثوب فقال وازالتها واجبة لذاتها لا للصلاة
اذ لا يجوز لاحد ان ينجس عضوا من اعضايه لغير ضرورة حتى
لغي عن بعضهم في الصغاير **قوله** وبدنه اما الظاهر فباتفاق
واما الباطن فقال ابن عرفة روى محمد يعيد شارب قليل
الخمر لا مسكره صلاته ابدا مدة ما يرى بقاوه في باطنه وقال
التونسي ما يداخل الجسد من طهارة ونجاسة لغو انتهى
وظاهره ترجيح الاول **قوله** ومكانه وهو ما تماسه اعضاوه مما
اي لا ما تحت صدره ولا يضر استطراف ردا المصلي على نجاسة

للصلاة صح

لان تقليل النجاسة مطلوب ... بحال واحد فان غسل صح

جافة قوله قوله اذا كان ذكرا وقادرا على ازالتها اي وان لم يذكر
او ذكر ولم يجد ما اعاد الظهر والعصر الى الاصفرار والعشائين الليل
كله والصبح الى الاسفار ابن يونس استحبابا ولو صلى بعد خروج
الوقت ثم علم بالنجاسة فلا شي عليه قاله ابن فرحون في
الدرر وما ذكره من التفصيل هو قول من طريقة اللخمي
وصرح بمشهوريته غير واحد من الاشياخ والقول الثاني انها
سنة ابن رشد في البيان وهو المشهور من قول ابن القاسم
عن مالك وشهره عبد الحق تهذيب الطالب ابن يونس هو
الصحيح من المذهب وهو طريق عبد الوهاب ونصه في شرح
الرسالة لا خلاف في سنيتها وما وقع من الخلاف في الاعادة
فمبني على الخلاف في تارك السنن متعمدا قوله بالماء المطلق فلو
ازالها بغيره وصلى لم تصح الصلاة لما تقدم من انه لا يرفع حكم
الخبث الا الماء المطلق واذا سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة
بطلت صلاته الباجي هنا على رواية ابن القاسم واما على رواية
ابي الفرج فيتمادى انتهى وتأول بعضهم قول سحنون على
الاستحسان قال والصواب رواية ابي الفرج لما في الصحيح
من حديث السلا ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال ه
وغيره قاله ابن مرزوق قوله وكذا ان ذكر وهو في الصلاة
بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل لانه اخرجها عليه فهو

الصلاة

الصلاة بمجرد ذكر النجاسة ولو ماموما اذا كان الوقت متسعا واما ان ضيقه
فلا اذا خشي الوقت قال في التوضيح لا يختلفون في التمادي
وعليه لو راها في الجمعة او الجنازة او العيدين تمادى لعدم قضاء
هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر اذا قلنا لها بدل فلو نزعها
فسبيها وتمادى على صلاته بطلت قاله ابن حبيب الشيخ خليل وهو
جار على مذهب المدونة ولو كانت النجاسة باسفل نعله فخلعها
لم تبطل لانه اخف مما عليه اذ هو بمثابة الارض ان لم يتحرك بحركته
اتفاقا وكذا ان تحركت على الصحيح وهو ظاهر المدونة ورجح سند
كالمركب يكون في بعض خشبه نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي
وكالسقف يضطرب بالمصلي عليه وفي بعض ارضه نجاسة
كذلك اجماعا شيخنا الحطاب انتهى اي ابن فرحون دفع ذلك بينه
مع تحقق النجاسة فانه يعيد في الوقت المؤلف قوله فصل
يعفى عن يسير الدم مطلقا اعني سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة
راه في الصلاة او خارجها من جسده ومما عدا دم الحيض والنفاس
وما عدا دم الميتة وهل تكره الصلاة بالمعفو به ابتداء او لا خلاف
ابن وهب يؤمر بالغسل انتهى امرا استحبابا قوله والدمل
والقيح والصديد اي يعفى عن يسيرهما قوله واليسير ما دون الدرهم
اي مساحة لا وزنا قوله والمراد بالدرهم البغلي اي الدائرة التي
تكون بباطن الذراع من البغل اي لا الدرهم المنسوب للملك المسمى

وغيره هذا هو
المشهور خلافا لمن
خصه بما خرج من
جسده صح

براس البغل لان الدراهم كانت قديما تغلبه وطرية في الاسلام على ذلك
فاخذ من كل جزء وجعل الدرهم الشرعي قوله والزائد الخ اي واحرى ان اوه
قوله متعددا وكذلك الجرح اذا لم ينك اي لم يعصر اي يعفى عنه لعسر الاحتراز منه
اذا سال بنفسه اي سال واما ان نكى فلا لانه ادخله على نفسه ابن عبد السلام
وهذا في الزمن الواحد فاما ان كثرت فهو محتاج الى انكائها اي فيعفى
عنه ولو نكيت قوله ودم البراغيث اي يعفى عنه اذا اصاب الثوب
ولو كثر الا انه يستحب غسل كثيره كثوب السلس والمستحاضة الا ان
يكون في صلاة فلا بد من الغسل كالبول والمذي ودم الاستحاضة
لقول المدونة وان خرج ذلك من المستنكح في الصلاة ودرأه بخرقة
ومضى في صلاته وان لم يكن مستنكحا قطع انتهى قوله وعن طين المطر
اي يعفى عنه ايضا كما الرش والماء المستنقع في الطرقات قوله وان
كانت العذرة فيه الان تكون غالبا اي اكثر من الطين وظاهر المدونة
العفو ولو كانت اكثر من الطين قوله وكان لها عين قائمة اي واصابته
تلك العين الغير مختلطة فلا بد من غسلها ومما يعفى عنه البول
المستنكح ومن اطلق عليه الحدث فهو مجاز لان الحدث الخارج المعتاد
وهذا ليس معتادا وكذا دم الاستحاضة ويشمل العفو من ابتلي به
ايضا على كراهة في ذلك ويعفى عن قليله وكثيره الان يتفاحش
فيومر بالغسل واذا برئ فلا يعفى عما كان في ثوبه شيخنا الحطاب
انتهى ومن المعفو عنه ذكر الباسور في الثوب وفي البدن ان كثر
ردا ما

ردا ما الى المحل ومما يعفى عنه بول الفرس وروثه على ما نقله المواق
عن الباجي في المنتقى لا البغل والحمار اذا اصاب ثوبه الذي عليه واما اذا
اصاب ثوبا لم تكن عليه فلا يعفى عنه قاله البساطي وافراد التتائي والحق
به الباجي من اضطر الى ذلك في معيشته كالسفر بالدواب ابن الامام
في شرح ابن الحاجب وعليه فكل مسافر يحتاج يضطر المسافر الى ملابسة
دابته فرسا كانت او غيرها يعفى عنه لمشقة التحفظ وما كان من السفر
واجبا او مندوبا وكذلك الحاج لطوله وشدة اضطراره الى ملابسة
دابته خصوصا حاج المغرب شيخنا الحطاب والظاهر من تخصيص
اهل المذهب العفو بالغازي خروج جميع هولا كالباب الزبال وقيل
انه اذا عسر عليه وخاف خروج الوقت صلى وشبهه بالمرضع وعليه
فيستحب له اعادة الثوب انظر المواق التوضيح سئل سحنون عن
الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فقال خفف للضرورة كالذي يكون
بارض العدو ولا يجد من يمسك فرسه ومحل العفو ارض الحرب
فقط قال في العتبية سئل الامام عن ذلك فقال اما في الارض العدو وهو
فارجو ان يكون خفيفا اذا لم يمسكه له غيره واما في ارض الاسلام
فليتقه جهده ودين الله يسر فظاهر قوله فليتقه الى اخره دخول
جميع ما تقدم فانظره ومما يعفى عنه اثر الذباب في النجاسة عذرة
او غيرها التوضيح ومحل العفو في موضع يكثر فيه والا فلا عفو
ومما يعفى عنه الوشام لانه يخشى حيلة يمنع وصولها الى البشرة

وقد قال عبد الوهاب يجزي مسحه الوضوء والغسل ومما يعفى عنه موضع
الحجامة الفصد بشرط المسح فاذا برئ غسله فان لم يغسله اعاد
الصلاة في الوقت عامدا او ناسيا وقيل يعيد الناسي في الوقت والعامد
ابدا ومما يعفى عنه ذيل المراة اذا طالته قصد للستر والرجل المبلولة
اذا مرا على نجاسة جافة لما روى مالك وغيره ان امراة سالت ام سلمة
رضي الله تعالى عنها فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في القذر
فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وحمله
المشهور على القشب اليابس ومما يعفى عنه الخف والنعل يصيبهما ارواث
الدواب وغيرها وكذا رجل الفقير ورجل غيره على احد المشهورين ومحل
العفو ان ذلك التاني بشرط الدلك ان لا يبقى بعده شي يخرجه المسح بل لا بد
من الانقا كحجر الاستجمار انتهى وهذا بالنسبة للروث واما البول فلا يشترط
الدلك لانه لا يزيل عينا ولا حكما المشهور اي وقد يقال انه وان لم يزل
العين فانه يخففها وقيد في التوضيح بموضع تكثر فيه الدواب ومما
يعفى عنه ما اوقع على المالكي ابن رشد ويستحب سوال المسلم فان لم يخبره
حمل على سلامته على الطهارة على مسلم الكافر فلا يصدقه فيما اخبر به من
الطهارة وان اخبره المسلم قبل خبره وان لم تعرف عدالته المازري يقبل خبر
الواحد وان امراة وعبدا انتهى ومما يعفى عنه اثر الدم المباح في السيف
الصقيل والمدية خشية الافساد قوله فصل فرايض الوضوء
سبعة ذكر فرايض الوضوء ولم يتكلم على الوضوء واختلف فيه هل هو فرض مطلقا
قاله

قاله الفاكهاني ابن ناجي هو فرض لكل صلاة فرضا كانت او نفلا من غير
خلاف اعلمه وما وقع من الخلاف في كلام بعضهم قول المولف وتقديم
الوضوء قبل دخول الوقت جايز باجماع القرافي الحق ان الطهارة والستارة
واستقبال القبلة من باب خطاب الوضع لا يشترط فيه الامر فمن
دخل عليه وقت الصلاة وهو متطهر مستتر مستقبل لم يجب عليه شي
منها ولا يومر وتصح صلاته لوجود شرايطها ومن عدمها عند تعين الصلاة
امر بها فيجتمع خطاب التكليف وخطاب الوضع معا وحينيذ لا يجب الوضوء
ونحوه على كل المصلين خلافا لاطلاقات الفقها انتهى الاول النية لقوله تع
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص القصد الى الشي ولقوله
عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ولو نوى مع ذلك التبرد ولو
قال نويت الوضوء للظهر لا للعصر او حصل منه حدثا البول والغايط
فنوى الوضوء من احدهما ناسيا للاخر ولا يشعر استحضارها للاخر
وضربه فلو عزبت في اثنايه اغتفر كما يغتفر رفضها فيه وفي الحج بخلاف
الصلاة والصوم والفرق على المشهور انه لما كان الوضوء معقول المعنى
بدليل ان الحنفية لم يوجبوا فيه النية والحج محتوا على اعمال مالية وبدنية
لم يتاكد طلب النية فيهما فرفض النية فيهما رفض لما هو غير
متاكد وكذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض ويوخذ من كلام ابن
عرفة عن بعض الشيوخ فرق اخر وهو ان الصلاة والصوم

انصال اجزائهما بخلاف الحج والوضوء لاغتفار التفريق اليسير فيه ومحل
اغتفار الفرض بالنسبة الى ما فعل ولو رفضها في اثنا وضوئه فلا بد ان ياتي
لما بقي بنية ثانية على القول التوضيح والشيخ ابو الحسن الصغير ولو نوى
سه حدثا ثان فقال انوي ما سن البول لا الغايط ونوى مطلق الطهارة او
استباحة ما تجب الطهارة له او قال ان كنت احدثت فهذا الوضوء بنية
حدثه ام لا او جدد الوضوء ثم تبين انه محدث لم يجزه الوضوء قوله ووجه
القصد بالقلب اي الى الفعل المطلوب قوله فينوي بقلبه عند غسل
وجهه اي ان غسله اولا وان قدم عليه غيره نوى عند اول فرض
مغسول وكانت عند اوله واجب ولم تكن اول الوضوء لانعطافها على ما قبلها
كانعطافها على ما بعد حافظ بعد الفصل عن نيته واذا قيل اذا فصل كل عضو بنيته لم
يجزه واستظهر ابن رشد الاخير اولا بد ان ما تقدم بحال الفعل عار عن النية
لا رتبته التاخير اذ المقصود بالذات انما هو الفرايض والسنن والفضايل
تبع تحقيقها ان تتاخر وانما قدمت لحكمه وسنتها في قوله فرض الوضوء
اي استقبال امر الله باداء ما طلب منه قوله او رفع الحدث اي المنع المترتب
على اعضا المكلف قوله او استباحة ما كان ممنوعا له مما يشترط له الطهارة
قوله الثانية غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد اي
فالاغم لا يجزيه من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع
لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل المعتاد من غيره
قوله الى اخر الذقن اي في حق نقي الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية

قوله

قوله وعرضا ما بين الاذنين اي فيدخل البياض الذي بين العذار والاذن
قوله ويتفقد في غسله اسارير جمع سرر قوله وهي الغاضون التي تكون
في الجبهة التكاميش ما انقبض وتجمع قوله وظاهر الشفتين وكذا موضع
العنفقة وما غار من اجفانه نحوه ولا يتعهد جرحا برى على استغوار
او خلق غاير قوله وما بين المنخرين وهو الحاجز بين طرفي الانف المسمى
بالمارن قوله ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة اي التي يظهر الجلد الذي
تحتها ويحرم حلقها قوله وتجب غسل ما طال من اللحية اي من ظاهرها
وهو المواجه المولف قيل ان تركه الاخذ من اللحية من الفطرة وامر في
الرسالة بان يعفي ان يتركه ولا حرج على من طالت لحيته ان ياخذ منها
اذا زاد علمها على القبضة وكره حلق ما تحت الذقن من الشعر مالك
هو من فعل المجوس واما نتف الشيب فقد مكر ما لعلمه حراما وتركه
احب اي وكره حلق الشارب لانه مثلة مالك يوجع فاعله ضربا
وحلق العانة من الفطرة ولا باس بحلق غيرها من شعر الجسد
وفي الدبر قولان انتهى قوله الثالثة غسل اليدين مع
المرفقين ويجب تخليل اصابعهما اي ولا يجب عليه نقض الخاتم
الفضة ولا تحريكه في وضوء ولا غسل قاله في التوضيح ويغسل ما عليه
من كلحا بل الا المداد وقيد برقته وعدم تجسده اذ هو مداد من
مضى ابن عرفة الوطال الظفر وجب قصه وغسله ومن كشط من
جلده قطعة لم يجب عليه غسل ما تحتها على المشهور قاله ابن فرحون

في الغارقة والشيخ سليمان البحيري في شرح الارشاد ومن نبتت من معصمه يد
وجب عليه غسلها وكذلك اذا خلق الكف في المنكب قاله في السليمانية واذا
خلق له في منكبه بلا عضد ولا ساعد فانه يغسله فقط الذخيرة من له
اصبع زايدة وجب غسلها تبعا لمحل الفرض وكذا لو كانت يد زايدة في محل
الفرض فان كان اصلها في العضد والمنكب ولها مرفق وجب غسلها لتناول
الخطاب لها وان لم يكن لها مرفق فلا لان خلل في الخطاب سوا بلغت
اصابعها المرفق ام لا انتهى قوله الرابعة مسح جميع الراس واوله من
حد الوجه اي وهو منابت شعر الراس المعتاد قوله واخره منتهى
الجمجمة اي وان طال او استرخا ان لم يكن مضفورا او ضفر بنفسه
او بخيوط رقيقة فاذا اراد مسح راسه ادخل يده من تحته ولا يمسح
على الحنا من شعر وغسله يجزي عن المسح ولو مسح باصبع واحدة
اجزا اذا وعب عبد الحق بشرط ان يكرر ادخال الاصبع في الما قال في
التهذيب لو مسح راسه ببلل لحيته لم يجزه وقال في موضع اخر بالاجزا وقاله
ابن القاسم بالاجزا مع الكراهة ابو الحسن الصغير قوله ومن نقض ام
فلم الظافره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل التعليم ولا مسح راسه
اي سا كان مستورا بغلالة الطرف والمشهور كراهة حلق الراس لغير
المتعمم ولا باحة للمتعمم لوجود التعويض وهذا مع صحة الدملج انتهى
شرح الارشاد من الشيخ موسى ابن عمران كما نقله شيخنا اللخمي
ولا اعادة على من قلع شعرة من بدنه كما نقله ابن فرحون
قوله

قوله واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل
لا يعيد وانظر هل محل الخلاف في الكثيفة لانها لستر البشرة الفرض واما الخفيفة
فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل وقد يقال
انه مغسول لسريان الما والانفتاح المسام تامل قوله الخامسة غسل
الرجلين وبه قال مالك وفقها الامصار الاطايفة من اهل الشيعة
والدليل للجمهور قراءة ارجلكم بالنصب وقوله الصلاة والسلام ويل للاعقاب
من النار قوله للكعبين اذا انقطع تحتهما وهما الناتيان في طرف
الساقين فلو قطعتا غسل موضع وبقيه الكعبين اذا انقطع تحتهما
ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفقين من الذراعين وخفا في
عليهما القطع القرافي في الذخيرة اذا وجد الاقطع من يوضيه
لزمه ذلك وان كانت اجرة يلزمه مثل الما فان لم يجد وقدر على
مس الما من غير تدلك وجب عليه ذلك واستظهره ابن عرفة
قوله وندب تخليل اصابعهما لان شدة التصاقها صيرها كالعضو
الواحد القرافي قال بعض العلما يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى
ويختم بابهامها لانه يبسري اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانه
يمين اصابعها ويختم بخنصرها قوله السادس الدلك وهو امرار
اليد اي عليها وما في معناها من خرقة او حايط او استنابة قوله
على العضو مع الما اي بعد ان لعلبه قوله ولا يشترط مقارنة الصب
وان نفذ ر يسقط قوله الفرض السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضو

كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش وهو ان تجف الاعضا المتقدمة
فلا عبرة باعضا شيخ وشاب في الزمن المعتدل لا صيف وشتا هـ
والدليل علي وجوبها قوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة والامر المطلق علي
الفور وروي انه عليه الصلاة والسلام توضا والا وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به وهو قول عمر ابن الخطاب ولم يخالفه صحابي
رضي الله تعالى عنهم اجمعين فكان كالاجماع قوله مع الذكر فيبني
ان نسي مطلقا طال او لم يطل قوله والقدرة اي فان عجز بني ما لم
يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذا العامد قال في الرسالة وان تعمد
ذلك ابتدا الوضو ان طال ذلك ابن حبيب كما يطلب فيه الفور تغتفر
فيه التفريق اليسير وهو دون ما في العجز الباجي وهو مكروه وظاهر
المدونة ولو تعمد ابتدا الوضو طال او لم يطل ونحوه للعوفي عن
سند وذكر الشيخ خليل في التوضيح انه المشهور فانظره وحيث يبني اي
بالنية وهذا قول مشهور وقيل انها سنة وهو مشهور ايضا قوله قبل
ادخالهما في الاناء لكل واحد ثلاثا ثلاثا ولو كانتا نظيفتين فلو كان بهما كلها
نجاسة احتال على اخذ الما ولو بفيه قاله ابن رشد فان لم يمكنه الا بادخالهما
فيه قال في المنتقى فان كانا ادخالهما لم يغير فعل ذلك والا تركه وتيمم
انتهى فالذي ينبغي ازالتها به قوله وينوي بغسلهما التعبد وهو امر نابه
الشارع ولم نعقل له معني فنعبد قال عليه الصلاة والسلام اذا ما
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه
فان

٢٤

فان احدكم لا يدري اين باتت يده ولا خصوصية لمن استيقظ لان عبد الله
ابن زيد ابن عاصم لما سيل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعي بوضوء فافرغ علي يديه فغسل يده وكذلك حديث عثمان لما
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ثلاثا ولم يفصل
بين من قام من نومه وغيره فدل علي ان هذا صفة وضوءه صلى
الله عليه وسلم دايما انتهى من شرح اللمع الشيخ سليمان البحيري نفعنا
الله تعالى ببركته ويغسلهما بنية لانه تعبد في النفس قوله ويغسل
كل واحدة منهما على حدتها اي التثني لان شان التعبد ان لا يغسل
عضو الا بعد الفراغ من الاخر قوله ثلاثا ويبدا باطراف الاصابع
قال الباجي في المنتقى عند الكلام علي مسح الراس من سنن الوضو البداة
باطراف الاعضا وهي نص التهذيب وقاله غيره واحد قوله الثانية
المضمضة بضادين معجمتين بالفم كله وبمهملتين بطرف اللسان قوله
وهو ادخال الما في الفم ثم خضخضته ومجه اي وهل هي سنة مستقلة
قال الفاكهاني في المجهول لو تركه بسبيل كفي او من تمام السنة فلو
ابتلعه لم يكن اتيا بسنته علي الثاني وبعض سنة المضمضة علي الاول
قوله الثالثة الاستنشاق وهي جذب الما بنفسه لداخل انفه اي
ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف علي حقيقتها
قوله الرابعة الاستنثار وهو دفع الما من الانف بنفسه مع جعل
السبابة والابهام من اليد اليسرى اي اليسرى علي المشهور لانه من ازالة

النجاسة على انفه اي يخرج الماء مع ما يحصل به وقد مضت هذه الثلاثة
على انها واجبات لاحد امرين اما ليطلع على لون الماء او طعمه او ريحه فان
راه متغيرا تركه واما لكثرة اقذارها وان تركها عامدا فالمشهور عدم
الاعادة والمشهور ان الجاهل كالعامد وناسيا فعلها لما يستقبل والدليل
على سنيتها ما ذكر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فلم يذكر غسل الفم والانف
فايد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ونصه صلى الله عليه وسلم
المستيقظ ان يدخل يديه في وضوئه حتى يغسلهما قوله ويبالغ غير
الصائم في المضمضة والاستنشاق اي استحبابا قاله في الذخيرة
والمبالغة في المضمضة ادارة الماء في اقاصي الحلق ولا يجعله وجورا وفي
الاستنشاق جذبه لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا انتهى ويبالغ
عند القيام من النوم واما الصائم فلا خشية ان يغلبه الماء فيه فيخرجه
قوله والافضل ان يتمضمض بثلاث مرات غرفات ثم يستنشق ثلاث
غرفات والدليل على ذلك وصف عبد الله ابن زيد وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم فدعى بوضوء وافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض
واستنثر ثلاثا وتوضا عثمان رضي الله عنه فغسل كفيه ثلاث
مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل اليمنى ثلاث
مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله
اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قام
فركع

فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن
عباس رضي الواحدة تجزئ والاثنان تسبغان والثلاثة شرف والاربعة
سرف وجاز او احداهما بغرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض
واستنثر من غرفة واحدة قوله الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بان يدخل سبابتيه اي وهما ما يلي الابهام قوله في صماخيه اي
وهي ثقب الاذن ابن حبيب ولا يتبع الغضون بالماء اعتبارا بالوجه
ثم التيمم والخف قاله التلمساني قوله ويجعل ابهاميه على ظاهرهما
ظاهره من غير تحريك لهما قوله السادسة تجديد الماء لمسح الاذنين
اي ويكفي مسحهما بما بقي من بلل بعد مسح راسه لانهما عضوان
مستقلان وما ورد عن مالك من قوله الاذنان من الراس وقد ورد
حديثا ايضا فمحمول على ان حكمهما المسح مع اختلاف حكمه قوله السابعة
رد اليدين في مسح الراس اي الى المقدم ان بدا منه او الى المؤخر ان بدا من
المؤخر لغا انه انما كان الرد سنة ولم يكن فضيلة كالثانية والثالثة
في المغسول لان الشعر له وجهان فالذي مسحه ثانيا غير الذي
مسحه اولا في الغالب وجعل من لا شعر له كذي الشعر انتهى قوله الثامنة
ترتيب فرائضه ان يقدم غسل الوجه ثم الذراعين ثم يمسح الراس
ثم يغسل الرجلين اي فان خالف ولم يرتب خلافا وامر باعادة
المنكس وهو ما قدم عن محله ثلاثا ثلاثا وما بعده ان كان قريبا وان
بعد بان جفت اعضاؤه اعاده وحده مرة واحدة قاله الجزولي وله

يعيد الصلاة لان اعادة الصلاة الوضوء مرغب فيها بدليل الامر بالتجديد
بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلوا في يوم مرتين قوله
تنبيه من ترك فرضا من فرائض الوضوء ياتي به ثم يعيد الصلاة
قوله ياتي به اي بنية قال الشيخ ابو الحسن وهذا اذا تركه ساهيا ولم يطل
بعد الذكر اما ان تركه عمدا او سهوا ثم تذكره ولم يات به حتى طال طلبه
بطل وضوءه جميعه قال في المدونة ومن ترك بعض مفروض الوضوء او
الغسل او لمعة عمدا حتى صلى اعاد الوضوء والغسل انتهى فقوله وان لم يغسل
الى اخره يقتضي انه اذا اخره بعد الذكر بطل وضوءه وغسله لكن قال
ابن يونس وعبد الحق هذا اذا طال طلبه لها وهو كمن عجز ماءه انتهى قوله
ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات التي واحدة او معنية
انتهى عامدا او ساهيا على المشهور وحكى ابن عرفة فيها ثلاثة اقوال
مذهب ابن القاسم الاعادة في العمد في الوقت ولم يبطل الوضوء قولا واحدا
بخلاف الصلاة ففي بطلانها قولان قال الشارمساحي شارح الجلاب الفرق ان الصلاة
اشرف من الوضوء وكذلك يقتل تاركها فكانت سنتها اعظم حرمة من
سنة الوضوء فوجبت اعادة الصلاة لترك سنتها بخلاف الوضوء انتهى ابن
غلاب في الجيزان نسي شيا من السنن وشرع في عضو مفروض فالاحسن
ان لا يرجع الى السنة وليتماد فاذا كمل وضوءه غسل المنسي وحده
سواء جف وضوءه او لا انتهى من شرح النظم للشيخ سليمان البحيري
نفعنا الله تعالى ببركته قوله وفضائله احدى عشرة الاولى التسمية في
ابتدا

ابتدا الوضوء واذا نسيها في ابتدائه اتى به ثم ذكرها في اثنائه اتى بها ابن
ناجي في شرحه على المدونة ظاهرها الاقتصار على بسم الله ولا يزيد
الرحمن الرحيم وهو كذلك قاله المغربي وقال الفاكهاني ياتي
بها كاملة وانظر هل قوله عام حتى في النجاسة لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا
في الذبح ام لا وتطلب التسمية في الغسل والتيمم والاكل والشرب
وركوب الدابة وركوب السفينة والدخول للمسجد والمنزل والخروج
منهما ولبس الثوب وغلق الباب واطفا المصباح وتغميض الميت ولحده
والوطي ويقول بعدها اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قدر بينهما ولد لم يضره
الشيطان وتجب في الذبح مع الذكر والقدرة قوله الثانية الدعا
بعد الفراغ بان يقول وهو رافع راسه الى السما اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين هكذا قال في الرسالة وزاد
من قال ذلك فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا
قوله الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه اي ولو بحمد الاعضاء ويكره
الكلام بغير ذكر الله البحيري في شرح النظم لانه متلبس بعبادة
تفتقر الى النية التي ينبغي استحضارها الى اخر العبادة والكلام بغير
ذكر الله وسيلة الى الذهول عما هو فيه ابن غلاب في وجيزه من فضائله
الصمت الا عن ذكر الله تعالى عند كل عضو وترك التمسح لاحير

فيه انتهى قوله الرابعة قدم الماء بلا حد كالغسل مع احكامهما
بكسر الهمزة اي اتقانهما اي ويكره السرف قوله الخامسة
السواك بعود رطب او يابس والاخضر احسن فان لم يجد عودا
فباصبعه او بشيء خشن ويستاك باليمين ويكون قبل الوضوء
والمضمضة بعد السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على
ما يستاك به والافضل الرطب لغير الصائم واما هو فلا لما يتحلل منه
ولا يستاك بعود مجهول ولا بالحلفاء وقصب الشعير ولا يكون اطول
من شبر لانه قد قيل انه ما زاد على شبر ركب الشيطان عليه وينبغي ان
يبدا بالسواك من الجانب الايمن ابن دقيق العيد استحب الفقهاء ان
يستاك عرضا في الاسنان واما في اللسان فقد جاءت رواية مصرحة
بان الاستياك فيه طولا انتهى النووي ويستحب ان يمر السواك على
اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا الفاكهاني
في شرح العمدة من هنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج
من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه قال الحكيم الترمذي ويجعل الخنصر
من يمينك اسفل السواك والبنصر والوسطى والسبابة من فوقه ولا
يقبض عليه لان ذلك يورث النسيان كالسواك في الخلاء والبول في
الماء الدائم وطول شعر العانة والتعمم قاعدا والتسرول قائما الشيخ
زروق في النصيحة واكل سؤر الفار والتفاح الحامض وكنس البيت
بالخرقة واكل الكزبرة الخضراء وقراءة كتابة القبور والنظر الى المصلوب
والمشي

والمشي بين الجملين المقطورين وطرح القمل على الطريق وادمان النظر في الخروء
والاكل على الجنابة والكلام في الخلاء يورث الصمم والبول في المستحم يورث
الوسواس ذكر ذلك ابو طالب المكي في اخر قوت القلوب انتهى والنوم
عريانا وفرط النوم وحرق قشر البصل والثوم ونومة الضحى وكثرة
الضحك والقهقهة والكذب والضحك في المقابر واللعب بالحمام والنظر
في الماء الراكد ونظر العورة ووجه الميت والزنى وعمل الذنوب وكثرة
الوطء وكثرة السهر او مع التعب وغسل اليد بطين او تراب ونظر
الاماكن الخراب والبول عريانا وتقديم الرجل اليمنى في دخول الخلاء والاستنجاء
بها والاكل بالشمال والدعاء على اهله وولده بالبلاء والكنس بالمنديل
وطرح فضل المأكل وترك الدعاء للوالدين والتهاون بما يسقط من
المائدة وترك الكناسة في المنزل وخيط الثوب وهو لابسه وطرح القمامة
والقذر ان على القبور واشتراء الكسر من الفقير والبخل والاسراف
والوضوء في موضع التبرز وموضع العلك واكل الحار واستعمال
المشط المكسور والتهاون بالصلاة والمشي على قشر البيض وطفي السراج
بالنفس والعنكبوت في البيت والقعود على الاعتبار وقص راس الظفر
بالفم والحجامة بالسن والاحتكار وهم المعيشة والحزن وكثرة شرب
الماء البارد واكل البارد كالسمك واللبن والخل وكل حامض وساير الفواكه
المبردة والخمر والحشيش وسب ابي بكر وعمر والبرج ولزوم البكرة
للسوق والابطاء عند رجوعه والقعود عن صلاة الفجر سرعة والدلك

بالنورة في الحمام والمسح بالذيل والاكمام والكتابة بقلم معقود والتخلل بكل
عود والسواك بسواك الغير ومنع الخميرة العجين والمشي بين امراتين وفي وسط
الطريق والمشي قدام الاب والشيخ والجلسة بنقرة القفا وطول الاظفار وكسرة
الوسخ ولبس النعال السود يورث الهم والغم والوسواس انتهى من نظم ابي العيان
بما يورث الفقر والنسيان قال في الذخيرة يفعله مع الما في المضمضة
لانه يزيل القلح وهو صفرة الاسنان سند محله ان استاك بسواك
قبل الوضو ليزيل ما يحصل في الفم الذخيرة ان استاك باصبعه فعله
مع المضمضة اللخمي وهو مخير ولو استاك باصبع خرشا ففي الطرازة
في حصول الفضيلة قولان ولعله مع وجود سواك لانه مفضول بالنسبة
الى غيره بل قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تتادى به السنة وهل
ياخذه بيمينه او شماله مطلقا وان كان هناك رائحة فبالشمال والا
فباليمين وان كان باليمين فهل يغسله مطلقا وقاله اشهب واباه ابن
عبد الحكم وقيل ان تعلقت رائحة وان كثر البصاق غسل والا فلا انتهى
من حاشية شيخنا التتائي على التدريب لابي القاسم الجزيري ويطلب
السواك ايضا عند قراءة القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم
من اكل وشرب وطول سكوت وكثرة كلام واكل طعام متغير ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر
ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة
ويرضي الرب تبارك وتعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة
ويصح

ويصح الجسم زاد الحكيم الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي
اللون ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة قوله واذا بعد
ما بين الوضو والصلاة استاك وسر مشروعيته فيما ان العبد اذا قام
الى الصلاة يقرا القران فيضع فاه على فيه فلا تخرج اية الا في جوف الملك
فامر بالسواك ليطيب الفم قوله وان حضرت صلاة اخرى وهو على
طهارته تلك استاك للثانية لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة بسواك
افضل من سبعين صلاة بغير سواك قوله السادسة ان يتوضا في مكان
طاهر اي ولا يتوضا في مكان غير طاهر خوف الوسواس قوله السابعة
ان يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا لفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك ولانه امكن في تناوله ومفهومه ان لم يكن مفتوحا فالافضل
جعله على يساره القرافي اما الاباريق فالتمكن انما يكون بجعلها على
اليسار ليسكب باليسار في يمينه قوله الثامنة ان يقدم غسل الميامن
على المياسر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضاتم فابدوا بميامنكم
ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله وهذا في اليدين
والرجلين القرافي في الشرف اليمنى لعضو يفور قوتها وصلاحيتها
للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسرى عليها ويبدي في الغسل بالشق
الايمن لاشتماله عليها ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يفعلهما
معا لاتحاد منفعتهما قوله التاسعة ان يبدا بمقدم راسه بيديه

لما روي في وصف وضوئه عليه الصلاة والسلام مسح راسه بيديه
اقبل بهما وادبر اي اقبل على مسح راسه الى قفاه وادبر بهما عن قفاه
قال الاقبال والادبار من الامور النسبية وقيل الواو لا تقتضي
الترتيب والواضح انه ادبر بهما واقبل قوله لمباشرة ان يرتب المسنون
اي او مع المفروض قوله الحادية عشران يكرر المغسول ثلاثا اي ويكره
الاقتصار على الواحدة لغير العالم لعدم استيعابه العضو بها وقيل يكره للعالم
ايضا وهل الثانية فضيلة مستقلة او الثالثة فضيلة مستقلة ابن
ناجي وهو المشهور او مجموعهما فضيلة واحدة التتائي وشهره في التوضيح
قوله بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنين فانه لا يستحب تكريره
مسحه اي بتكريره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا بد بل ان ذلك
اليد مرارا بماء واحد لا بعد الامرة واحدة قوله تمنع الزيادة
على الثلاثة غير مشروعة اي لانها من شعار اهل البدع قوله واختلف
هل تكره او تمنع قولان مشهوران اي اذا شك في غسلة من وضوئه
اهي ثالثة ام رابعة هل له ان يفعلها لان الاصل في الطهارة والصلاة
البناء على اليقين او تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور
قوله ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه
واليدين مع المرفقين اي وما ورد في الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فمحمول على انه
لم يبلغ الامام ولو بلغه لقال به لو بلغه ولكن عمل اهل المدينة على
خلافه

خلافه ولذا الجواب عن كل ما خالفه الامام من الاحاديث الصحيحة التي لم
يعارضها شي قوله ولا مسح الرقبة اي لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه
الصلاة والسلام اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستنج بثلاثة احجار هذا
امر ظاهره الوجوب ووجه قول من قال انها سنة قوله عليه الصلاة
والسلام عشرة من الفطرة فذكر من ذلك الاستنجا والاتفاق على جواز
الصلاة مع اليسير من جنسها كدم البراغيث وغيره قال المؤلف في
شرحه الكبير على الرسالة وتقديمه على الوضو مستحب فيصح الوضو
بدونه وفايدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا
استنجى بعده بظاهر كفه او بحايل كثيف لا ينتقض اللمس من فوقها التهى
قال في العتبية وسيل عن الذي يستنجي ثم ينتقض وضوءه اي يستنجي
قال لا باس بذلك وليس عليه ان يستنجي مرة اخرى ابن يونس قال
ابن القاسم في العتبية ومن لم يستنج ولا استجمر ناسيا اعاد في الوقت
كمن صلى به في ثوبه بيده ولو فعل ذلك عامدا اعاد ابدا قوله
بالماء اي او بالاحجار وما في حكمها بشرط ان يكون يابسا لا صلبا لا
لان الرطوبة تنشر النجاسة منقيا لا املس كالزجاج طاهرا
لا نجسا كالروث او متنجسا ولا بد من غسله بالماء ان كان يتحلل
منه شي قاله الباجي غير موذ كالزجاج المحرف والقصب المكسور
وغير محترم فلا يستجمر بروث ولا عظم لقوله عليه الصلاة والسلام
انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم ويتعين الماء في المني

والحيض والنفاس وبول المرأة والمنتشر عن المخرج كثيرا فان انقى جميع ذلك اجزأه
كما يجزئ الاستجمار باليد وبدون الثلاثة احجار لكن يستحب ان يكون وترا
الا في الاثنين فانهما افضل من الواحد وينتهي الوتر الى السبع ويستحب الجمع بين
الما والحجر ويقدم الحجر على الما ابن يونس ومن المدونة ومن تغوط فاستنجى
بالاحجار ثم توضا ولم يغسل ما هنالك بالما حتى اجزاته صلاته وليغسل لما
يستقبل قال في غير المدونة الا ان يصيب الاذى غير المخرج وغير ما لا بد منه
فيعيد في الوقت انتهى ويعفى عن عرق موضع الاستجمار فان اقتصر على
احدهما فالما افضل قال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين قال عليه الصلاة والسلام انزلت في اهل قبا وقال هو شفاء من
الباسور قوله ويستنجى من كل ما يخرج من المخرجين معتادا اما الدم
الخارج من احد السبيلين فقال عبد الوهاب يستجمر منه سند وعندي
يجمر انه ليس بغائط فيفسر اذ الرخصة في البول والغائط ويجمل
الاستجمار للجرح والمشقة في غسله انظر الطخيخي زاد التتائي عنه واما
الحصى والدود يخرجان جافين فلا يستنجى منهما لان الاستنجا انما شرع
لعين النجاسة وليس هنا عين وان وجد فيه اذى يبل عفي عنه وان
كانت البلة كثيرة استجمر منها ومراده بما يخرج عن الريح فيكره الاستنجا
منه كما في شراح الرسالة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى
من الريح ولو وجب الاستنجا بمرور الريح على محل السفرة لوجب مروره على
ثوبه غسله قوله وصفته ان يبدا فيغسل يده اليسرى قبل ملاقة
الاذى

الاذى ثم يغسل محل البول ثم ينتقل الى محل الغائط المراد بغسل اليد بالما في
الاذى منها الا كلها للا يلاقي النجاسة اليد جافة فتتعلق بها الرائحة
ويغسل خروجها ويكره الاستنجا باليمنى التتائي فلو لم يكن له يسار
او كانت ولكنه يدين اي سمين وكل زوجته وامته على المشهور
واما تقديم القبل فهو الافضل نص عليه الباجي خوفا من ان تصل
النجاسة اليه اذا بدا بالدبر ابن رشد وهذا ما لم يكن ضرر
يمنع ذلك كمن يحصل له قطر البول عند ملاقاة الما الدبر فانه
يغسل الدبر اولا ثم القبل قوله ويصب الما على يده غاسلا بها المحل
ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتى ينقى اي بان يزيل اللزوجة وهي
النعومة التي توجد مع نقا عين النجاسة ولا يضر اذا بقيت
في يده رائحته اذا انقى قوله ثم يحك يده بعد ذلك بالتراب
ونحوه هكذا عند ابن العربي من ادابه قوله والاستبرا واجب
لما في الصحيحين من حديث القبرين اللذين مر بهما عليه الصلاة
والسلام وهما يعذبان فقال اما احدهما فكان لا يستبرئ من
البول قوله وهو الاستفراغ ما في المخرجين من الاذى وصفته
من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما
من اصله الى بسرته اي راسه وينتره يفعل ذلك ثلاث مرات بخفة
في السلت والنتر هكذا قال عليه الصلاة والسلام فقد روى ابن
المنذر مسند انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال احدكم فلينتر

ذكره ثلاثا ثلاثا ويجعله بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من
اصله الى بسرته والحكمة في ذلك اخراج ما في القصبة من بقايا
البول وانتر بمثناة فوقيه بخلاف الاستنثار والنتر بالحقة لان
الشرع في ذلك نضر المحل ولينبغي عليه ان يقوم ويجلس ويتنحنح
لكن يتمم باستبرائه في حقه كما فيها والودي كالبول قوله ويجب
غسل الذكر كله لخروج المذي وفي وجوب النية قولان اي فان
غسل بعضه وصلى ففي بطلان صلاته قولان وكذلك اذا غسله
بغير نية المولف في شرحه الكبير على الرسالة عن الاقفهسي لو
وجدته المراة غسلت محل الاذى انتهى والظاهر افتقاره الى
النية قوله ادب قضا الحاجة اربعة عشر ادبا الاول ذكر الله
تعالى عند ارادة الدخول قبل وصول الى موضع الاذى اي
فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا لها
بكشف فانه يصير كالمعد قوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث هكذا روي في الصحيحين بزيادة ومن
الرجس النجس الشيطان الرجيم الخبث جمع خبيث وهو ذكر الجن
والخبائث جمع خبيثة وهي اناثهم فاذا استتر وقال ذلك فقد
استتر عن اعين الجن والانس قوله ويقول بعد الخروج منه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن والبلا وعافني روي
عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي رزقني

لذته سوء عنيه

لذته سوء عنيه طيبا واخرجه على خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول
الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته
قوله ولا يجوز دخول الخلا بشي فيه ذكر الله كالخاتم والدراهم القرطبي
ما لم يكن بساتر قوله ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر الله وان كان
خارج الخلا قوله الثاني تقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى
في الخروج يعني انه يستحب فيما كان من باب التشريف تقديم
اليمنى لطهوره وتنعله وترجله ودخول المسجد ودخول المنزل
والخروج منه وما كان بضد ذلك فيستحب فيه تقديم اليسرى
كالخروج من المسجد ودخول الخلا والاستنجا والامتخاط وغسل
باطن القدمين الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس فان كانت
حاجته غايطا تعين الجلوس على كل حال وان كانت بولا وكان المكان
رخوا طاهرا فالاولى الجلوس وان كان صلبا نجسا تنحى عنه وان
كان صلبا طاهرا تعين الجلوس وان كان نجسا رخوا بال قايما
مخافة ان يتنجس قوله ان يديم الستر حتى يدنو من الارض اي
امن من نجاسة ثوبه هكذا نص عليه ابن حبيب لما في الترمذي
انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
قوله الخامس ان يعتمد على رجليه اليسرى هكذا نص
عليه ابن العربي لانه اعون على خروج الحدث قوله السادس
ان يفرج بين فخذيه هكذا نص عليه ابن العربي لانه ابلغ في

استخراج ما في المحل من الاذى قوله وان يجتنب الموضع الصلب اي ان لم
كان نجسا وان كان طاهرا تعين الجلوس كما تقدم قوله والما الدايم ومسته
نقد قال عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الما الدايم قوله وان
يغطي راسه لما ذكره التتاي عن فضل ابن مسلمة في اختصار الواضحة
عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من قوله ايها الناس
استحيوا من الله اني لاذهب لحاجتي في الفضا مقنعا راسه بردائي
حيا من الله ربي ولا يلتفت مخافة الجان قوله وان لا يتكلم الا لمهم
كخوف فوات نفس او مال لما في ابي داود لا يخرج الرجلان يضربان الارض
كاشفان عن عوراتهما يتحدثان يمقت على ذلك ولا يرد سلاما لما في
الترمذي انه عليه الصلاة والسلام مر عليه رجل وهو يبول
فسلم فلم يرد عليه شيا وهذا يقتضي ان لا يشمت عاطسا ولا
يحمد ان عطس ولا يحكي موذنا وفي حكم تلف المال لتغوط والمال
طلب ما يزيل به الاذى والذي يطلب منه ان يعد معه ما يزيل
به الاذى قوله وان يتقي الرشح اي لئلا يرجع عليه من قطاير
بوله شي فينجسه قوله والجحر اي لئلا يخرج منه شي يوذيه
من هوام الارض النوادر عن ابن حبيب وليبل دونها ويجري اليها
وذلك من ناحية الجان قوله والملاعن وهي موضع جلوس
الناس وطرقاتهم وكذلك موردهم الى الما لقوله عليه الصلاة
والسلام اتقوا الملاعن الثلاث وسميت ملاعن لان من رءاها
ووجه

ووجه الاذى لعن فاعله ومن ذلك الظل في الصيف والشمس في الشتا
لان ذلك يوذي المحتاجين الى الجلوس بهما ومن دابه ان لا يستنجي
موضع الحدث ولا على موضع نجس لئلا يتطاير عليه من النجاسة
شي وان لا ينظر الى حدثه وقيل ينظر اليه للاعتبار انظر التتاي
قوله وان يستتر عن اعين الناس ويبعد من مسامعهم اذا كان
في الفضا لانه قد جا انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك
انما امر بالستر لانه لا يجوز له كشف عورته بحضرة من لا يحل له
النظر اليها والبعد لئلا يخرج منه شي فيسمعه من قرب قوله وان
لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن ساتر فان
كان فيه ساتر ففي منعه قولان المختار منهما المنع لان قوله عليه
الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط
محمول على الفضا ان لم يكن هناك ساتر وان كان هناك ساتر
فقيل يجوز البول والغايط والوطي لان الحرمة للخارج ولا خارج في الوطي
وللمصلين في البول والغايط ومع الساتر لا ينظره من يصلي وقيل
بالمنع لان الحرمة في الوطي لكشف العورة وفي البول والغايط للقبلة
وهما موجودان واختار اللخمي هذا القول لعموم قوله عليه الصلاة
والسلام لا تستقبلوا القبلة لغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن
شرقوا او غربوا ولا يكره استقبال بيت المقدس والشمس والقمر
قوله واما المنزل فيجوز مطلقا اي سوا كان هناك ساتر ام لا كان هناك

منشفة ام لا دليل الجواز ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط مسلم عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه عليه
الصلاة والسلام نهى ان يستقبل القبلة ببول قال فرايته قبل ان يقبض بعام
مستقبلها وما في الصحيح عن عبد الله ابن عمر قال رقيت يوما بيت حفصة
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة
فيحمل النهي عن ذلك في الفلوات وفعله بعد ذلك على الكنف والجمع كيف
امكن خير من دعوى النسخ فقوله سوا كان هناك ساتر لا هو ظاهر
المدونة واولها شارحها الشيخ ابو الحسن الصغير على ما اذا كان ساتر
والا فلا يجوز **قوله فصل** نواقض الوضوء اربعة الاول الردة وهي
كفر المسلم اعاذنا الله منها وهل هي حدث او سبب قولان والكفر اما
بصريح القول كالاشراك بالله تعالى وسب الله تعالى وسب نبي من
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين عليهم بما لم يكفر به او قوله
بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شيء سوى الله تعالى او بقائه وشك في ذلك
او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود
والنصارى والسحر وتسقط ما تقدم من صلاة وصوم وزكاة والحج
لقوله سبحانه وتعالى مخاطبا النبي صلى الله عليه وسلم مريدا غيره
لعصمته هو وساير الانبياء من الكباير والصغاير فضلا عن الاشراك بالله
تعالى بقوله عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك ويستتاب ثلاثة ايام
بلا جوع وعطش فان تاب والا قتل **قوله** الثاني الشك في الطهارة وفي
الحدث

الحدث او في السابق منهما ما لم يستنكحه الشك في حاشية التدريب الشك
خمسة اقسام شك فيهما حكى ابن بشير الاجماع على وجوب الوضوء ايضا
وشك فيه الثانية تيقنهما وشك في السابق منهما حكى سند الاتفاق على وجوب
الوضوء ايضا وشك فيه بعد تيقن الطهارة وشك في الطهارة مع تيقن الحدث
والوجوب فيهما اتفاقا وتيقن تقدم الحدث والخلاف في هذه مشهور الخ
ولو شك في صلاته ثم بان له الطهر وهو فيها لم يعدها **قوله** الثالث
الحدث وهو ما خرج من احد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد
قوله ما خرج قال المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة احترز به من الداخل
فتارة يوجب ما هو كمغيب الحشفة وتارة لا يوجب شيئا كالحقنة انتهى
ومن القرقرة والحقن الشديدين ويشترط في الخارج ان يكون
معتادا كالبول والغائط والمذي والودي والريح اذا خرج من الدبر
لا من قبل رجل او امراة خرج بصوت ام بغيره والمني في بعض احواله
والهادي على احد قولين ودم الاستحاضة اذ حكمه حكم السلس
وخرج بالمعتاد الحصى والدود ولو خرجا مبلولين من النجاسة والدم
الخارج من الدبر وقوله من احد السبيلين او ما في حكمهما وهو الثقبة
تحت السرة ان انسد المخرجان وان لم ينسدا معا وانسد احدهما
او كانت الثقبة فوق المعدة وان انسدا احدهما وظاهر الجواهر ان
القولين جاريان فيما فوق المعدة وان لم ينسد المخرجان وانظر
هل يجري القولان وان خرج منه ما يخرج من المنفتح او يقال ان خرج

منه ما يخرج من المستنكح فينبغي النقض قولا واحدا واذا خرج منه ما كان يخرج
من المستنكح فلا نقض قولا واحدا او قولا علي وجه الصحة والاعتياد بخروج
السلس ان لازم اكثر الزمان لكنه يندب الوضوء الا ان يشق عليه وهل المراد
بالزمان مطلقه او زمن الصلاة خاصة قولان واذا فارق اكثر نقض
السلس الذي ان قدر علي رفعه بالتزوج او التسري وينبغي ان يعذر في
زمن تطلب الزوجة والسرية **قوله** الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول
لمس من توجد اللذة بلمسه في العادة كالزوجة والامة اي واولى الاجنبية
الدليل علي نقض الوضوء باللمس قوله تعالى او لامستم النساء المراد به عند
جماعة من الصحابة والتابعين اللمس الذي هو دون الجماع لانه تقدم ذكر
حكم الجنب في الاية وحكمه الغسل كحكم الجماع فلو اراد باللمس الجماع وكان تكريرا
في اللفظ لمعنى واحد فحمل الاية علي كثرة الفوائد اولى مع ان الاسم الاخص
باللمس هو ما دون الجماع قال الله تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه
الصلاة والسلام للاسلمي الذي اعترف بالزنى لعلك قبلت او لامست
ولو كان اللمس الجماع لم يكن في استفهامه فائدة واللذة الميل الى
الشي وايثاره علي غيره ولو كان الملموس ظفرا او شعرا والجسد علي حائل
ولو كثيفا وقيل لا نقض اذا مس من فوقه **قوله** ان قصد اللذة ووجدها
اولا او وجدها من غير قصد هذا شرط في النقض فان لم يقصد ولم يجد
وهو القسم الرابع لم ينتقض وضوءه والدليل علي عدم النقض في هذه الحالة
انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويلمس ولا يتوضا وهو محمول عندنا
علي

علي غير اللذة فاشبه مس الرجل ولو كانت الملامسة من دواعي الوطي وكان
الوطي يوجب الطهارة الكبرى وجب ان يكون ما دونه من دواعيه يوجب
الطهارة الصغرى فاما ما كان لغير لذة ولا قصد به اللذة فليس من
دواعي الوطي فوجب ان لا يوجب شيا ويبين ذلك قوله تعالى او لامستم النساء
فقصد بالملامسة النساء الملتمس منهن اللذة دليل علي ان المراد به اللمس
للذة **قوله** الا القبلة في الفم فانها تنقض مطلقا بلا نزاع اللذة فتنقض مطلقا
اي ولو لم يقصد وادعى انه لم يجد لانها مظنة اللذة اي مكانها ولذا كان المشهور
النقض ولو اكره عليها او استغفل وقد قال ابن مسعود وعايشة وابن
المسيب وغيرهم من قبلة الرجل امراته الوضوء قال مالك في غير المدونة
ولا وضوء علي من قبلته زوجته لوداع او رحمة الا ان يلتذ **قوله**
وقولنا الملموس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا مما لا توجد اللذة
بلمسه عادة فانه لا ينقض كالصغيرة التي لا تشتهى اي كبنت سنة
سنين **قوله** والمحرم كالام والبنت والاخت ظاهره ولو قاصدا وقصدها
وهو ظاهر كلام الشيخ خليل رحمه الله تع في مختصره وهو ظاهر
الجلاب ايضا ابن غازي والحق ما قدمناه عند عبد الوهاب وابن
رشد والمازري ومن وافقهم وقال قبل ذلك واما ذات المحرم
فقال ابن رشد لا وضوء في تقبيلها الا مع قصد الفاسق وقبله ابن
عرفة ولم يذكر فيه خلافا ونص ما في التلقين انه اذا كان هنالك
لذة فلا فرق بين الزوجة والاجنبية وذات المحارم وقبله المازري

الموافق لمس الغلام وفرج سائر الحيوان للذة ناقض انتهى ولو التذ بالنظر لم ينقض
وضوءه المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة لو التذ بقبلة ولم ينعظ او انعظ
وكان عن غير لمس ولا مباشرة ولا قبلة لا نقض على المشهور ابن عمر لو
انقطع عن مباشرة او لمس ومذى فعليه الوضوء بلا خلاف التتائي في
شرحه لنظم مقدمة ابن رشد ونحوه للمؤلف في شرحه لهذا المحل من
مختصر الشيخ خليل فلو انعظ في صلاته وعادته عدم المذي او كان
يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته اتمها فان وجد شيئا بعد
فراغها قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيئا
كان على طهارته فان كانت عادته لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش
ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى على ما تقدم قوله الثاني
مس ذكره نفسه المتصل بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع او جنبها
من غير حائل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الثمرة او غيرها الدليل على
وجوب الوضوء من مس الذكر ما رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي
عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري
هو اصح شيء في هذا الباب وهو متأخر عن حديث طلق ان هو الا بضعة
منك فهو ناسخ له قوله ذكره نفسه احترز به عن ذكر غيره فلا نقض اذا لم
يقصد اللذة ولم يجدها البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد
غسله ولا وضوءه وقوله المتصل احترز به من المنقطع فلا اثر له في
النقض

النقض لانه لا يلتذ بمسه واما مس موضع الجب فقال ابن هارون لا نص فيه
عندنا والجاري على اصولنا نفيه لعدم اللذة منه غالبا ومس الخنثى المشكل ذكره
ناقض على المشهور وقوله بباطن كفه الى اخره لانه الذي يلتذ به
ولو كان بباطن اصبع زائد ان حس والا فلا نقض والظاهر ان اليد الشلاء
التي لا احساس لها كذلك واحترز بباطن الكف من ظاهره وجميع الذراع
قوله ولا ينتقض بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفا المؤلف في شرحه
الكبير على الرسالة وينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم قوله
ولا بالقهقهة في الصلاة اي وتبطل ويتمادى المأموم كتكبيره للركوع
بلا نية احرام وذكر فائتة وهي مساجين الامام قوله ولا بمس امرأة
فرجها على المذهب وقيل ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او
الطفت اي ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره
الدليل على عدم نقض الوضوء قوله عليه الصلاة والسلام من مس الذكر الوضوء
ابن يونس وهذا كله ليس باختلاف رواية فمن قال لا وضوء فيه معناه
اذا التذت به وان ذلك مبني على الرواية كان لغير ذلك لانه
على اذا الطفت فهذه مفسرة لما اجمل من غيرها قوله ولا
بمس الدبر على المشهور خلافا لحمديس قوله ولا بمس الانثيين
هكذا ذكر في المدونة وغيرها خلافا لعروة قوله ولا بانعاظ
من غير لذة اي الا ان ينكسر عن مذي خلافا وقد تقدم الكلام
على الانعاظ باشبع من هذا قوله ولا باللذة بالنظر من غيره

مذي خلافا للابياني وابن بكير قوله ولا بالتكبير مع اللذة في قبله من
غير انعاظ اذا كان من غير لمس كما تقدم فرعان الاول القرقرة
الشديدة توجب الوضوء القرقرة الريح المسموعة داخل الجوف والمشهور
عدم النقض بها كالحقن بالقاف وهي مدافعة الغائط والحقب بالفاء
وهو مدافعة البول على ما عند الشيخ ابي الحسن الصغير ظاهره ولو كان
مشغلا عن الفرض وهو الظاهر لانهما غير خارجين وعدهما القرافي
في الذخيرة من النواقض تبعا لجماعة من اهل المذهب قوله الثاني
في الكتاب ان صلى وهو يدافع الحدث اعاد ابدا وقال الاشياخ
ان منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه من تمام
السنن اعاد في الوقت وان منعه من الفضايل فلا اعادة هذا
التفصيل هو الذي اعتمده الشيخ خليل في مختصره حيث قال في
سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة
يعيد في الوقت ولا وضوء بمس الرفغ بفتح الراء وضمها معجمة وهو اعلى
الفخذين مما يلي الجوف وقيل العصب الذي بين الذكر والدبر ولا
في اكل ما مست النار او شربه ولا في اكل لحم الجزور ولا في القيء والقلس
والحجامة والفصد وذبح البهايم ومس الصليب والاوثان والكلمة
القبيحة والنظر للشهوة وقلع الضرس وانشاد الشعر والتقطير
في المخرجين او ادخال شيء فيهما واذى مسلم او حمل ميت او وطء نجاسة
رطبة قوله الثالث زوال العقل باغماء او جنون او سكر مطلقا
كان

كان السكر بحلال او بحرام ابن القاسم من فقد عقله بلبن سكر
منه او نبيذ فعليه الوضوء المراد بزوال العقل استتاره ومراده بالاطلاق
طال ام لا تقل ام لا وكذلك من زال عقله بهم ولا يجب منه الغسل الا ان يمني
قال ملك في المجموعة من زال عقله بهم ان نقض وضوءه قيل له وهو قاعد
قال احب ان يتوضى انتهى ولعل احب على الوجوب واما من اخذه الوجد
فاستغرق عقله في حب الله تعالى وغاب عن احساسه فقال يوسف
ابن عمر لا وضوء عليه لانه لم يذهب عقله الشاذلي ينتقض زروق وفيه
نظر المولف لا يجب على المجنون غسل اذا افاق على المذهب قوله وبنوم
ان ثقل وطال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال الدليل
على وجوب الوضوء من النوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية قال في
المدونة عن زيد ابن اسلم يعني من النوم وقيل محدثين وقيل خطاب لكل
قايم على سبيل الندب واقوى ما يحتج به ما في الموطا والصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا الحديث ومفهومه تعلق الوضوء بالنوم وايضا النوم سبب
قوي في خروج الريح واسباب الاحداث اذا قويت وكانت تؤدي اليها
في الغالب تعلق الحكم بها بدليل لمس النساء عند الشافعي فانه سبب غالب
في خروج المذي واختلف هل يعتبر في الناقض هيئة النايم وهو مذهب
الشافعي او النوم وهو مشهور مذهب ملك رضي الله تعالى عنهما عند
اللخمي خلافا لعبد الحميد فانه مشهور المذهب عنده كمذهب الشافعي

[illegible]

وعليه في الثقيل ناقض ولو كان متمكنا المعتمد المظنة اذا وجدت
لا عبرة باختلاف المئنة اي ان الثقيل مظنة الحدث وقد وجد ولا
عبرة بتخلف الحدث فالطويل ينقض اتفاقا والقصير على المشهور والطويل
الخفيف لا ينقض ويستحب الوضوء والقصير الخفيف لا ينقض ولا استحبابا
والدليل على ذلك ما رواه ابو داود عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون حتى
تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قال في الاكمال في الحديث دليل
على النوم ليس بحدث في نفسه وان موجب الوضوء منه هو المستثقل الذاهب
بحس المرء حتى لا يعلم بالحدث اذا خرج منه وان الخفيف منه لا يجب منه
الوضوء وعلى هذا يحمل نوم الصحابة رضي الله عنهم لانهم كانوا جلوسا
ينتظرون الصلاة ولانه قال فيه حتى تخفق رؤوسهم وهذا اول اسباب
النوم ومقاصرة الحدث وقد تم عليهما الصلاة والسلام من استثقل نوما فعليه
الوضوء وما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام
نام حتى سمعنا غطيطه ثم قام فصلى ولم يتوضا فان ثبت حمل على الخصوصية
وقد يقال الاصل عدم الخصوصية ويحتمل ان يغط ولم يستثقل قوله وهو
الذي يشعر صاحبه بمن يذهب ويجي وبمن يأتي والثقيل هو الذي لا يشعر
بذلك ونحوه لما زري ونصه النوم الخفيف هو الذي لا يذهب العقل ويشعر
صاحبه بادنى سبب والثقيل هو الذي يذهب العقل ولا يشعر بالصوت المرتفع
اللخمي الاستثقال ان يخالط النوم قلبه ويذهب عقله ولا يدري ما فعل اي
في الخفيف

في الخفيف بخلاف المؤلف فانه سنة قال في الذخيرة الفرق بين
السنة والنوم ان الابخرة متصاعدة على الدوام من الجسد
الى الدماغ فمتى ما دخل منه فتورا واعيا استولت عليه وهو هدوم
الحس والحركة يحصل فيه فتور وهو السنة فان عم الاستيلاء حاسة
البصر فهو غفوة وان عم جميع الجسد فهو نوم مستثقل والا والان
لا وضوء فيهما تتمة يستحب غسل الفم من اللحم واللبن وماله دسم زاد
~~الصلاة اترى ان يصلي قبل ان يغسل يده قال~~ ولم يردها وفي العتبية
سئل مالك عن الرجل يقطع اللحم النيء تحضر الصلاة اترى ان يصلي
قبل ان يغسل يده قال لا يغسل يديه قبل ان يصلي احب الي ابن رشد
ما استحسنه مالك من غسل اليدين قبل الصلاة من اللحم النيء لان المروءة
والنظافة مما شرع في الدين ويستحب غسل اليدين من نتف الابط
ويستحب تجديد الوضوء ان صلى به ولو نفلا وهو ظاهر اطلاق
الشيخ خليل واقره المؤلف والتتائي وشراحه ونقل المواق ان من الوضوء
الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به القرافي في شرح الجلاب عن اللخمي
لو لم يصل به لحرم قوله ويحرم على المحدث الصلاة والطواف اما
الصلاة فلما تقدم من الدليل واما الطواف فلانه صلاة الا انه
اغتفر فيه الكلام قوله وسجود التلاوة اي لانه يشترط له ما يشترط
للصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة
قوله وسجود السهو اي ويحرم على المحدث سجود السهو لانه ملحق

بالصلاة فيشترط له ما يشترط لها قوله ومس المصحف بيد او
بعود ونحو بخريطة وعلاقة انما حرم على المحدث مسه لما رواه مالك
في الموطا ان في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس
القران الا طاهر التتائي في الكبير المصحف شامل للجم ويحرم مس جلده وطرف
الورق وما بين الاسطر وقوله بيد اي او بشي من سائر جسده
ولو حائلا او بامتعة الا ان يقصد حملها دونه فيجوز وان كان
الحامل كافرا فلو لم يقصد المصحف فظاهر كلام الشيخ خليل في
المختصر المنع وظاهر كلام ابن الحاجب وشراحه وابن عرفة الجواز وخرج
بالمصحف التوراة والانجيل القرافي في شرح الجلاب لان النص انما ورد
في القران وما كان من غير لغة العرب لا يسمى قرانا بل لو كتب القران
بالقلم الاعجمي جاز للمحدث مسه لانه ليس بقران انظر المولف في شرحه
الكبير على الرسالة فرع في النواد وكره مالك ان يكتب ما لا يعرف
معناه والكلام العبراني وكره ايضا العقد في الخيط وخرج بالمصحف
ايضا الدرهم فيه بعض اية المولف كره مالك اعطا الكافر الدرهم فيه بعض
اية ومقتضاه ان ما فيه اية كاملة لا يجوز اعطاوه ما هي فيه
ويستثنى من ذلك بعث الكتاب فيه كالاية لقصد تالفهم للاسلام
فانه يجوز لبعثه صلى الله عليه وسلم الكتاب فيه كالاية وبا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة الاية ويستثنى ايضا التفسير ولو كان القران على حدته
لان المقصود ليس هو القران والحرز فيه الايات اذا كان في ساتر يكنه
ولو

ولو حائض اشهب لا باس ان يعلق الحرز فيه شي من القران على البهائم والحيض
سند لانه ظاهر في كتب الفقه والتفسير وخرج عن هيئة المصحف وان
كان فيه ايات من القران يحملها المحدث وغيره قال مالك يكتب الجنب
الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران وارجو ان يكون
خفيفا قوله ويجوز مس اللوح لمعلم والمتعلم على غير وضوء اي لضرورة
التعليم ولو كان رجلا او امراة وان حائضا ابن عرفة سمع ابو زيد ابن القاسم
لا باس ان يكتب الحائض القران في اللوح قوله ومس الجزء لمتعلم ولو
كان بالغا مثله عبارة المختصر قال شيخنا الاجهوري والمشهور لا يجوز للرجل
الكامل ولو كان معلما فمفهوم الكامل جواز مس الجزء وهو مستند هنا
قوله ويكره للصبيان مس المصحف الجامع من غير وضوء هذا قول
ابن حبيب ابن عرفة ومس الصبي المتعلم الجامع خفف مالك وكرهه ابن حبيب
واجازه الجزء وظاهر التعبير بالجزء ولو كان النصف يسيرا جدا قوله

فصل موجبات الغسل اربعة الموجبات جمع موجب بكسر
الجيم فيهما وهو ما اوجب على المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل
وهو بضم الغين المعجمة وفتحها مصدر غسل يغسل غسلا وبضمها
فقط اسم لما وبكسرها اسم لما يغسل به الراس كالخطمي والطفل كما قال
الفاكهاني ونقل القرافي ان الغسل بضم الفعل وبالفتح الما على الاشهر
وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع وشرائط وجوبه كالصلاة
الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول

وقت الصلاة قوله انقطاع دم الحيض اي الموجب الاول انقطاع دم الحيض
لقوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم
الله فعلق اباحة الوطي على الاغتسال فدل ذلك على وجوبه وما رواه الموطا
والشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وصلي وقال عبد الوهاب لا خلاف بين الامة في ذلك قوله ودم
النفاس الموجب الثاني انقطاع دم النفاس ان ولدت بدم وان ولدت
الولد جافا ففي وجوب الغسل قولان مر وبان عن ملك مبنيان على
ان الغسل هل لنفس الدم ولا دم او لخروج الولد ابن عبد السلام والظاهر
الوجوب قوله والموت اي من الموجبات حصول الموت على ما ياتي
له في بابه من كونه فرض كفاية او سنة والدليل على ان القولين قوله عليه
الصلاة والسلام في غسل بنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر ان رايتن ذلك
فمن حمل قوله عليه الصلاة والسلام ان رايتن على الغسل قال بسنيته
ومن قال انه عايد على الزايد حمل الامر على الوجوب قوله والجنابة اي
الموجب الرابع وجود الجنابة لقوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وهي المنع المترتب على اعضا المكلف لكن ذكر انهما
شيئان وهو قوله وهي نوعان خروج المني المقارن للذة المعتادة
من رجل او امراة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم والدليل
على وجوب الغسل بخروج الما حديث هل على المراة من غسل اذا هي
احتلمت فقال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رات الما اي احست به

ابن

ابن الفاكهاني ولا خلاف في ذلك وخرج بالخروج ما اذا اوجعته وانزل
خارج الفرج ودخل الما فرجها فلا غسل على المشهور التذت ام لا ما لم تنزل
والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد اليا سمي بذلك لانه يمنى اي
يصب ولذا سميت منى لما يصب فيها من الدما قوله المقارن للذة
اي باتفاق واصل اللذة الميل الى الشي والاشارة على غيره والمراد بها
هنا انتعاش الجسد وحصول شي فيه يشبه القشعريرة ودبيب
النمل وسوا خرج من الرجل او المراة بان احست به ولو لم يخرج لما قيل
ان ماها ينعكس الى داخل وخرج باللذة ما اذا لدغته عقرب فامنى
او نزل لضرب او وقع او خرج لمرض وبالمعتادة ما اذا احك لجرب فالتذ
فامنى او نزل في ما حار فالتذ فامنى او بشر بشارة فسر فانزل او حكم له
على غريم بحق فانزل او سابق فسبق فرسه فرس صاحبه فلا
غسل عليه على المشهور ويعرف مني الرجل اذا كان صحيح المزاج بالتدفق
وبان رايحته رايحة الطلع ولقرب من رايحة العجين غالبا فلو انتبه
فوجد بللا كذلك وجب عليه الغسل وان نام في ثوبه ليالي ثم وجد
بللا في اخر ليلة اعاد ما صلاه بعد تلك الليلة فقط دون ما قبلها
واذا كان مريضا فربما تغير رايحته وربما خرج دما لكثرة الوطي
او غيره والطلع وحمل النخلة يسقط عنه غبار وهو نور التمر قبل
ان ينفتح ثم اغريض ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رطب ثم تمر فهي سبع درجات
كدرجات ابن ادم المشار اليها بقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة

~~بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد ... تعالى العمل بسوال التقاوة الحرسني ... على طالبه ... واق بمحمد ...~~

سلالة من طين الاية ولذا اشبه المني به اولانه الموجود في بلادهم وقد ورد
انها خلقت من فضلة طين ادم صلى الله عليه وسلم ولذا قال عليه
الصلاة والسلام عمتكم النخل واما اذا يبس فهو غليظ واما المراة فمارقيق
اصفر مالح **قوله** وقد تجب الغسل لخروجه من غير مقارنة للذة
مثلا ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل
قوله مثلا ان يجامع الى اخره فيه شي لانه بمجرد مغيب الحشفة
يجب الغسل كما سياتي انزل ام لا يحمل على المجامعة فيما دون
الفرج ويجب الغسل على من التذ ثم امني بعد ذهاب اللذة فان
اغتسل قبل انزاله ثم انزل اعاد غسله ولو جامع فاغتسل ثم امنى
فلا غسل عليه وعليه الوضوء لما يستقبل ولا يعيد ما صلى قبل انزاله
قوله ومغيب حشفة البالغ الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها
في فرج ادمي او غيره انثى او ذكر حي وميت وان لم ينزل الدليل
على وجوب الغسل به قوله عليه الصلاة والسلام اذا جلس بين
شعبها الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل
رواه مسلم وروى ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ان
رسول صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل ورواه ابو داود بلفظ والزق الختان وهذان الحديثان
ناسخان لحديث اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل ولحديث انما الماء من
الماء وقيل انه محمول على النوم القرافي وهو اولى من النسخ فانه وان كان عاما في المايين

فهو

فهو مطلق في الحالين النوم في اليقظة فحمله على النوم تقييد للمطلق والتقييد
اولى من النسخ كما تقرر في علم الاصول والحشفة راس الذكر لاشتراط الاولى
ذكر البهيمة اذا ادخلته امراة في فرجها قاله المولف في شرح الرسالة الكبير
وفي شرح القرطبية وخرج بالبالغ حشفة غيره فلا غسل على المفعول
بها الا ان يلتذ واما الفاعل فيستحب له ان راهق كما يستحب للصغيرة
اذا وطيها بالغ وهذا اذا غيبها مجردة او ملفوفة بلفافة رقيقة اما
الملفوفة بلفافة كثيفة فلا غسل ودخل في الفرج الدبر والظاهر شموله
لفرج البهيمة وخرج به مغيبها في عكن البطن او بين الفخذين وما
اشبه ذلك فلا غسل بذلك **تنبيه** اذا اسلم الكافر بعد ان حصل
منه موجب مما تقدم كالاحتلام ومغيبة الحشفة والحيض وجب
عليه الغسل بعد تلفظه بالشهادتين او قبله وقد جمع على الاسلام
بقلبه واما الاسلام فلا يصح الا بالنطق اذ كان غير عاجز عنه والترتيب
بين الشهادتين واجب لان شهادة التوحيد معتمد على الشهادة بالرسالة
قوله ويمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر اي المتقدمة **قوله** مع
زيادة تحريم القران بريد لحديث وان لا يقرا القران الا طاهر **قوله**
الا الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقا والاستدلال اي فيجوز اذا
قصد ذلك لا للقراءة **قوله** ودخول المسجد اي وتمنع الجنابة دخول
المسجد كما يمنع دخول الكافر وان اذن له مسلم فرع من اتى المسجد وهو
جنب والماء فيه فان ضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه وان اتسع

الوقت انتظر من ياتي فيناوله اياه واذا كان الما في المسجد تيمم ودخل
كما اجاب به محمد ابن الحسن السالكا ويكت عنه انظر البرزلي قوله
واللبث فيه اي ويخرج من حصل له جنابة به كما نقله ابن يونس عن
البخاري فقال باب خروج الجنب من المسجد انظر البرزلي اي لا يتيمم
لخروجه ولعل محله ما لم يخش على نفسه او ماله فانظره قوله والغسل
من الجنابة مشتمل على فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة
نية رفع الحدث الاكبر قوله من الجنابة اي والحيض والنفاس
وقوله فرايض جمع فرض بمعنى مفروض وقوله بنية رفع الحدث
الاكبر اي والفرض واستباحة الصلاة وهي واجبة باتفاق اهل
المذهب كما قاله المولف في شرح الرسالة وقال في شرح المدونة النية
واجبة على المشهور من المذهب وهو خلاف حكاية الاتفاق فانظره
فلو حصل له حيض وجنابة ونويهما او احدهما ناسية للاخر اجزا
وحصلا كما اذا نوى الجنابة والجمعة ونيابته عن الجنابة لم يحصل له
واحد منهما قوله وتعميم ظاهر الجسد بالما حكى المولف الاجماع على
ذلك وخرج بظاهره المضمضة والاستنشاق وصماخ الاذنين
وسياتي حكمهما قوله والدلك اي ومن فرايضه دلك جميع
الجسد وهو المشهور من المذهب بيده وهل يكفي غسل احدى رجليه
بالاخرى وهو قول ابن القاسم او لا بد من غسلهما باليد وهو قول
محمد ابن خالد فان تعذر دلك بخرقة او استنابة من يجوز له النظر
الى

الى المحل فان تعذر سقط ونحوه للمولف في شرحه الكبير قوله وتخليل الشعر
على المشهور من المذهب كثيفا كان او خفيفا لقوله عليه الصلاة والسلام
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه الترمذي
والنساي وابو داود وضعفه بخلاف الوضو وضغثه بعناد فما مجتمعين
فنا مثلثة وهو جمعه وتحريكه ليداخله الما اذا كان مضفورا بنفسه او
بخيوط رقيقة ولا ينقضه لما رواه مسلم عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الما
فتطهرين وفي رواية اذا انقضه من الحيض والجنابة فقال لا قوله والموالاة
اي على الخلاف المتقدم في الوضو من الوجوب والسنية وما يتفرع عليهما
قوله واما سننه فاربع البداة بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء اي
كما تقدم في الوضو وهل مرة مرة وهو الظاهر او ثلاثا وما عداهما مرة
مرة قوله ومسح صماخ الاذنين اي داخل اذنيه قوله والمضمضة
والاستنشاق قد تقدم الكلام عليهما قوله واما فضايله فسبعة
التسمية لحديث كل امر ذي بال المتقدم قوله والبداة بغسل ما على بدنه
من اذى اي نجاسة مني وغيره قوله ثم الوضوء كاملا اي الى اخر الاعضاء الوضو
وهو الرجل اليسرى وهذا هو المشهور لما رواه الامام في الموطا والبخاري
والترمذي والنساي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا اغتسل توضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل فقولها وضوءه للصلا

دال على انه اكمل وضوءه بغسل رجليه وقيل الافضل تاخيرهما الى اخر غسله لما
رواه الشيخان من حديث عائشة وميمونة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهما انه كان يوخر غسل رجليه لاخر غسله **قوله** مرة مرة هو المشهور
قوله وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضا لعله استحبابا والا فالمذهب
على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته **قوله**
وافاضة الما على راسه ثلاثا الغسلة التثليث **قوله** ثم افاضته الما على شقه
الايمن لحديث كان يعجبه عليه الصلاة والسلام التيمن في شانه كله قوله والبداة
بالاعالي قبل الاسافل اي لشرفها عليها **قوله** وتقليل الما من احكام الغسل بكسر
الهمزة اي اتقانه اي لتطهيره عليه الصلاة والسلام بصاع وهو اربعة امداد
رواه الشيخان عن انس بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد وليس ذلك بحد لا يجزي دونه على المشهور من اقاويل
العلما لما رواه انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل هو وعائشة من اناء يقال
له الفرق وهو ثلاثة اصع وروي انه عليه الصلاة صلى الله عليه وسلم
اغتسل بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه رواه الامام احمد وابن خزيمة وصححه
وهو رد على ابن شعبان القايل لا يجزي التطهير دون المد والصاع **قوله**

فصل التيمم طهارة ترابية اي على القول بانه رافع للحدث واما على
المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة وهو واجب بالكتاب
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة ففي الصحيحين من حديث عمران بن
حصين راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك
ان

ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وفي
مسلم من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما
والاجماع على ان التيمم واجب في عدم الما وعدم القدرة على استعماله فمن جحده او
شك فهو كافر وهو من خصايص هذه الامة والحكمة في مشروعيته ان لا تتانس
النفس بترك العبادة فتنفر منها حين تراد اليها وقيل لان ابن ادم خلق من الما
والطين فجعلت طهارته فيما خلق منه وقيل لما كان اصل حياته الما ومصيره
بعد موته الى التراب شرع ليستشعر بعدم الما موته وبالتراب اقباره فيذهب
عنه الكسل ابن ناجي وليس المراد ان هذه اقوال متباينة وان من علل بواحد
منها نفى الاخر بل كل من ظهرت له حكمة تكلم بها والمراد الجميع وغير ذلك مما
يظهر لنا انتهى **قوله** يشتمل على مسح الوجه واليدين وسياتي الواجب من
اليدين وغير الواجب **قوله** وسببه فقد الما حقيقة او ما هو في حكمه
مثل ان يكون معه من الما ما لا يكفيه اي وعدم من يناوله اياه او ليس ثم ما يتناوله
به **قوله** او يخاف باستعماله فوات نفسه اي بان يودي الما الى هلاكه
قوله او منفعة اي لخوف عطش المحترم معه من دابة او ادمي واما غير
المحترم فيستعمل الما ويتركه يموت عطشا **قوله** او زيادة المرض **قوله**
او تاخر برء اي كمن به جراحة وان استعمله تاخر برؤها **قوله** او حدوث
مرض اي ان الصحيح الذي يخشى من استعماله حدوث المرض يباح له التيمم من
الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المرايض اي ومن في حكمه ممن يخشى

حدوث المرض قوله والمسافر اي سفرا مباحا كان سفر قصر ام لا وسببه
عدم الماء الكافي او خوف عطش المحترم ولذلك الخوف من اللصوص على نفسه
او ماله ان ذهب الى الماء وكذلك الخوف من السباع اذا تيقن ذلك او غلب على
ظنه ولذلك ان خاف بطلبه فوات رفقته قاله التتائي في شرح الرسالة
ومن الاسباب خوف خروج الوقت بطلبه ومن الاسباب عدم الالة التي
يتناول بها وكذلك عدم المناول للمريض كان ممن يتكرر عليه الداخلون
ام لا وقيده بعضهم بمن يتكرر عليه الداخلون لعدم تقصيرهم بخلاف
من لا يتكرر عليه الداخلون قوله الحاضر الصحيح للجنازة اذا تعينت والوتر
غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت باستعمال الماء وفرض الجمعة
ولو خشي فواتها اي لان لها بدلا وهو الظهر قوله ولساير النوافل سنتها
ومستحبها اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصلي
وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم
لها على المستحب فقط قوله ويبطل بما يبطل به الوضوء اي من البول والغايط
وما ذكر معهما في بابه قوله وبوجود الماء قبل الصلاة الا ان يخاف فوات الوقت
باستعماله اي فيباح له التيمم اي مع وجوده وقيل لا يباح وهما مشهوران
قوله واذا راى الماء وهو في الصلاة لم تبطل الا ان يكون ناسيه واذا ذكره بعد
فراغه اعاد في الوقت لتقصيره كواجده بقربه او رحله وخايف لص او سبع
كمن راى سوادا ظنه لصا او سبعا ثم ظهر انه غيرهما ومريض عدم من
يناوله الماء والراجي لوجود الماء اذا تيمم قبل اخره لان فرضه التيمم في اخره
والمتردد

والمتردد في لحوقه اذا قدم اذ فرضه وسطه ومن تردد في وجود الماء تيمم وسط
الوقت ولا اعادة على مذهب رحله قوله ويتيمم بالصعيد اي لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا وهو ما صعد على وجه الارض من جنسها والطيب الطاهر فلا
يتيمم بنجس قوله وهو التراب ولو نقل والحجر والرمل وجميع اجزاء الارض
ما دامت على جهتها لم يغيرها صنعة ادمي بطبخ ونحوه اما التراب فلا خلاف
في المذهب في جواز التيمم عليه المصنف في شرحه الكبير مذهب مالك جواز التيمم
بالارض كان عليها تراب او لم يكن كان بموضعه او نقل واما الحجر وما بعده
فالمشهور فيه ما ذكره وهو معروف والرمل الحجارة الصغيرة والحصباء
الحجارة الكبيرة ومما يتيمم به الثلج والخضخاض لانه ملحق بالارض قال
صاحب البيان والتقريب واما الجليد فالظاهر انه مثل الثلج واما الملح الجامد
فبعيد الشبه من الارض واجزايها فالاظهر انه لا يتيمم به واما
الحشيش والزرع فقد قال اللخمي ان من تيمم على شيء من ذلك اعاد ابدا
ان وجد غيره وان لم يجد غيره تيمم وصلى قال وهو اولى من صلاته بغير
تيمم واجاز ابن القصار التيمم على الحشيش اي غير المصنوع واجاز في مختصر
الوقار التيمم على الحشيش وذكر بعضهم في الزرع خلافا والاظهر ما قاله اللخمي
وانظر قوله بصنعة ادمي هل يدخل فيها نقر الحجر اي من مكانه وهو
ظاهره او لبعض بنقله يخرجه من جنس الارض ويتيمم عليه ومشى عليه
بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر قوله والتراب افضل
من غيره اي وكل في موضعه بل قال بعضهم ان التراب المنقول افضل غيره

في موضعه وحمل عليه ظاهر قول الشيخ خليل في مختصره وهو لا فضل ولو نقله
ولا قوله ولا يتيمم على شيء نفيس كالذهب والفضة ظاهره ولو عدم غيره ويصيره
كعادم الصعيد وقال به اللخمي إذا وجد سواه وان لم يجد سواه وخاف خروج
الوقت تيمم به وكذا لا على لبد وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف بغير
نسج قوله ولا على بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف قوله ولا على حصير
وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمر وهو معروف ولا خلاف في عدم
جواز التيمم عليه ان لم يكن فيه غبار وكذا ان كان فيه غبار كما يبلغ غايته بقوله
وان كان فيه غبار وكذا قال الجلاب القرافي فان فعل اعاد ابدا مضطرا او
غير مضطر قوله ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار المبني
بالطوب النيء وبالحجارة اذا كان غير مستور بالجير هكذا روى عيسى عن ابن
القاسم ابن المواز لا يتيمم عليه وهو طوب او حجارة الا مريض وزاد كمن في
جير وجبس فلا قوله ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته اعاد في
الوقت قال في المدونة ومن تيمم على موضع نجس فليعد ما كان في الوقت
فظاهره ولو تحققت النجاسة وعلى ما حمله عياض وعلله بمراعاة القائل
بطهارة الارض بالجفاف وهو الحسن ومحمد ابن الحنفية وعلل غيره بان
الارض تلقي عليها الرياح التراب فقد اختلط النجس فيها بغيره وقال
اصبغ هذا ان لم تعلم النجاسة وان علمت اعاد ابدا وحمل على ذلك ابن
حبيب وابو الفرج قوله ولا يكره التيمم بتراب تيمم به اي بخلاف الماء المستعمل
كما سبق ابن يونس يحتمل ان يكون الفرق بينهما ان المتوضي ينتقل الى ماء طاهر
فالحقيقة

فالحقيقة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم اذا انتقل الى تراب
اخر يمكن ان يكون ذلك التراب نجسا لانه لا يدرك بالمشاهدة كما هي في الماء
فهذا كالمأموم بالاعادة كما قالوا من يجتهد في القبلة الى غير القبلة وهو لا يعلم اعاد
في الوقت لانه انما ينتقل الى القبلة بالاجتهاد ولو كان بمكة لاعاد ابدا لانه
ينتقل للقبلة حقيقة انتهى وفرق ايضا بان التراب مبيح لا رافع قوله ولا
يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة اي بخلاف الوضوء والفرق بينهما ان السنة
جاءت بذلك وبقي التيمم على الاصل من منع تقدمه على الوقت وبان التيمم
شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كالميتة ومن شرط صحته ان يكون
متصلا بالصلاة الجلاب لا يتيمم لها اول وقتها ويؤخر فعلها ولا كذلك الوضوء
شرح المواق سمع ابو زيد من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد ثم رجع لا يتنفل
بتيممه ذلك ولا يقرأ به في المصحف ولكن لو انتقل وطال مكثه في
المسجد لا يتنفل بنفل اخر بذلك التيمم وليتيمم تيمما اخر قوله وصفته
ان ينوي استباحة الصلاة ان كان محدثا حدثا اكبر وهي واجبة
قال في اللمع والنية اوله قال شارحها لم يتقدم له تحرير هذا التقييد
في الوضوء ولا في الغسل ولعل النكتة في ذلك انه يرى ان التقدم اليسير فيهما
مغتفر بخلاف التيمم لضعفه عنهما ابن الحاجب فان نسي الجنابة لم يجزه
على المشهور بهرام فظاهر المذهب اذا تيمم ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة
اذ التيمم القرافي في الذخيرة سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث
الوضوء وهو فاقد عليه ثم يتوضأ لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل

صلاة الجنابة قوله ثم يقول بسم الله اي ندبا قوله ويستعمل الصعيد وهو تعريف
مع قوله ويتيمم بالصعيد اي به ليبني على جميع الصفة قوله يضرب عليه بيديه
جميعا المراد بالضرب وضع اليد فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قوله
المدونة يضرب بيديه به الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع
وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل التتائي قال في الطراز جواز ابن القاسم مسح
الراس في الوضوء باصبع او عود ويلزم مثله في التيمم قوله ضربة واحدة ومسح
الفرض والثانية سنة كالمسح قوله فان تعلق بهما شي نفضه نفضا خفيفا
المولف عن ابن عمر التعلق شرط في النفض فان لم يتعلق شي فلا نفض عليه وعند
بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم وانما ينفضهما لئلا يوذي وجهه وانما
قيل بالنفض خفيفة التشويه ا ويكون بهما ما يوذيه ولا يمسح بهما مسحا قويا فان
فعل لم يجزه المسح انتهى قوله ويمسح بهما وجهه ولحيته لا خلاف في وجوبه
واما تقديمه على اليدين فسنة المولف ويراعي الوترة ابن عرفة تعم الوجه
مسحا ابن شعبان ولا يتبع غضونه قوله بيديه اي من اعلاه الى ان يستوفيه
قال في شرح اللمع عن عياض من مستحباته البدا باعلا الوجه واطراف الاصابع مسح
المولف ويجري يديه على ما طال من لحيته قوله ثم يضرب اخرى ليديه اي
جميعا قوله ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم
يمسح باطنها الى اخر الاصابع ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق
ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع هذا من مستحباته ومذهب ابن القاسم
مسح اليمنى الى اخرها قبل اليسرى قوله ويجب تخليل الاصابع نص فيه ابن
شعبان

شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب في لو وتخلل اصابعه بان القايل به انما هو ابن شعبان
فقط وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا نقل هذا اراد ان المذهب
خلافه قوله وينزع خاتمه فان لم ينزعه لا يجزيه بهرام لا اختلاف في نزعه ابتدا لان
التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فالمذهب انه لا يجزيه قوله والضربة الثانية
سنة وكذلك المسح الى المرفقين فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين
اجزاه وان اقتصر في مسح يديه على الكوعين اعاد في الوقت المولف الدليل
على ان الفرض في التيمم الى الكوع لا الى المرفق حديث عمار ابن ياسر سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني بضربة واحدة للوجه والكفين وغير
ذلك من الاحاديث الدالة على عدم الوجوب ابن يونس العرف بينهما قوة
الخلاف في مسح اليدين حتى قال بعض العلما يتيمم الى الابطين ولاكن لك الضربة
الثانية قوله **فصل** اذا كان في اعضا الوضوء اي الوجه واليدين
قوله او غيرها اي كساير الجسد قوله جرح وخاف غسله بالما فوات
نفسه او فوات منفعته او زيادة مرض وتاخر بري او مرض فانه يمسح
عليه قوله وخاف الفاكهاني في شرح صلاة الخوف من الرسالة الخوف غم
لما يستقبل والحزن غم لما مضى انتهى وقوله فوات نفسه اي بان كان
غسله يودي لموته وقوله او فوات منفعته اي بان فوته القيام مثلا
وقوله او زيادة مرض اي بان كان مرضه خفيفا وخشي من غسله
ان يزيد عليه وقوله او تاخر بري اي بان كان جرحه ان لم يستعمل عليه الما
برا وان استعمله تاخر برؤه وقوله او مرض اي اذا كان غسله احدث له

مرنا غير الجرح وقوله فانه يمسح عليه اي مرة واحدة
ابن يونس ولما كان المسح على الخفين انما هو مرة واحدة لان
اصله التخفيف اصبغ ان يكون المسح على الجبائر مثله ويمسح
ولو في الغسل ولو كان غير طاهر بخلاف المسح على الخف فانه يشترط فيه الطهارة
كما سياتي والفرق بينهما ما قال ابن يونس ان ضرورته اشد من
لابس الخف لانه يمسح مع قدرته على نزعه وغسل الرجل وهو
لا يقدر ان يمسح بغسل ما تحت العصابة وايضا فان ابتداء
ذلك به لا اختيار له فيه ولا يستطيع التحرز ان لا ينزل به
ذلك الا على طهارة كما يستطيع ان يلبس الخف الا على طهارة
فافترقا انتهى ومحل وجوب المسح ان استطاع بدليل قوله
فان لم يستطع المسح اي عليه مسح على الجبيرة وهو الدوا الذي يجعل عليه
سميت جبيرة تفاولا لجبر محل الجرح وقوله وهو الدوا يريد او غيره قوله
فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة اي الخرقة التي تشد على
الجرح ابن عرفة ان كثرت وامكن مسح اسفلها لم يجزه على ما فوقها قوله
ولو على غير المقابل للجرح اي ولو انتشرت لضرورة الشد لانه يتعين حل
ذلك ومسح موضع الجرح خاصة شق عليه وربما اضر بالجرح فان لم
تنحل منفعة حل الرباط انتهى ولم يمسح الا على الساتر على الجرح خاصة
وغسل السالم واعاد عليه الرباط انتهى من الشيخ ابو الحسن قوله كفصد
اي فانه يمسح عليه ان استطاع ولم يخف ما تقدم والا فعلى الجبيرة ثم على
العصابة

العصابة قوله وعمامة خيف بنزعها اي ما تقدم ابن عرفة يمسح على العمامة
ان شق مسح الراس ويمسح على الراس في غسل الجنابة ان شق غسله وفي
ابن رشد يتيمم من خشي على نفسه من غسل راسه تغتسل انتهى ولو مسح
بعض راسه لضرورة قال المولف في تحقيق المباني استحب له ان يمسح على
العمامة والذي نقله شيخنا الشيخ شرف الدين الطخيخي في حاشية المختصر
عن الطراز عن اللباب عدم الاستحباب انتهى قال في المدونة يمسح على القرطاس
او الشي يجعل على الصدغ ابن القاسم ويمسح على الظفر تكسى دوا او مرارة
عيا في مرارة الحيوان تكسى بها الظفر اذا سقط قوله ولا يشترط في المسح
المذكور انه يكون جل جسده صحيحا بضم الجيم وتشديد اللام اي اكثره قوله
او جريحا لا يتضرر اذا اغتسل الصحيح اي وكذلك اذا كان جل جسده جريحا
واقله صحيحا ولا يتضرر الجريح بغسل الصحيح قال في المدونة ان صح
بعض جسده وباكثره جراحات غسل في الجنابة ما صح من بدنه ومسح
على جراحه بالما ان قدر والا فعلى عصائبها قوله فان تضرر بغسل
الصحيح او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد او رجل فانه لا يمسح
على الجريح بل ينتقل الى التيمم اي صار فرضه التيمم فلو غسل الجميع اجزاه لان التيمم
رخصة كما للوصلي قايما مع سبح الجلوس بهرام نص عليه في الذخيرة وكذا
ابن عبد السلام في باب الصلاة قوله وان تعذر مسح الجريح بحيث
لا يمكن وضع شي عليه ولا ملاقاته بالما ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب تركه بلا
مسح ولا غسل وغسل ما سواه لان نقص طهارة الما اولى من نقص طهارة التيمم

لعله جرحا

قوله وان لم تكن في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على احد اقوال
ابن يونس قيل عن بعض اصحابنا انه الجمع مع غسل ما عدا ذلك التيمم قال وهذا
استحسان والقياس ما تقدم اي انتقاله الى التيمم وهو القول الثاني
اي لياتي بطهارة كاملة والقول الثالث ان كان الموضع المالوم يسيرا توضا
وتركه وان كان كثيرا انتقل الى التيمم بنا على ان الاقل تابع للاكثر والقول
الرابع يجمع بين الما والتيمم بان يغسل الصحيح ويتيمم للجرح **قوله**
فصل في المسح على الخفين اي في حكم المسح على الخفين وهو الجواز الوجوب
فصل لانه ناب عن واجب المسح غسل الرجلين والانتقال اليه
رخصه المولف عن ابن ناجي وهو نقل الاكثر لما روي انه صلى الله عليه وسلم
ارخص في المسح على الخفين والدليل على مشروعيته فعله صلى الله عليه وسلم
كما قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يمسح على الخفين الفاكهاني احصر ما خذ به ما شرع على وجه
التخفيف والمسامحة لان المشقة لما كانت تلحق في خلعه كل وقت اريد
الطهارة لاسيما المسافر رخص له ذلك واشتهر جواز مسح الخفين حتى
عد اصلا في الشريعة وعلامة تفرقة بين اهل السنة والبدعة انتهى
بهرام وما وقع في المذهب انه غير مشروع منكر عند الحفاظ والرخصة
شاملة للرجال والنسا في الحضر والسفر وهي الرواية المرجوع اليها
قوله للمسح عليه ثمانية شروط افرد الضمير باعتبار الجنس وجعله
الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في الشرط السادس كما
سياتي

سياتي **قوله** الاول ان يكون تجلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا
صنعت على هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان
ونحوه من فوقه ومن تحته جلد مخروز المولف اختلف قول مالك فيهما مرة قال
يمسح عليهما لانه راهما كالخفين لئلا يبطل مقصود الشرع وبه اخذ ابن القاسم
ومشى عليه صاحب المختصر لما رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
وابن ماجه عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح عليهما ومسح
على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبرا ابن عازب وابن عباس
وتكلم في حديث المغيرة وقال النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه ولذا قال
مالك ايضا لا يمسح عليهما اصلا نظرا الى انهما لا يسميان خفين والرخصة
لا يتعدى بها محلها قاله الفاكهاني انتهى باختصار وتقديم وتاخير مع
بعض زيادة **قوله** الثاني ان يكون طاهرا فلا يمسح على النجس كجلد الخنزير وجلد
الماكول غير المزكى والمذكى غير الماكول ولو دبغ اي لان جلد الماكول غير المذكى
لا يطهره الدبغ الا باعتبار اباحة استعماله في اليابسات والما وكذا لا يمسح على
جلد المذكى الماكول اذا صار متنجسا بان دبغ بنجس كما يفعل انه في زماننا
يدبغ بعذرة الكلب **قوله** الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان
مربوطا ونحوه اي لانه لا يسمى خفا حينئذ **قوله** الرابع ان يكون ساترا
لمحل الفرض اي للمحل الذي يجب غسله وهما الكعبان اللذان بمفصلي الساقين
كما سبق **قوله** فان نقص عن ذلك فلا يمسح عليه اي لانه ان مسح عليه فقد
اخل ببعض الفرض وهو ما بقي منه خارجا عنهما وان غسله فقد جمع بين

الغسل والمسح **قوله** وكذلك ان كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم فاكثر
المراد بالخرق الشق واما المثقوب فلا يمسح عليه لئلا يجتمع المسح والغسل الا ان
يصغر جدا او قوله قدر ثلث القدم اي ولو شك في ذلك اما اذا كان الخرق انه دون
الثلث مسح عليه بشرط ان يلتصق بحيث لا تبدو منه الرجل **قوله الخامس**
ان يمكن تتابع المشي به فالواسع الذي لا يمكن تتابع المشي به لا يمسح
عليه لانه اذا خرجت الرجل الى الساق صار ما هو فيه غير ممسوح فصارت
طهارته ناقصة لان الرجل ليست مغسولة ولا فيما مسح قال الجلاب
فان خرجت رجله الى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه وان
اخرج عقبه من مقدمه الى ساقه فلا شيء عليه الا ان يخرج جل رجله
وهذه الخمسة شروط الممسوح **قوله** السادس ان يلبسه على طهارة
فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو محدث المراد بالطهارة الشرعية فلا يمسح
من تطهر لما لا تشترط له الطهارة المولف كالوضوء تبردا وللدخول على السلطان
او لدخول المسجد او لدخول السوق او لقراءة القران في غير المصحف او غير
ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء **قوله** ويشترط في هذه الطهارة
ان تكون مائية احترازا من التيمم فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون كاملة
فان غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك
لم يمسح عليهما وهذان الشرطان هما التاسع والعاشر واشتراط
كمال الطهارة بناء على كل عضو لا يطهر الا بغسل الجميع وهو المشهور
قوله السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر بلبسه
اما

اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد ولا
فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين
وجيء بحبير غير ساتر المحل المفروض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا
بتركه ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه انظر التتائي **قوله** الثامن ان لا يكون
مترفها بلبسه كمن لبسه لنوم ونحوه لا يمسح مراده بنحوه من لبسه
لمجرد المسح اما من كانت عادته ذلك فانه يمسح عليه نقله القرافي
في شرح الجلاب عن اللخمي **قوله** تنبيه اذا اجتمعت
هذه الشروط جاز المسح اي ان لم يكن به مانع كالطين ونحوه
كما ذكره المولف عليه خرقه عبد الوهاب لانه حائل دون الخف فوجب نزعه
لانه ماسح على غير الخف بخلاف المهماز فانه يجوز المسح عليه وعلى ما ربط
به بهرام قال ابن ابي زيد في النوادر قال سحنون ولا باس بالركوب
بالمهماز ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة الى ذلك
غالبا وللمسافر ان يمسح عليهما ولا ينزعهما وهذا الخف **قوله** ولا
يوقت بوقت المولف على المشهور لان المستقر في الشرع ان الطهارة لا تبطل
بمضي زمن فلا يبطل المسح الا بانتزاع الخف او ما يوجب الغسل انتهى
ولكن استحب لمن حضرها وان كان ممن لا تلزمه كالعبد والمسافر
ان ينزعه لاجل غسلها اذ هو مطلوب به مما سبانه **قوله** ولا يلزمه نزعه
الا ان تحصل له جنابة اي لانها مبطلة له **قوله** ويحصل فيه خرق كبير او يقع
قدمه او اكثرها الى الساق خبر هذا مستفاد من قوله ولذا ان كان فيه

خرف الي اخره ذكره لجمعه وسمع مايطلبه قوله وصفة المسح المستحبة ان
يضع اصابع يده اليمني على اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمني
ويضع يده اليسري من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما
الي الكعبين ويعمل باليسري كذلك علي احد القولين اي المشهورين وهو
ظاهر المدونة عند ابن شبلون تكرمة لليمني وقال ابن ابي زيد يجعل
اليسري من فوقها واليمني من تحتها اي لاجل تمكنه وكيف مامسح
اجزاه اذا اوعب المولف فهل يجد له ر ي اليسري بالماء ولبس عليه ذلك
اذ النعد البلل فانا الرجل كما في الراس ولا تتبعه يكره غسله
لافساده به ولتجرح عن السنة لتكراره ولانه خارج عما شرع لاجله
من التخفيف وتتبع غضونه وهي التجعيدات والتكسيرات ويجوز المسح
عليهما ولو لبسهما على خفين فاذا نزع الاعليين او احدهما بادر الي مسح
الاسفل فان لم يبادر وطال الطول المقدر في الموالاة بطل ويمسح اعلاه
واسفله اتفاقا لكن اختلف في حكمه فالمشهور وجوب مسح الاعلي واستحباب
مسح الاسفل قال في المدونة ولا يجوز عند مالك مسح اعلاه دون اسفله
ولا اسفله دون اعلاه قال الشيخ خليل في شرحها معناه على الكمال بدليل
قوله يعيد في الوقت وقد صرح في التلقين باستحباب الجمع بينهما
وكذا قال في الجلاب ونصه وليستحب مسح مسح اعلا الخفين واسفلهما
وان مسح اعلاهما دون اسفلهما اعاد في الوقت استحبابا وان اقتصر علي
مسح اسفلهما دون اعلاهما اعاد في الوقت وبعده ايجابا والدليل علي ذلك
ما رواه

ما رواه الترمذي وحسنه عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح الخفين على ظاهرهما وروى ابو داود عن علي رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن علي لو كان الدين يوخذ بالراي
لكان مسح اسفل الخف اولي بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله
صلى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه فلو كان الرسول صلى الله عليه وسلم
مسح اسفل لما ذكره علي رضي الله تعالى عنه ابن القاسم اخبرنا مالك عن
عروة ابن الزبير كان يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما قوله
فصل الحيض هو الدم يريد او ما في حكمه من الصفرة والكدرة الاقرب
الحيض غسالة الجسد ينبعث من العروق الي الفرج فاذا كثر من الجسد خرج
واذا احصل الحمل انغلق عليه الرحم فلا يخرج من الدم شي في الغالب وينقسم ثلاث
اقسام اعدلها يتولد منه لحم الجنين اذ الاعضا تتولد من المني بخلاف اللحم والقسم
الثاني يليه في الاعتدال يتولد منه اللبن والكثرة يجتمع فيخرج بعد الولادة
والصغيرة والكبيرة تضعف حرارتها فلا توجد لها غسالة تندفع قوله
الخارج من قبل من تحمل عادة فقوله الخارج اي بنفسه لا بسبب الولادة واحترز
بالقبل من الخارج من الدبر وبقوله من تحمل عادة ما خرج من قبل بنت ست او سبع
سنين قوله في مدة خمسة عشر يوما الي ساعة هذا على سبيل الاجمال
وسيفصله بعد ذلك قوله من غير ولادة ولا مرض اما الخارج للولادة
فنفاس وسياتي الخارج لمرض استحاضة قوله فاقله لا حد له اي بالنسبة
الي العبادة قوله كاكثر الطهر فانه لا حد له قوله واما اقل الطهر فخمسة

عشر يوما بهرام هو المشهور عند جماعة من الاشياخ وحكاه ابن الجلاب عن بن
مسلمة واكثر من اصحاب مالك المتاخرين قال القاضي عبد الوهاب وهو الظاهر
من المذهب قوله وانما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض بحا مضمومة وه
ومثناة تحتية مشددة قوله فان كانت مبتداة فاكثره في حقها اذا تمادت ما
بها الحيضة خمسة عشر يوما اي وما اتي بعدها فاستحاضة وهذا شروع منه
في تفصيل ما اجمله في قوله في مدة خمسة عشر يوما قوله وان كانت معتادة
فاما ان تختلف عادتها او لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام اي
ان كانت عادتها اثني عشر يوما فاقل ومن كانت عادتها ثلاثة عشر استظهرت
بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار قوله وان اختلفت اي
اعتيادها المفهوم من معتادة قوله استظهرت على اكثر عادتها كذلك اي
ما لم تجاوز خمسة عشر يوما قوله وهي في ايام الاستظهار حائض اي تمنع مما
تمنع منه الحائض قوله فان تمادى بها الى تمام خمسة عشر يوما فحكمها حكم الطاهر
في توجه الصلاة والصوم وعدم القضاء واتيان الزوج قوله اي الى تمام
خمسة عشر اي فما فوقها ما لم تميز دما فان ميزت دما قبل خمسة عشر
يوما فلا اثر له وان ميزته بعد خمسة عشر يوما حكم بانه حيض موتنف
فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار
عليها ثم [illegible] ان رات الحامل دما فان كان قبل ثلاثة اشهر فقيل ان حكمها
حكم المعتادة وقيل انها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها كالستة عشر ثم هي
مستحاضة ولكن لك من الثلاثة الى الستة وان رات بعد الستة مكثت
عشرين

عشرين يوما ونحوها كالخمسة وعشرين ثم هي مستحاضة وان ذا انقطع طهرها
بان طهرت يوما وحاضت اخر لفقت عادتها والاستظهار ان لم تكن مبتداة
والخمسة عشر ان كانت مبتداة فانا ما بعد ذلك فهو استحاضة ما لم تميز
كما سبق وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها اي طهرها قوله فصل
وللطهر من الحيض علامتان الاولى الجفوف وهو ان تدخل المراة خرقة في
فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم اي ولا من الصفرة او الكدرة
قوله والقصة البيضاء اي العلامة الثانية القصة وهي بفتح القاف ه
وتشديد الصاد المهملة قوله وهي ماء ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض
كالقصة وهي الجير اي لان ما تراه او لا كدرة ثم لا يزال يصفو الى ان
يصير عند انقطاعه ماء ابيض قوله والقصة ابلغ لمعتادة اي لمعتادتها
بهرام ومعتادة الجفوف لا العكس من ذلك فاذا رات الجفوف او لا انتظرت
القصة لاخر الوقت المختار ابن يونس قال بعض شيوخنا في التي ترى القصة
لا تنتظر زوالها لكن تغتسل اذا راتها لانها علامة للطهر قوله واما المبتداة
فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف او لا هذا مما لا اختلاف فيه واما اذا رات القصة
او لا فهل تطهر بها او لا بد لها من انتظار الجفوف قولان مشهوران قوله
وليس على المراة ان تنظر طهرها عند النوم وعند صلاة الصبح اي وليس
عليها ان تنظره قبل الفجر ابن القاسم وليس هذا من عمل الناس بهرام
ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر
او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم

يومها وتقضيه احتياطا بر بيمان كان من رمضان قوله ويمنع الحيض
الصلاة والصوم اي صحة ووجوبا قوله وقراءة القرآن اي ظاهرا وهو
احدى روايتين نقلهما المواق عن الباجي والتلقين والرواية الثانية
تقرأه اي خوف النسيان واقتصر عليها الشيخ خليل في مختصره بهرام
والمشهور انها تقرأ القرآن في غير المصحف الشابي فلو طهرت منه ولم تغتسل لم
تقرأ لنص عليه صاحب الثلث قال ويمنع من الوضوء للنوم لانها ملكت امرها انتهى
قوله ودخول المسجد بحرام اتفاقا ويندرج فيه الاعتكاف والطواف
قوله والوطء في الفرج اي وكذا تحت الازار وهو ما بين السرة
والركبة ولا بطأ وها بين الفخذين ابن يونس لقد ربيعة ان حبيب
ولبس بضيق اذا اجتنبت الفرج وقاله اصبغ قوله زمن الحيض
وبعده قبل طهرها بالماء اي ولو تيممت ابن يونس لقوله تعالى لا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن اي بالماء وهو المشهور لانه احوط وذهب ابن
بكير الى جوازه وهو اقيس ويمنع وجود الحيض والنفاس ارتفاع حدثها
ولو جنابة قوله فصل النفاس وهو الدم الخارج من القبل
بسبب الولادة سمي نفاسا لتنفس الرحم بخروج ما فيه من نفس
وتابعها ولو بين ولدين وضمنهما من حمل واحد ما لم يكن بينهما
اكثر من ستين يوما فان كان بينهما اكثر من ستين يوما فهما نفاسان لان
الستين اكثره كما اشار اليه بقوله غير زائد على ستين يوما اي ولا حد
لاقله قوله فان زاد على ستين يوما فلا تستظهر اي وتصير مستحاضة
قوله

قوله وحكم النفاس فيما يمنعه اي من صحة الصلاة والصوم وجميع ما تقدم في
الحيض قوله وفي انقضائه الغسل حكم دم الحيض مطلقا العلم مراده بالاطلاق
غير نظر الى عادة كما تقدم لا فالى بعض قوله والله تعالى اعلم اي بان ما ذكره هل هو
موافق للصواب في نفس الامر ام لا قوله الباب الثاني من ابواب هذه المقدمة
في الصلاة اي في الكلام على شروطها وفرائضها وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها
وما يطرأ عليها من سهو وغيره الى غير ذلك من سائر احكامها قوله وهي احد اركان
الاسلام الخمس التي بني عليها اشارة لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس
قوله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله اي الركن الاول منها شهادة
الى اخره الاي لا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات بل لو قال الله واحد
ومحمد رسول كان مسلما شيخنا الطخيخي وغيره عنه والترتيب واجب لان شهادة
التوحيد مقدمة على الشهادة بالرسول وخالف شيخنا ابن عرفة في اشتراط الشهادتين
اي فلم يشترطهما فلا يجب الاتيان بلفظ الجلالة ولا بمحمد رسول الله بل يصح بما
رادفهما استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم للذين قتلوا القائلين صبانا صبانا وأجيب
نبه شيخنا الشابي بانهم انما كانوا يعرفون ذلك واما من يعرف الشهادتين فلا بد
من النطق بهما الا ترى انه يطلب من الاخرس الاشارة بذلك انتهى والظاهر ان
مراده بالشهادتين الشهادتان وما في حكمهما كالله حق ومحمد رسول كما تقدم
تامل ومعناه ان تعترف انه لا يستحق العبودية الا الواجب الوجود الازلي الابدي
المنفرد بايجاد الاشياء على غير مثال وباسمائه وصفاته ويدل على وحدانيته قوله
تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ووصف

النبي صلى الله عليه وسلم بالعبودية والرسالة لتشرفه بها فالعبودية وصفه بها تعالى حين
اصطفاه من خلقه في اشرف المقامات سبحان الذي اسرى بعبده الحمد لله الذي
انزل على عبده الكتاب فاوحى الى عبده ما اوحى الى عبده انه كان عبدا شكورا والشرف
الرسالة معلوم **قوله** واقام الصلاة اي القيام بها امتثالا لقوله تعالى اقيموا
الصلاة بان ياتي بها كاملة بالشروط والاركان والسنن والفضائل ويجتنب
ما يبطلها او يحرم او يكره وخلاف الاولى وهي الركن الثاني **قوله** وايتاء
الزكاة اي على من خوطب بها بان يصرفها لمستحقيها المذكورين في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء الآية وسياتي تفصيل ذلك في بابه ان شاء الله تعالى وهي الركن الثالث
قوله وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام على من
هو مخاطب به وتفسير الاستطاعة وما يتعلق به في بابه وهو رابع الاركان
قوله وصوم رمضان وهو خامس الاركان وسياتي الكلام على ما يتعلق به
في بابه ان شاء الله تعالى **قوله** والصلاة اعظمها بعد الشهادتين لخبر فرق بين
العبد والكفر ترك الصلاة ولذا قال ابن حبيب يقتل تاركها كفرا وسياتي ان
الصحيح خلافه وان قتله حد **قوله** من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
ترك الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها
فهو لما سواها اضيع **قوله** ولوجوبها خمس شروط الاسلام اي منها الاسلام بناء على
عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة **قوله** والبلوغ فلا تجب على من لم يبلغ لكن
يومر بها كما سياتي **قوله** والعقل فلا تجب على غير عاقل لخبر رفع القلم عن ثلاث
وهي الثالث **قوله** وارتفاع دم الحيض والنفاس لان من شروط الطهارة من الحدث
وهي

وهي غير قادرة على رفعه وهو الرابع **قوله** وحضور وقت الصلاة فلا تجب قبله ولا
تجزي ولو صلاها على شك من دخوله الوقت ثم تبين انه صلاها فيه **قوله** ويجب
باول الوقت وجوبا موسعا اي يجوز له تاخيرها عنه ثم ما لم يظن الموت ه
كالمحبوس للقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها في اول وقتها
ظهرا وغيرها شتاء وصيفا ولذا الجماعة الا الظهر فيستحب تاخيرها لربع القامة ويزاد
لشدة الحر وفي المدونة يستحب تاخير العشاء قليلا **قوله** فمن جحد وجوبها او شيئا من
واجباتها اي كالطهارة وستر العورة والركوع والسجود **قوله** او شيئا من الاركان الخمسة
اي المتقدمة **قوله** فهو كافر مرتد بيان للكافر اي ليس بعاص واصلي **قوله** يستتاب
والافضل اي ان لم يتب **قوله** ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها انتظر الى ان يبقى
من وقتها الضروري مقدار ركعة اي بسجدتيها وهذا اخر المواضع التي تقدر فيها
الركعة كاملة بسجدتيها **قوله** فان لم يفعل قتل بالسيف حدا اي ولا يخس بحديدة ولا
يعاقب وقتله حدا هو قول مالك خلافا لابن حبيب كما تقدم **قوله** ويصلى
عليه غير اهل الفضل والصلاح به ردعا لامثاله **قوله** ويدفن في مقابر المسلمين
ولا يطمس قبره ابن شاس كما يدفن في سائرهم **قوله** ولا يقتل بالفائتة الاصح خلافا لـ
على الاصح تتمة هذا الخلاف في الممتنع من الحج مع الاقرار بوجوبه فامره
لله تعالى ولا يقتل لانه لا تستطيع وقته الفائت بخلاف سائر الاركان الخمسة **قوله**
ويومر الصبي بالصلاة لسبع سنين اي ذكرا او انثى لكثرة فروعها وما يحتاج اليه
المدونة ولا يومرون بالصوم الا عند البلوغ ابن رشد الصواب عندي اذا علق
الصبي على القربة اجر هو ووليه على فعلها لقوله صلى الله عليه وسلم للتي احذت

بضبعي الصبي وقالت المذاحج يا رسول الله قال نعم ولك اجر انتهى **قوله** ويضرب
على تركها ضربا غير مبرح ابن عرفة يكون تاديبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم فان
لم يفد القول انتقل الى الضرب بالسوط من واحد الى ثلاث ضرب ايلام فقط انتهى **قوله**
اذا بلغ عشر سنين لما روى ابن وهب انه عليه الصلاة والسلام قال مروهم بالصلاة لسبع
سنين واضربوهم عليها لعشر وافرقوا بينهم في المضاجع اي لغير ساتر اما مع الساتر
للعورة لكل واحد فلا تطلب التفرقة ولو في فراش واحد **قوله فصل**

الصلوات المفروضة خمسة الصلوات جمع صلاة واختلف في اشتقاقها فقال اكثر اهل
العربية والفقها مشتقة من الدعا لاشتمالها عليه وتسميته صلاة معروف في كلام
العرب وقال عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الى وليمة فان كان صايما فليصل اي
فليدع وقيل من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل عظمان ينحنيان في
الركوع والسجود وقيل من الرحمة وتسميتها صلاة معروف في كلام العرب ومنه صلاة
الله على عباده اي رحمته الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح سميت الظهر
ظهرا لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام وقيل ماخوذة من الظهيرة وهي شدة الحر
التي تصلى فيه وتسمى الاولى لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم والهجير والهاجرة لانها تصلى عند الهاجرة وعد من اسمايها الظهيرة والوسطى
على القول به وسميت العصر عصرا لانها يبطأ بها فتوقع في طرف النهار في الصحاح
يقال جا فلان عصرا اي بطيا والعصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة
العصر انتهى وفي النهاية العصران الفجر وصلاة العصر سميت العصرين لانهما
يقعان في طرف العصرين وهما الليل والنهار انتهى وتسمى صلاة العشي والوسطى
عند من

عند من قال به وسميت المغرب مغربا لصلاتها وقته وتسمى صلاة الشاهد اما لان
المسافر لا يقصرها وهو منقوض بالصبح واما لانها يقال له الشاهد يطلع
عند غروب الشمس وهو اولى لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال ان هذه
الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حفظها كان له اجره مرتين
يعني صلاة العصر ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم قال
التونسي والذي جا في الحديث اولى بالصواب مما قاله مالك المولف والحديث
خرجه البيهقي في السنن وذكر ان التفسير من كلام الليث لا من كلام النبوة
قال ولا يجوز ترك الاحاديث الصحيحة لهذا وانما المقصود بهذا نفي التطوع
بعدها لاتيان وقت المغرب انتهى وتسمى صلاة البصر لانها تودى قبل
ظلمة الليل عياض لا تسمى عشا الا لغة ولا شرعا وفي الصحيح النهي عن تسميتها عشا
وفي حديث من سماها عشا فقد عصى ابا القاسم وما وقع في المدونة من
قوله ونومه قدر ما بين العشاين طويل من باب التغليب كالقمرين ه
والعمرين ابن ناجي وفيه لانه مجاز والاصل عدمه وقولهم العشا الاخرة
قال بعضهم هو من لحن العوام فانظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام اذا
حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا هل اراد به المغرب لانه الغالب لم لا قال ابن
دقيق العيد لا ينبغي ان يحمل في العشا على الاستغراق وعلى تعريف الماهية
بل ينبغي ان يحمل على المغرب لقوله فابدوا بالعشا وذلك يخرج صلاة النهار
وتبين انها غير مقصودة ويبقى التردد بين المغرب والعشا ويترجح حمله
على المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا واحدكم صايم فابدوا

به قبل ان تصلوا وهو صحيح وورد ايضا قبل ان تصلوا صلاة المغرب والحديث يفسر
بعضه بعضا انتهى المولف وعليه فيشكل قول عياض ان المغرب لا تسمى عشا الا لغة ولا
شرعا الا ان يقال المراد بالنهي النهي عن استعمال لفظ العشا بدل المغرب تغليبا بحيث تهجر
معه تسميتها بالمغرب ويدل لهذا قول البخاري في باب من كره ان يقال للمغرب العشا
قال صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا
وسميت العشا عشا لانها تصلى عند العشا بكسر العين ممدود وهو اول الظلام وتسمى
العتمة لطلوع نجم في وقتها يسمى العاتم وقيل لتاخيرها لان اعتم القوم اذا احتبسوا حلبهم
في المرعى اي ذلك الوقت وهل يجوز تسميتها بذلك وهو ظاهر كلام الرسالة لتسميتها بذلك
في الحديث الصحيح الذي رواه الامام في موطئه والامام احمد في مسنده والبخاري
ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي هريرة لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا ابن ناجي ولا اعرفه لغيره ونص ابن التام كراهته الفاكهاني كره العلماء
تسميتها بالعتمة واجيب عن الحديث اما لبيان الجواز واما لعل المكروه ان يغلب
عليها اسم العتمة بحيث تهجر تسميتها بالعشا واما لانه خاطب بذلك من لا يعرف
العشا وفي هذا الاخير عنف بعد انتهى وسميت الصبح صبحا لوجوبها حينئذ
والصبح والصباح اول النهار وقيل ماخوذ من الحمرة التي تكون عند ظهوره
ومنه صباحة الوجه للحمرة التي تكون فيه وسمي الفجر لصلاتها عند ظهوره
وهو تفجر النور عند طلوعه كالماء وتسمى الغداة لانها تجب غدوة باول
النهار والوسطى لانها تصلى بين اربع صلوات الظهر والعصر وهما مشتركتان الوقت
والمغرب والعشا وهما كذلك والصبح منفرد مستقل بنفسه فكانت وسطى بهذا
الاعتبار

الاعتبار وقيل لانها تصلى في وقت ليس من الليل ولا من النهار وهو احسن الاقوال فيها
وهو المعروف من مذهب مالك والشافعي ورواه في الموطا عن علي وابن عباس بلاغا
قال مالك وهو احب ما سمعت الي في ذلك قوله وتفاوتها هو تثنية وقت وهو
الزمان المقدر للعبادة شرعا قوله اختياري سمي اختياريا لانه موكول الى خيرة
المكلف بفعله اي وقت شا وان كان الافضل للفذ تقديم الظهر اذا كانت او غيرها
لما رواه البيهقي في سننه عن ابي مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها وما ورد من ان اول الوقت رضوان الله
والاخر عفو الله وفي لفظ اول الوقت رضوان الله واوسط الوقت رحمة الله واخر
الوقت عفو الله ففي اسانيدها متكلم واما الجماعة فالافضل لهم تقديم الصلاة
مطلقا الا الظهر فالافضل لهم تاخير الظهر لربع القامة ويزاد لشدة الحر لما
رواه مالك في الموطا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي المدونة يندب تاخير العشا قليلا
لحديث الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا ولا
يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قوله وضروري وسياتي الكلام
عليه وما بعد هذين الوقتين وقت قضا قوله فالاختياري للظهر من
زوال الشمس اي ابتدا وقتها من زوالها عن وسط السما ويعرف ذلك بانه
يوخذ قائم مستو وينصب على ارض مستوية فاذا تحول الظل من جهة
المغرب الى جهة المشرق واخذ في الزيادة على الظل الذي زالت عليه الشمس
المسمى بظل الزوال فقد دخل الوقت قوله الى اخر القامة اي بعد ظل الزوال

وهو وقت العصر اي وله على ان العصر واخالة على الظهر فيحصل الاشتراك فيه والدليل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل في يوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله لوقت العصر بالامس
فجعل اخر وقت الظهر نفسه اول وقت العصر بالامس على الاستدراك وقتيهما الموالي
والدليل على ان الاشتراك في اخر القامة حمل حديث جبريل ثم صلى العصر حين صار ظل
كل شي مثله على انه فرغ والدليل على ان الاشتراك في اول الثانية حمل قوله في الحديث
المذكور فصلى الظهر من الغد حين صار كل شي مثله على انه شرع ومعنى الاشتراك
اذا قام شخصان فاحرما معا احدهما بالظهر والاخر بالعصر فكل اد صلاته في
وقتها وقيل انما يحصل الاشتراك في اول القامة الثانية وفائدته عدم الاثم من
اوقع الظهر في اول القامة الثانية **قوله** واخره الى اصفرار الشمس وهو ضروري
الظهر من الاصفرار الى الغروب ضروري لهما **قوله** وللمغرب بغروب قرص الشمس
اي المستدير دون اثرها وشعاعها والباء في بغروب قرص الشمس تتعلق بدخل والمعنى
والاختياري للمغرب يدخل بغروب الشمس والدليل على ذلك ما في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
قوله وهو مضيق غير ممتد بقدر فعلها بعد شروطها اي فمن اخرها بعد ذلك
او وقعها في وقتها الضروري ومن كان محصلا للشروط ونوى بقدر التحصيل
الشروط فهو موقع لها في وقتها المختار **قوله** وللعشاء من غروب حمرة الشفق
اي اول وقتها المختار من قوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب الى ان تغيب
حمرة الشفق وما في الموطا عن عمر رضي الله تعالى عنه الشفق الحمرة فاذا غاب
فقد وجبت الصلاة **قوله** الى الثلث الاول اي انتهاؤه لما في الصحيحين من حديث
ابي

ابي برزة الاسلمي كان عليه الصلاة والسلام يوخر الصلاة الى ثلث الليل **قوله** وللصبح
من طلوع الصادق اي المستطيل لا الكاذب المستطير الذي يطلع كذنب السرحان
وهو الذيب **قوله** للاسفار الاعلى اي البين لما خرجه ابو داود في حديث جبريل
الطويل وصلى بي الصبح في اليوم الثاني فاسفر **قوله** والضروري للصبح من
الاسفار الاعلى اي اوله **قوله** الى طلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر
المختار الى غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار وقت الغروب وللمغرب
من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشاء من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر
هذا كله ظاهر **قوله** تنبيه من اخر الصلاة من غير عذر الى الوقت
الضروري اثم اي وهي اداء ولغيره لا اثم لضرورته ولذا سمي ضروريا **قوله**
والعذر الحيض والنفاس والكفر اي اصليا او ارتدادا **قوله** او الصبا الطلق
العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم تتمة
ومن الاعذار الجنون والاغماء والنوم والنسيان والغفلة لا السكر واذا طهرت
الحائض والنفساء او افاق المغمى واحتلم الصبي ولم يبق الوقت
الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخيره
الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم
والنسيان **قوله فصل** يجب على المكلف اي البالغ العاقل وان
معذورا غير الحائض والمغمى عليه فيما افاق في وقته **قوله** قضاء ما فاته
من الصلوات لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري ويتعين ان المراد منها ذلك
ما رواه مسلم بلفظ من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها

لاكفارة لها الا ذلك واجمعوا لانه على قضا المنسيات ان كن خمسا فدون وما زاد على
الخمس كذلك قياسا على المجمع عليه قوله المفروضة اي لا غير المفروضة ولو سنة الا الفجر
لما رواه الموطا من حديث الوادي والمشهور من مذهب مالك انه يقضيهما بعد صلاة
الصبح الى الزوال قوله مرتبة اي بان يقدم الاولى فالتي بعدها على نحو ما فاتته من
اتمام وقصر واسرار واجهار قوله في اي وقت كان اي ولو عند طلوع الشمس وغروبها
قوله وترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت اي يجب على المكلف ترتيب
الحاضرتين المشتركتي الوقت كالظهر والعصر والمغرب والعشا شرطا ابتدا ودواما
فلو ذكر في الصلاة فسدت قوله فان خالف اعاد الثانية ابدا اي لترك الشرط قوله وتقديم
الفوائت على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة اي ويجب على المكلف الترتيب
الحاضرة وما قبلها فيقدمه عليها ولما كان هذا خاص بيسيرها بخلاف
كثيرها وكان في حد اليسير خلاف اشار الى ذلك بقوله ما لم تزد على خمس
صلوات فان زادت عليها على احد القولين المشهورين او على اربع على المشهور
الاخر فقدم الحاضرة اي اذا ضاق وقتها وان لم يضق الوقت قدم الفائتة
اللخمي وقضاها على الفور ولا يؤخرها اذا كان قادرا على الاتيان بجميعها
من غير حرج فان كثرت وكان لا يقدر على الاتيان بجميعها مرة لمشقة اتى
بما قدر عليه ثم كذلك حتى يوفي بجميعها ابن يونس ومن المدونة ومن نسي
صلوات كثيرة او تركها صلاها على قدر طاقته ويذهب لحوائجه فاذا فرغ
من حاجته صلى ايضا ما بقي عليه حتى يستكمل ابن ناجي قال ابو محمد صالح اقل
ما لا يسمى به مفرطا ان يقضي يومين في يوم ابن العربي توبة من فرط في صلاته
ان

ان يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يتطوع النوافل من احتاج وانما يشتغل
بالسورة الراتبة على حاجته حتى اذا جاء وقت الصلاة اقبل على القضا للفوائت وترك
النوافل فهذا ما ثم ابن رشد لا ينبغي ان يشتغل بقيام رمضان ويترك قضا فوائته
فان فعل فهو اخرج من ناحية تاخير قضا الفوائت مع القدرة عليها الا من
ناحية قيامه لانه ماجور على قيامه ويصلي ذي ركعتي يومه والشفع قبله والوتر بعده
ايضا والدليل على ان اليسير من الفوائت يقدم على الحاضرة وان خرج الوقت ما في
الصحيحين واللفظ لمسلم على ما نقل القرافي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يوم
الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر
حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم فوالله
ما صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب
قوله ومن ذكر فائتة في فريضة يجب ترتيبها معها فان كان فذا قطع ابن
الحاجب في وجوب القطع او استحبابه قولان التوضيح استحباب القطع مشكل
لانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فلا يبطل العمل المتلبس به لتحصيل
مستحب قال الشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع فان لم يقطع اعاد في الوقت استحبابا
وعليه حمل قول الشيخ خليل في المختصر اعاد بوقت الضرورة اي استحبابا قوله
فلم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها
كالركعة في الجمعة والجماعة وتارك الصلاة قوله فان عقدها ضم اليها اخرى وخرج
عن شفع اي ولو الجمعة والصبح والمؤقت ومقتضى ظاهر الروايات انها كسائر الصلوات

وقال بعض الاشياخ مقتضي اختيار ابن القاسم في الرباعية ان يقطع بعد ثلاثة انه
يقطع في الصبح بعد ركعة وانما امر بالتمادي بعد عقد ركعة لان عقد الركعة
يوكد حرمة الصلاة والخروج من الصلاة علي ركعة لا يحسن فامر بالتمادي الي
صورة النفل وهو ركعتان **قوله** وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويبين
ذلك لصلاة الماموين قال في المدونة ومن ذكر الامام صلاة نسيها فانه يقطع
ويعلمهم فيقطعون ابن يونس ولم يستخلف هنا لانه نص علي قول بعض الناس
وتجزي الماموين فاذا قطعها فقد افسد عليهم **قوله** وان كان ماموما تمادي
مع امامه اي لانه مسجون له وهي احدي مساجين الامام **قوله** فاذا فرغ صلي
ما نسي ثم يعيد ما صلي مع الامام في الوقت هكذا قال في المدونة ونصه وان ه
ذكرها وهو خلف امام تمادي معه ولا يجزيه واذا سلم الامام معه ثم صلي ما نسي
ويعيد ما كان فيه مع الامام الا ان يكون صلي قبلها صلاة قد ذهب وقتها او وقت
التي صلي مع الامام فيعيدهما جميعا بعد الغائبة **قوله** فان كانت جمعة
صلاها ظهرا اي لان الجمعة من شرطها الجماعة كما سياتي ولا يجمع مرتين **قوله**
تنبيه سياتي ان عقد الركعة عند ابن القاسم هو رفع الراس من الركوع
الا في ستة مذكورة في المطولات اي فوافق اشهب في ان عقدها وضع اليدين
علي الركبتين وهي ترك السر وتكبير العيد وسجدة التلاوة وذكر بعض الصلاة
واقامة مغرب عليه وهو بها **قوله فصل** يحرم عليه صلاة النفل
مراده ما قابل الفرض **قوله** عند طلوع الشمس وعند غروبها لما ورد من انها تطلع
بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان الباجي لو تنفل منتفل بعد غروب
الشمس

الشمس قبل الصلاة المغرب لم يكن به باس لكن المستحب تقديم صلاة المغرب اول
وقتها ونحوه للخمي وهو سماع ابن القاسم وسمع ابن نافع لا يعجبني **قوله** وعند خطبة
الجمعة اي لئلا يشتغل به عن سماعها المطلوب سماعها ابن بشير لو افتتح حين المنع
من كان في المسجد قطع اتفاقا وان خرج الخطيب وقد شرع في نافلة اتمها
وكذا يتمها اذا شرع فيها والامام يخطب جاهلا كان او ناسيا علي قول مالك **قوله**
وعند ضيق الوقت اي لان المكتوبة استحقته فلا يقدم عليها غيرها **قوله** و
بعد خروجه لمن عليه فرض اي لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري فامر من تذكر ان
عليه صلاة ان يقيمها اذ تذكر الوقت قد تعين اختصاصها فلا يقدم علي غيرها **فرع**
اذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس فقال ابن القاسم يصلي الصبح خاصة ثم يصلي
ركعتي الفجر بعده لانه اذا صلي الفجر قبل الصبح يكون ذلك تاخير الصبح عن وقتها
لقوله صلي الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ما ذكرها فذلك وقتها
قوله وكره بعد طلوع الفجر الي ان ترتفع الشمس قيد رمح ابن رشد انما
منع النفل اي كره بعد العصر لما في مسلم عن عائشة رضي الله تعالي عنها ه
للذريعة لا لمعنى عند الغروب والطلوع واستثنى من ذلك ركعتي الفجر لما
في مسلم عن عائشة رضي الله تعالي عنها انه كان صلي الله عليه وسلم اذا
طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي ابي داود مرفوعا ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفيه وفي الترمذي وابن ماجه
لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر والحق بهما العلماء الورد لمصلحة المكلف لانه
معتاد وربما غلبه النوم ولا يصلي بعد الصبح لان وقت الوتر الضروري ينتهي

الى الصبح لما في الموطا عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة ابن الصامت وعبد الله
ابن عامر بن ربيعة والقاسم ابن محمد انهم كانوا يوترون بعد الفجر ما لم يصلوا
الصبح **قوله** وبعد فرض العصر الى ان تصلى المغرب يريد الا الجنازة وسجود
التلاوة قبل الاصفرار وقبل الاسفار **قوله** وعند اذان الجمعة للجالس قاله
مالك قال الاصحاب ويكره خشية ان يعتقد فريضته فلو فعله انسان
في خاصة نفسه فلا باس به ما دام يجعل ذلك استنانا **قوله** بعد فرض الجمعة في
مصلاه وهل الى ان يتقدم منه بعد الطلوع او الى ان يخرج من المسجد **قوله**

فصل الاذان سنة فيه لغة اخرى الاذين وقيل الاذين المؤذن
والمئذنة بكسر الميم المنارة الاصل في مشروعيته الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة وقوله عز وجل اذا ناديتم
الى الصلاة واما السنة فما رواه ابو داود وابن خزيمة وصححه عن عبد
الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل
ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت
ندعوا به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك فقلت له
بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخره ثم قال ثم تقول اذا اقمت
الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخرها قال في الذخيرة ويروى ان عمر رضي
الله تعالى راى مثل ابن زيد وتابعه من الصحابة خمسة عشر رجلا ابن
بشير في التنبيه على مبادي التوجيه بعد ان ذكر حديث عبد الله ابن
زيد

زيد هذا وان كان اصله رؤيا فان اثبات الرسول له اما لانه اوحي اليه لصحته او
لان اجتهاده ادى الى ذلك على اختلاف الاصوليين هل له ان يحكم باجتهاده ام لا
انتهى وقال القرافي وهذا الحديث يدل على انه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد
فيما به يعرف الوقت وليس هذا من باب الاجتهاد في الاحكام كما ظنه ابو الطاهر
وغيره المصنف قال شيخنا ابي السنهوري وانما كان الاذان بالشروط المذكورة
سنة لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ومواظبته عليه في زمنه وغيره واظهاره
في جماعة وليس بواجب لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر به الاعرابي الذي بين
له امر الصلاة مع انه بين له امر الوضوء والاستقبال وقال عليه الصلاة والسلام
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه ولو كان واجبا لم يكن
للاستهام عليه معنى انتهى وهل هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما انه افضل
لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لا يقال الامامة منه
عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدل على افضليتها عليه لانه قيل انما
ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه
الاتيان اليها انظر حاشية المختصر لشيخنا الطخيخي رحمه الله تعالى
والمشهور ان حكمه السنية ولو جمعة **قوله** في المواضع التي العادة ان
يجتمع الناس لها كالجوامع والمساجد فتؤذن في المواضع الى اخره يحترز
به عن المنفرد فلا باس في حقه الاذان ويستحب له ان كان مسافرا
ولا يستحب لغير المسافر لما في الموطا والبخاري اذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن

ولا انسى ولا شجر ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ويجتزي به ايضا عن الجماعة التي لا تطلب غيرها كما في الروايات وارتبط اللخمي والصواب عدم استحبابه في حقهم قوله وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالكلمات المشروعة له بدخوله وقت الصلاة المفروضة قوله الاعلام هو تفسيره لغة واما شرعا فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالكلمات المشروعة له وقوله المفروضة اي الوقتية فلا يؤذن للفائتة على الاصح واخرج بالمفروضة غيرها ولو نذرا قوله بالفاظ وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اختلف في التكبير فعندنا مثنى وعند الشافعي وابي حنيفة اربع المصنف والاحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك ويترجح مذهبنا بعمل اهل المدينة فانه موضع اقامته عليه الصلاة والسلام حال استقلال امره وكمال شرعه الى حين انتقاله الى رضوان ربه والخلفاء بعده كذلك يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة مجربة لمن حيز الظن والتخمين الى حيز اليقين واما الروايات الاخر اي الاحاديث الاخر فلا تفيد الا الظن وهو لا يعارض القطع ولذا رجع ابو يوسف الى مذهب مالك رضي الله تعالى عنهم اجمعين ورضي عنا بهم واختلف هل يرجع الشهادتين فقال ابو حنيفة لا يرجع وقال يرجع وصفته ان يرفع صوته بالتكبير ثم يخفضه بالشهادتين ثم يرفعه بهما الى اخر الاذان ابن ناجي وهو المشهور واختاره المازري قال في الاكمال وعليه عمل الناس

الناس وهو مروي عن مالك وذكر بعضهم ان مذهب مالك ليس الا الاخفاء لا الاكمال وهو رواية ايضا عن مالك واختاره عبد الحميد الصائغ اللخمي انما جعل الترجيع ليكون ابلغ في الاعلان وان فات السامع اوله امكن ان لا يفوته بعد ونبه الشارع على هذا الترتيب ليجري على ترتيب عقائد الايمان فانطوت الفاظه على جملة فصول من اثبات ما جاء به الرسول من الجنة واخبار الاخرة من الصراط والميزان وغير ذلك فينبغي للانسان ان يتامل معاني هذه الالفاظ واختلف في اكبر فقيل معناه كبير لاستحالة الشركة بين الله تعالى وبين غيره في الكبرياء وقيل معناه اكبر من كل شيء لان الملوك وغيرهم يوصفون بالكبر فحسنت صيغة الفعل بناء على العادة ومعنى اشهد ان لا اله الا الله اوقن واعلم انه لا يستحق ان يعبد بحق الا المتفرد بالالوهية الواحد في ذاته واسمائه وصفاته وقد تضمنت هذه الشهادة نفي الشركة واثبات الالوهية ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله اوقن واعلم ان محمدا رسول الله ففيه اثبات الرسالة له صلى الله عليه وسلم ومعنى حي على الصلاة اي هلموا واقبلوا واسرعوا الى الصلاة التي جاء بها صلى الله عليه وسلم ومعنى حي على الفلاح اي اقبلوا الى هذه الصلاة التي من اتى بها كانت سببا لفلاحه بفوزه بالبقاء في النعيم في الدار الاخرة وهو ثمرة امتثال الامر بالاتيان بالطاعة قوله ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم قال بمشروعيته الامام مالك واحمد والشافعي في القديم وكرهه في الجديد والمذهب كما قال ابن الحاجب بعد

حي على الفلاح وقال ابو حنيفة لا يقوله الا بعد فراغه من الاذان وعنه
كقولنا لنا في ابي داود ان ابا محذورة قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني
سنة الاذان فذكر الاذان وقال بعد قوله حي على الفلاح فان كانت
صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر الله وفي الموطا ان
المؤذن جا الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه بصلاة الصبح فوجده
نايما فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها
في نداء الصبح قال مالك واكثر اصحابه يقوله مرتين للحديث المتقدم وانه
ذكر في الاذان كالتكبير وقال ابن وهب مرة واحدة كقوله قد قامت الصلاة
والظاهر من المذهب انه يقوله كل مؤذن والمنفرد الى السفر كحي على الصلاة حي
على الفلاح وقاله مالك وعنه المنفرد عن الناس في سعة من قوله اللخمي وهو
احسن المؤلف قال في الجواهر ان عدد كلماته في الصبح تسع عشرة وفي غيرها
سبع عشرة وقال القرافي سبع عشرة جملة من الكلام والاحوط ثمانية وعشرون
كلمة قوله ولا يجوز ان يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى يجيء قبل
وقتها اي لان المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت لانه
عليه الصلاة والسلام امر بالاذان بعد الوقت ولا يجوز ان يخالف قوله
الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس الاخير من الليل
قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت هذا هو المشهور وهو
قول ابن وهب وسحنون لما في الموطا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي

ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
اصبحت ولما اجمع عليه اهل المدينة من ذلك خلفا عن سلف متواترا وما رواه
ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر
وسد بيده عرضا اجيب عنه بان ابا داود وغيره طعنوا فيه وعلى تسليم
صحته يحمل الاذان على الاقامة لما بينهما من المشابهة ولانها اعلام في نفسها
والاعلام هو الاذان جمعا بينه وبين الاحاديث الصحيحة البساطي ضبطه
اهل المدينة المذهب بالسدس الاخير والحكمة في تخصيص الصبح بذلك دون
غيرها من الصلوات انها تاتي والناس نيام ويحتاجون الى التاهب
لها فلو فعل الاذان لها في اول وقتها كغيرها لادى ذلك الى ان
يبادر بها فتقع بغير غلس والمطلوب خلافه وساير الصلوات تدركه الناس
يتصرفون في اشغالهم فلا يحتاجون اكثر من اعلامهم بوجوبها قوله ويستحب
للمنفرد اذا كان مسافرا ان يؤذن لحديث ابي سعيد الخدري رواه
الامام مالك في الموطا والبخاري عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد الرحمن
ابن صعصعة الانصاري ثم المازني ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ولا يمد المؤذن من مد اكبر مد الباء منه
فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان الى معنى الكفر قوله واشهد

والجلالة اي ولا يكن رمي من همزة اشهد فانه يخرج به عن الخبر والانشا المراد منه
الي الاستفهام قوله ومن الموقف على الاله لا اله التوضيح هو خطا الدجيزة وهو
كفر ونقطه جل قوله ومن ترك ادغام الله ال في الرا من محمد رسول الله
لانه لحن خفي عند القرا المولف ومن فتح اللام من رسول الله ابن بشاد من
فتحها من المتشهد نطق بالرسالة لانه جعل لفظ رسول الله بدلا من محمد ولم
يات بخبران لانه مطلوب قوله ومن ترك النطق بالها من حي على الصلاة
ومن ترك حي على الفلاح فيخرج في الاول وصلا وفي الثاني الي غير المقصود
قوله ويكون الاذان مترسلا من غير مد مفرط ولا تمطيط مترسلا اي متمهلا
لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر قوله موقوفا غير معرب لانه هكذا سمع والاقامة
معربة ابن عمر انما جعل الاذان مبنيا لامتداد الصوت به وعربت
الاقامة لانها لا تحتاج الي رفع الصوت لاجتماع الناس عندها قوله
متواليا الحديث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام سوا كان مسلما او رد السلام
غيرهما اي لان الفصل بين كلماته يخرجه عن نظامه قال في المدونة
لا يسلم في اذانه ولا يرد سلاما ابو الحسن الصغير ظاهره لا كلاما
ولا اشارة انتهى وقال ابو محمد وقوله وغيرهما اي مما ينافي الاذان
قال ابن القاسم في المجموعة لا يتكلم في اذانه فان فعل بني الا ان يخاف على صبي
او اعمى او دابة ان تقع في بير وشبهه فليتكلم ويبني ولو تكلم اعاد المتكلم
ويجزيه وان سهى عن حد اذانه فليعد ان قرب من موضع نسي وان كان تف
سك

منه حي على الفلاح مرة لم يعد شيا ولا يضره وان تباعد لم يعتد بما فعل وكثر ويبتدي به
واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اعاد اشهد ان محمدا رسول الله
وان رعف في اذانه تمادي فان خرج لغسل الدم ابتدا ولا يبني غيره على اذانه الشيخ
ابو الحسن الصغير قوله ويستحب لمن سمعه ان يحكيه الي اخر الشهادتين من غير
ترجيع ولو كان في صلاة نافلة اي ولا يحكيه في الفرض على المشهور واذا حكاه في
الفرض والنفل حي على الصلاة حي على الفلاح فهل تبطل صلاته لانه تكلم وهو الذي
حكاه صاحب النكت عن بعض القرويين سند وهو مقتضي اهل المذهب التوضيح
وهو قول ابن القصار او لا تبطل صلاته لانه هو لفظ متاول قال ابو محمد الاصيلي
ابن بشير ان كان عامدا بطلت وناسيا لم تبطل والجاهل يجري عليهما المولف عن
الغزالي وما ذكره من عدم حكاية الترجيع وهو رواية ابن القاسم عن مالك قوله
ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة ان يكون مسلما
فلا يصح اذان الكافر ابن عطا الله ويكون باذانه مسلما قوله ذكرا فلا تؤذن
المراة لان صوتها عورة وليست من اهل الاعلام قوله بالغا فلا يصح اذان
الصبي لانه من امانات الشرع وليس من اهلها هذا مذهب المدونة وهو المشهور
قوله عاقلا فلا يصح اذان المجنون والسكران والمتخبط لعدم الضبط قوله
وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات بل الذي يوخذ من كلام ابن
عرفة وجوبها قوله صيتا لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله ابن زيد [illegible]
بلال فانه اندى منك صوتا اي ابلغ في الاسماع وليس المراد من حسن كونه
الصوت تطريبه لانه منكر عنده اذ هو من التغني وشان اهل اللعب المنزه

عنه ذكر الله تعالى قوله منظورًا لانه لو كان على ضد ما ذكرنا فاته الصلاة مع الجماعة
في الوقت واشتغاله بها تفوته خير كثير قوله قايما لانه ابلغ في ظهور الاسماع ولذا
استحب ان يكون مرتفعا قوله مستقبل القبلة لانها عبادة فاولى ان تؤدى
الى اشرف الجهات وهي القبلة قوله الا لاسماع فيستقبلها ولا بأس بدورانه يمينا وشمالا
ثم يستقبلها في اخر اذانه هكذا روي عن بلال رضي الله تعالى عنه ابن عمر يستحب ان
يحفظ حلقه من ابتلاع الحرام وان يؤذن لله تعالى خالصا ولا يطلب بذلك جاها ولا
ريا قوله وان لا يكون صلى تلك الصلاة التي اذن لها اي فلو اذن لها كره كما
ذكره في الجواهر عن اشهب وسحنون واختلف اذا صلى واذن في مسجد هل يؤذن
في غيره كرهه اشهب واجازه بعض الاشياخ قوله وتفصل الاقامة سنة
اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخى ما بينهما بطلت واستؤنفت قال
في التهذيب ولا يقيم الا ناز لا زوف ولا يقيم الا في محل صلاته قال في البيان
السنة ان يقيم المؤذن الصلاة دون الامام والناس واذا اخرت الصلاة عن
الاقامة اعيدت واذا بطلت الصلاة اعيدت قربت الصلاة او بعدت ويجوز ان
يقيم خارج المسجد للاسماع واذا كان يخشى خروج الوقت اذا قام سقطت
ويشكل عليه ترك الاسماع التحديد واذا فاتته الجمعة العراقي في شرح الجلاب
لو نسي الامام تكبيرة الاحرام وقطع اعاد الاقامة لان من شرطها اتصالها
بالصلاة ولان باعادتها يامن ماموم من التخليط النوادر عن اشهب ان قام
قبل الوقت وصلى في الوقت فلا باس ابن حبيب لا باس بشرب الماء بين الاقامة والتكبيرة
وان اعتقد ان ترك الاقامة تنقص الصلاة فسجد له بعد السلام لم تبطل وقبله تبطل
الصلاة

الصلاة للزيادة فيها عمدا الا من زاد جهلا كما في مختصر الطليطلي قال في المجموعة ولو
تركها عمدا حتى احرم لا يقطع ولو اقام لم تعد احرامه انما وليستغفر الله قال
في المدونة اذا دخل المسجد وقد صلى اهله لا تجزيه اقامتهم لمن فهي الدعي
الاذان لانها اهبة للصلاة ولذا شرعت في الفوايت قال في التهذيب ينتظر
الامام بعد الاقامة قليلا قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ولا يكون بين
التكبير والقراءة شيء ويستحب اتصالها بالصلاة قال في مختصر ابن عبد الحكم
لا باس بالكلام الخفيف بعد الاقامة ما لم يحرم الامام فان احرم فلا يتكلم احد
ولا يقيم في المسجد بعد اقامة المؤذن المتطوع ويفصل بين الاذان والاقامة
عندنا وعند ابي حنيفة انظر حاشية شيخنا الطخيخي على مختصر الشيخ خليل قوله
وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته اشار الشيخ خليل لضعفه بقوله
وصحت ولو تركت عمدا قال في المدونة ومن صلى بغير اقامة عامدا او ساهيا اجزاه
وليستغفر الله لا يقال امر الامام بالاستغفار ~~انما هو لذنب لم يعلمه او وجب تركه~~
من تركها يدل على وجوبها اذ ترك السنة ليس ذنبا يوجب الاستغفار لان الاستغفار
انما هو لذنب لم يعلمه او وجب تركه هذا المندوب لان مما يعاقب الله به على فعل الذنب
ترك الخيرات قاله في الذخيرة قوله فالاحتياط ان يحترس على الاتيان بها ولا يتساهل
في ذلك اي مراعاة لهذا القول قوله وهذا في حق الرجال العقلاء بالنسبة قوله
واما المراة فالاقامة في حقها مستحبة هذا هو المشهور وقول ابن القاسم قوله سرا
اي وكذلك المنفرد ويقيم الصبي لنفسه ولا يقيم لغيره الا ان يكون مع نساء
في موضع لا يوجد غيره قوله ولفظها الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا

الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله قد تقدم تفسيرها في الاذان الاقامة الصلاة قال المولف
قيل معناها استقامت عبادتها وحان الدخول فيها وقد يكون معناها دامت وثبتت
قوله وما ذكرناه من افراد الاقامة ما عدى التكبير فانه مثنى هو المشهور فان شفع
غير التكبير لا تجزيه الاقامة اي لمخالفته عمل اهل المدينة لما تقرر من انه ارجح الادلة
عند الامام قوله ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من سلم عليه اي لانه اذا منع من
في الاذان ففي الاقامة اولى ~~وبعده قال في~~ المدونة التي هي له احرى قوله والمصلي مخير
بين ان يقوم حال الاقامة او بعدها قال في المدونة وليس في سرعة القيام للصلاة
بعد الاقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس زاد في الامهات ومنهم القوي
والضعيف قوله فصل شرائط الصلاة اربعة طهارة الخبث في الثوب والبدن
والمكان المشترط ما كان خارجا عن ماهية المشروط بخلاف الفرض فانه ما كان
داخلا فيها وهذا احد اقوال ثلاثة والثاني السنية والثالث الوجوب مع
الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان الدليل على الوجوب المطلق قوله تعالى
وثيابك فطهر وقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فاذا
منعهم مواضع الصلاة للنجاسة فالصلاة اولى وقوله عليه الصلاة والسلام تنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه ودليل السنية ما رواه ابو داود بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما على
يساره فلما راى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا
نعالنا

نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما
قذرا فبنى على صلاته ولم يقطع ودليل القول بانها واجبة مع الذكر والقدرة
الجمع بين الادلة بحمل بعضها في العمد وبعضها في النسيان يعني انها شرط في حق
مريد الصلاة ومثله من يفعل الطهارة شرط فيه وازالتها لغير مريد الصلاة مستحب
قال العلامة ابن مرزوق وعدم ازالتها مكروه لقوله في المدونة يكره لبس الثوب
النجس في وقت يعرق فيه لئلا ينجس بدنه قال الشيخ زروق في شرح
الرسالة عنه في باب طهارة الماء وازالتها عن البدن واجب لذاته لا للصلاة اذ لا يجوز
ان ينجس عضوا من اعضائه لغير ضرورة حتى لقد عده بعضهم في الصغائر
ويعم الثوب ما تحرك بحركته كطرف عمامته لا حصيره واستثنى من البدن محل
البول والغائط لان الاستجمار رخصة ولو عرق محله واصابت بلته الثوب
فلا شيء فيه لانه اثر معفو عنه والمراد بالمكان ما تماسه اعضاء المصلي قال في المدونة
ومن صلى على موضع ذي نجاسة جافة اعاد في الوقت كانت تحت جبهته
او انفه او غيره عياض وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة لغير محله لغو
قوله ابتداء ودواما اي بحيث انه لو سقطت عليه في صلاته وكذا لو ذكرها فيها
فرع قال البرزلي اذا صلى من ثوبه طاهر ملاصقا لمن ثوبه نجس لم يضره
الا ان يسجد عليه او يجلس قاله في الاكمال وقال اذا تعلق الصبي بابيه وهو في
الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه وان تيقن النجاسة وسجد
على بعضها او جلس بطلت والا لم تبطل قوله وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل
صلاة وان بركوع وسجود وغيرهما اي بالوضوء والغسل وبدلها قوله وستره

بكتبين مثلثة اي غليظ الدليل علي وجوب قوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد
فان كان المراد بالزينة الحقيقيه فستر العورة لازم لها وان كان المراد المجاز وهو
ستر العورة علي ما قاله غير واحد من المفسرين فهو المطلوب وروي ابو داود والحاكم
وقال علي شرط مسلم وابن خزيمة في صحيحه انه صلي الله عليه وسلم قال لا يقبل الله
صلاة حائض بغير خمار والعورة ما يكره الانسان ان ينظر اليه او يري منه ويشترط
في الساتر ان يكون غير حرير في حق الرجل في حال السعة واما ان لم يجد غيره فانه يستتر
به كالنجس واذا اجتمعا قدم الحرير **قوله** وعورة المراة الحرة مع اجنبي جميع بدنها
الا الوجه والكفين اي فلا يجب عليها ان تسترها الا خوف الفتنة فيجب الستر للفتنة
لا للعورة وهذا بالنسبة الي النظر واما بالنسبة الي الصلاة فكذلك ولو مع زوجها
او نسا لعدم الامن اجنبي فان صلت بادية الصدر والاطراف اعادت في الوقت
وعورة الرجل والامة الفخذ ومن فيها شائبة حرية ما بين السرة والركبة فان
صلت الامة مكشوفة الفخذ اعادت في الوقت بخلاف الرجل وترى المراة من
المراة جميع بدنها الا ما بين السرة والركبة وكذا من المحرم ومن الاجنبي الوجه و
والاطراف لا ما عدا ذلك خوف الفتنة لا لكونه عورة لان عورته ما بين سرته وركبته
ويستحب ستر العورة لغير المصلي في الخلوة لخبر ان معكم من لا يفارقكم الا عند قضا الحاجة
وعند ما يفضي الرجل الي زوجته فاستحيوا منهم **قوله** واستقبال القبلة لقوله تع
فول وجهك شطر المسجد الحرام فمن بمكة يجب عليه استقبال عينها ولا يجزيه
ان يخرج عن عينها ويكفي في الجهة الاجتهاد واما محاريبه عليه الصلاة والسلام فقطعي
لانه ان كان الناصب لها جبريل عليه الصلاة والسلام فواضح وان كان الناصب
له النبي

لها النبي صلي الله عليه وسلم فكذلك لان اجتهاده لا يخطي وحيث ابيح الاجتهاد فلا يجوز
لمجتهد ان يقلد غيره ولو كان اعمي بل يسال عن الادلة ويجتهد فيها فان تحير المجتهد
ولم يجد محرابا مصرا ولم يجد غيره المجتهد من يقلده من مكلف عارف او محراب تخير
جهة يصلي اليها قال اللخمي وصلي اربع صلوات لاربع جهات لكان حسنا
فان اداه اجتهاده الي جهة وخالفه بان صلي الي غيرها بطلت صلاته ولو تبين انه
صلي الي القبلة **قوله** الا في القتال حالة الالتحام اي فلا يشترط استقبال جهة الكعبة
بل يصلي لاي جهة توجه اليها **قوله** وفي النافلة في السفر المبيح للقصر للراكب احترز
بالنافلة من الفريضة فلا يصليها الا الي القبلة ولو ايما وبالسفر المبيح للقصر من سفر
العاصي واللاهي ومن سفر دون اربعة برد وبالراكب من الماشي **قوله** ومن
صلي الي غير القبلة ناسيا لها ثم علم حتي فرغ من صلاته اعاد ابدا ابن يونس الرواية
فيه انه يعيد ابدا وهو يحكي عن المغيرة والقابسي وابن سحنون وابن راشد
وهو الاصح او انما يعيد في الوقت قال في البيان وهو المشهور ونقل عن ابن
الماجشون وابن حبيب والي هذين القولين اشار الشيخ خليل في مختصره
بقوله وهل يعيد الناسي ابدا خلاف **قوله** وكذا ان كان
عامدا او جاهلا اي بالحكم اولي **قوله فصل** فرايض الصلاة
اربعة عشر الاولي تكبيرة الاحرام لكل مصل المحقق
قدم التكبير علي الافعال الصلاة تنبيها للمصلي علي ما تضمنه
هذا اللفظ من ان الله تع هو الموصوف بالجلال وكبر الشان وان كل شي دونه
جلاله وسلطانه حقير وانه تقدس وجل عن شبه المخلوقين فيشتغل المصلي

خاطره يعني هذه الكلمة ولا يحدث نفسه بسواه جل اسمه ويسمى بذلك لدخول
الانسان بها في حرمات الصلاة فيحرم عليه ما كان قبلها مباحا له كالكلام وهل الاحرام التكبير
لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير فالاضافة بيانية او الاحرام الدخول في حرمات
الصلاة بنيته والتكبير علم عليه والدليل على فرضيتها ما رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه والترمذي وقال هو اصح شي في هذا الباب عن علي رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى ومعنى
وهذا عند اهل اللسان يعني الحصر الابتداء اي الذي معناه لا تحريم للصلاة الا التكبير
ولا تحليل لها الا التسليم قوله ولفظها الله اكبر عن غير عاجز اتباعا لا يجزي غيرها ان
كان بغير العربية لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يروا انه دخل
الصلاة بغير هذا اللفظ المخبرة وتنعقد الصلاة بقولنا الله اكبر اجماعا وزاد
الشافعي الاكبر وابو يوسف الكبير وابو حنيفة الله اجل واعظم وتقدم الكلام
على هذه اللفظة في الاذان ولو اسقط حرفا منه لم يجزه واما قول العامة الله
وكبر فلا مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت حركة الضمة جاز تقلب واوا
قوله اما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون المجمية قاله القاضي عبد الوهاب
وتسقط عنه يجزه عنه كالابكم قوله وقيل يدخل بلغته قاله ابو الفرج والشافعي
قوله الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة اشار بقوله بان يقصد
الى ان محلها القلب ولا يشترط التلفظ بها بل ان شا تلفظ بها وان شا اكتفى بالقصد
واشار بقوله المعينة لحكمة مشروعيتها لانها انما شرعت لتمييز العبادات عن غيرها
ولتمييز بعض العبادات من بعض فيعين المنوي من فرض وغيره حاضرة
او فايتة

او فايتة فان لفظ بلسانه بغير ما قصده بقلبه اعتبر ما قصده القلب دون
ما نطق به اللسان قوله ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير التوضيح ان
اقترنت فلا اشكال في الجواز وان تاخرت عن تكبيرة الاحرام فلا خلاف في عدم الاجزا
وان تقدمت بكثير لم يجزه اتفاقا وبيسير فمذهب ابن ابي زيد وعبد الوهاب
وابن الجلاب عدم الاجزا واختار ابن رشد وابن عبد البر وابن المنوي في شرح
الرسالة الاجزا وهو ظاهر المذهب قال في المختصر وفي تقديمها بيسير خلاف وعلى
القول بعدما تقدم قال ابن محرز محلها بين الالف من الله والراء من اكبر قوله ولا يلزم
التعرض لنية عدد الركعات بهرام لان الظهر يستلزم كونها اربعا والصبح يستلزم
كونها ركعتين الى غير ذلك وقيل يشترط نية عددها وكذا الوهم نية الادا والقضا
وهو المعتمد لان كون الصلاة وقتية يستلزم كونها ادا وكونها فائتة يستلزم
كونها قضا قوله الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بذال معجمة
لا يجزي عنها غيرها اختلف هل قراءتها واجبة في كل الصلاة لما في الصحيحين من انه
عليه الصلاة والسلام كان يقرا في كل ركعة من اولى الظهر بام القران وسورة
وفي كل واحدة من اخريه بام القران فقط وبقوله لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب وقاله في المدونة وشهره ابن شاس والقاضي عبد الوهاب
وابن عبد البر وجماعة من الاصحاب وهم اي العراقيين وهو الراجح من
طريق النظر لقوله عليه الصلاة والسلام كل صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي
خداج بهرام وهو وان كان مطلقا يتقيد بالحال والسياق لان محل
ام القران من الصلاة محل قيام كالذي تركها فيها ولم يسجد او انما يجب في الاكثر

ووجه بان الجلالة حكم الكل واستضعف وهو الذي رجع اليه سند العراقي وهو
ظاهر المدونة واشعر قوله قراءة بانه لابد فيها من حركة اللسان قال ابن القاسم في
العتبية فان حرك لسانه ولم يسمع نفسه اجزاه والاسماع احب الي سند لو قطع
لسانه لا يجب عليه ان يقرا في نفسه خلافا لاشهب واخرج بالامام والفذ المأموم فانه
لا يجب عليه قراءتها الا في سري فضل ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع الجزولي لانه
اسم في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا ترسلا من غير تطريب
ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر والتحزين في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة
في اخراج الحروف بقوة قوله الرابعة القيام للاحرام والقراءة الفاتحة في الفرض
للقادر فظاهر قوله للاحرام شمول المسبوق وقال ابن يونس ونصه في قول
المدونة في المسبوق اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه وهذا اذا كبر قائما
وقاله ابن المواز وصرح بمشهوريته القاضي عياض في التنبيهات وقيل لا يشترط
القيام لها من المسبوق وفسر به الباجي المدونة وتبعه ابن بشير والى ذلك اشار
صاحب المختصر بقوله الا المسبوق فتاويلان قوله الخامسة الركوع واكمله
ان يحني جسده بسنود ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل
مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه بل يكون ظاهره مستويا الدليل على وجوبه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع
~~حتى تطمئن راكعا~~ ~~واقله ان يحني جسده بقرب~~ حتى تطمئن راكعا والامر للوجوب
والاجماع على ذلك واشار بقوله واكمله الى ان له حالة غيرها واقله ان يحني جسده بقرب
كفاه من ركبتيه وما ذكره من قوله ويضع كفيه الى اخره من مستحبات الوقوف وظاهر
المدونة

المدونة وجوب وضع اليدين على الركبتين الباجي المجزي من الركوع وضع اليدين
على الركبتين دال على انه لم يضعهما اصلا لا يجزي وقد كان يقول بذلك شيخنا
الاجهوري رحمه الله تعالى وخالفه غيره ابن العربي وابن شعبان تفرقة اصابع يديه
وفي المدونة يفرق اصابعه في ركوعه ويضمها في سجوده خرج الحاكم عن وابل
ابن حجر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه
واذا سجد ضمها والدليل على استحباب تسوية ظهره ما خرجه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال
انا احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو
منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم نصب ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى
يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته قوله السادسة السجود وصفته ان يمكن جبهته من الارض
والركبتين واصابع القدمين فقوله ان يمكن جبهته يريد والانف معا وهذا
هو الغرض ودليله ما تقدم عن ابي حميد الساعدي وقوله عليه الصلاة والسلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم فاذا سجد على انفه دون جبهته بطلت وان سجد
على جبهته اعاد الصلاة في الوقت والمراد وضع اليسير ما يمكن من ذلك المؤلف
وتمكين ذلك مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته لان مالكا كرهه
واما سجوده على اطراف القدمين والركبتين فسنة وكذا اليدين على الاصح

قوله السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه وجبت الاعادة
الدليل على فرضيته فيهما ما تقدم من حديث ابي حميد وقوله عليه الصلاة والسلام
ثم ارفع حتى تطمئن رافعا اما الرفع في الركوع فكالركوع على رواية ابن القاسم
خلافا لابن زياد واما الرفع من السجود فان تركه جملة فالاصح ان الاعادة
عليه واجبة كما نبه اليه المؤلف قوله التاسعة الجلوس للسلام فقد ربما يعتدل
فيه ويسلم من الجلوس الاخير قوله العاشرة تسليمة التحليل سميت بذلك
لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اي يتحلل به ما
دخل في حرماته بالتكبير بان يباح له جميع ما امتنع منه بعد تكبير الاحرام
قوله وهي السلام عليكم لا يجزئ غيرها يعني ان صفتها ان يقدم السلام معرفا
بال من غير تنوين وياتي عليكم بميم وان كان منفردا او مع واحد لانه يدخل
في خطابه الملائكة الحفظة ومن صلى معه كما صلى الله عليه وسلم فاذا اذن واقام
صلى معه من الملائكة امثال الجبال وكما قال عليه الصلاة والسلام فلو قال
السلام وسلامي عليكم او سلام الله عليكم او السلام عليكما بالتعريف والتنوين او
سلام عليكم بالتنكير او السلام فقط او السلام عليك او عليكم بالنية من غير ان
يتلفظ لم يجزه شيء من ذلك كله والدليل على تعيين السلام عليكم الحديث
المتقدم ووجه الاستدلال منه انه مبتدا وخبر والمبتدا محصور في الخبر
قوله ويقتصر على السلام والحذف غيرها ولا يزيد ورحمة الله وبركاته ابن
عمر وانما ذلك في تسليم التحية وهو تقرر زيادتها لا الدليل عليه ذلك انهم وان
اختلفت الاحاديث بذلك وقال الباجي ان احاديث التسليمة الواحدة ثابتة
ابن يونس

ابن يونس قد سلم الامام النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وكذلك ابو بكر وعمر
وعثمان وغيرهم مالك في غير المدونة كما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك
يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامر في ائمتنا وغيرهم وانما حدث
التسليمتان منذ كان بنو هاشم قوله واما المأموم فيسلمهما عن يمينه ثم يسلم
قبالة وجهه يقصد بها الرد على الامام ثم يسلم على يساره ان كان عليه احد يقصد
بها الرد عليه قوله قبالة وجهه ابن عمر هذا اذا كان الامام امامه وان كان خلفه او على
يمينه او يساره ترك الاشارة اليه ابن ناجي عن ابن سعدون يسلم كذلك وينوي
الامام ولا يلتفت اليه وقوله ان كان على يساره احد ظاهره ولو كان من على لابن سلام
يساره مسبوقا لانه في حكم الواقع ويحتمل ان لا يرد على المسبوق متاخر واختار
ابن القاسم من روايتي الامام ان يرد المسبوق على امامه وعلى من على يساره
اذا فرغ من صلاته قوله والافضل في تسليمة الرد ان تكون بلفظ تسليم التحليل
اي ويجزئ سلام عليكم وعليك السلام قوله ولا يشترط ان ينوي بسلامه الخروج
من الصلاة على احد قولين مشهورين ومقابله لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام
بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام
على الملائكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى الاول ومنشا
الخلاف هل هي جزء او شرط قوله الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان
اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وعبارة الشيخ خليل فقلب قوله
الثانية عشر الطمأنينة في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها
والرفع منها وبين السجدتين الدليل على فرضيتها قوله عليه الصلاة والسلام

ثم اركع حتى تطمئن راكعا الحديث والفرق بينها وبين الاعتدال اي الاعتدال في القيام مثلا
انتصاب القامة والطمأنينة استقرار الاعضاء فهو ظاهر النصوص قوله الثالثة عشر ترتيب
الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام وهو
ظاهر النصوص قوله الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزاء الصلاة واركانها يلي بعضها

قوله فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى قراءة ما بعد الفاتحة سورة او ما يقوم
مقامها بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما من فرائض الاعيان اشعر
قوله بعد الفاتحة انه لو كرر الفاتحة لم يكن اتيا بالسنة وهو كذلك قوله او ما
يقوم مقامها يشير به الى انه لو قرا بعض سورة اتى بالسنة وشهر هذا القول
وقال بعضهم ان البعض مكروه وشهر ايضا وقوله بعد الفاتحة يعني ان من شروطها
ان ياتي بها بعد الفاتحة فلو قدمها اعادها وقوله والاوليين من غيرهما احترز به من
اخرة المغرب واخرتي الظهر والعصر والعشاء فانه لا يقرا فيها الا بالفاتحة فلو قرا بعدها
سورة سجد بعد السلام ان كان ساهيا والدليل على التفريق بين الاوليين وغيرهما
ما رواه البخاري من حديث ابي قتادة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في الاوليين
بام القرآن وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب والاجماع على سنيتها و[illegible] قوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولا فرق في سنيتها بين
الفرض وغيره الا ركعتي الفجر قاله في الجواهر والتوضيح وصرح في البيان بان قراءة
ما زاد على الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة قوله الثانية القيام لذلك اي للسورة
في حق القادر في الفرض قوله الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشاء وجملة
الصبح والشفع والوتر والجمعة والعيدين ونوافل الليل وصلاة الاستسقاء ما ذكره
من السنة

من السنة نقله اللخمي عن اكثر الاصحاب وشهره صاحب المختصر قوله الرابعة
الاسرار فيما عدا ذلك اي من الظهر والعصر وثالثة المغرب واخيرتي العشاء ونوافل
النهار غير ما تقدم الدليل على ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا انهم قالوا
يا رسول الله ان هاهنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارجموهم بالبعر وقد رواه ابن
ناجي مسندا عن ابي هريرة وثبت عن ابي قتادة وابي سعيد مرفوعا قوله على اسرار
القراءة في الظهر والعصر والاستدلال بحديث صلاة النهار عجماء فيه شي لقول العلماء النووي انه
باطل لا اصل له وكذا قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري
قوله والسر الا يسمع باذنه والجهر ضده اي واقله ان يسمع نفسه ومن يليه ولا حد لاكثره
قوله [illegible] لو قرا السر في محل الجهر او جهر في محل السر عمدا او سهوا الاية والايتين
لا شي عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو قوله ما اذا قرا اكثر من ايتين وتذكر
قبل وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو قوله لان عقد الركعة عند ابن القاسم
برفع الراس من الركوع الا في مسائل ليست هذه فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه قال
بعضهم لو ترك الجهر عمدا فقيل يستغفر الله ولا شي عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا
من التهاون بالسنن كالتهاون بالفريضة اي فيصير الحكم بالتهاون بها كالتهاون
بالفريضة قوله الخامسة كل تكبيرة ما عدا تكبيرة الاحرام اي فانها فرض كما سبق قوله
السادسة الى التاسعة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان فيها او اكثر قوله والتشهد
الاول باللفظ الوارد به انما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين قوله وهي التحيات لله
التحيات جمع تحية والمشهور في تفسيرها انها الملك ومنه حياك الله اي ملكك الله
وقيل العظمة وقيل البقاء وقيل السلامة وانما جمعت لجمع معاني التحيات من الملك

والمعنى اللائق وما يجيء به من قولهم لهم ابيتم صباحا وابيت اللعن وما شاكل ذلك وقوله
لله اللام فيه للاختصاص اي مستحقة لله لا لغيره لانه المالك الحقيقي لها في ابدال اللام من
كل عيب تعالى الله علوا كبيرا قوله الزاكيات لله اي الناميات وهي الاعمال الصالحة قوله
الطيبات اي القول في القول الحسن ضد الخبيث الفاكهاني والاكثر اي ذكر الله قوله الصلوات
لله ان جعلت الالف واللام للعهد في اي الخمس وان جعلت للجنس شملت سائر
الصلوات الشرعيات وهذا ان اعتبرت الحقيقة الشرعية وان اعتبرت اللغوية
وهي الدعا كانت العموم في سائر الدعوات وهذه العبادات مما للرب فيه مختصة به
فلا يعبد بها الا هو كما اياك نعبد واياك نستعين في الفاتحة اي لا نعبد الا انت ولا نستعين
الا بك واختار الامام مالك هذا اللفظ لانه ذكره في موطئه عن عمر ابن الخطاب وانه
رجح تشهد ابن مسعود وابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم لنقله ان لفظ في
وفي شرح الجلاب عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه لعمر رضي الله تعالى عنه
وكان يعلمه الناس على المنبر ويسمعه ان ابن وهب عن عمر والمهاجرين والانصار لتشهدهم
عليه الصلاة والسلام ولو كان غير متشهد لقالوا اصبحت على الناس فهو واسع عليهم
يخيرون فيه وقال في الذخيرة قوله على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار يجري مجرى
التواتر والاجماع ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة العموم انتهى
السلام عليك ايها النبي الاصل سلم الله عليك سلاما ثم نقل من الدعا الى الخبر وقيل جمع سلامه
فيكون دعاء بالسلامة من الشرور كلها وانما قال ايها النبي ولم يقل ايها الرسول لعموم النبوة
قوله ورحمة الله وبركاته قال بعضهم ليست في تشهد عمر وفي بعض روايات الموطا ثابتة عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما تقدم اطلاق حقيقة الرحمة وهي الرقة والانعطاف مستحيل عليه
تعالى لانها

تعالى لانها من صفات الاجسام والجسمية مستحيلة عليه تعالى فيعبر بها اما الارادة الاحسان
فتكون صفة ذاته وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري بدليل قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة
اي نعمته اراد ذلك وعقد سائر الموجودات او الاحسان نفسه وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
بدليل قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء اي الجنة لقوله تعالى فسأكتبها للذين يتقون فتكون
رحمة الله صفة محدثة والبركات جمع بركة وهي الخير او تزايده قولان قوله السلام علينا
اي امان الله علينا قال الحسن اي الله شاهد علينا انا قد سلمنا واتبعنا لك قوله وعلى
عباد الله الصالحين هم المؤمنون من الجن والانس والملائكة الافضل ان يخص هنا الى
الانسان بحال الدعا لنفسه ثم يعيد ابن ناجي انتهى من هذا ان الرجل اذا لقي رجلا فاخبره
ان فلانا يسلم عليه ولم يامره بذلك انه غير كاذب لقول المصلي ما يدل عليه قوله
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله تقدم الكلام على التشهد في الاذان وذكره
بالعبودية تبريا مما قالته النصارى في عيسى ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانها اشرف اسمائه
كثيرة وقد ذكرت في اشرف المقامات فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى الى
عبده ونعم العبد واذكر عبدنا ان عبادي قوله العاشرة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاخير اختلف في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير من الصلاة فعن مذهب سنة وهو الصحيح عند جماعة من الاشياخ وشهره ابن شاس
او فضيلة وشهره ابن عطاء الله وما حكمها في الجملة ففرض ويبرئه الاتيان بها مرة وتستحب
بعدها وقال في التشهد الاول اي دون الاول لانه يستحب تقصيره ولذا كره الدعا فيه عياض
في قواعده ويكره ابي جميع في التشهد قوله وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد صلى

على النبي صلى الله عليه وسلم تعالى لأنه يكره الصلاة على غير الأنبياء استقلالا وقوله كما صليت
إن قيل إن المشبه لا يعطي قوة المشبه به قيل إنما شبه به لأجل قوله تعالى رحمت الله وبركاته عليكم
أهل البيت وقيل إنما قيل هذا قبل أنه نعلم شرفه وشرف منزلته وقيل يكون الصلاة على النبي
مضاعفة وعلى إبراهيم عليهما الصلاة والسلام غير مضاعفة وقيل الوقف عند محمد في
الموضعين والتشبيه بين آل محمد وآل إبراهيم والآل إبراهيم وإبراهيم خليل الله صلى الله عليه
وسلم قيل الحكمة في أن الله أمرنا أن نصلي عليه ولا نصلي نحن بأنفسنا لأنه عليه الصلاة
والسلام طاهر لا عيب فيه وفينا العيب والنقص فكيف يثني ذو العيب على طاهرها
فسألنا الله أن يصلي الله لتكون الصلاة من الطاهر على النبي الطاهر ذكر شيخنا
الثعالبي عن [illegible] في الحنفي وهو اسم أعجمي معناه أب رحيم وخصه والله دون
غيره من الأنبياء لما ذكره شيخنا الثعالبي في شرحه على الرسالة أنه لما لقي النبي سيدنا
إبراهيم ليلة المعراج سلم عليه وعلى أمته ولم يسلم أحد من الأنبياء عليهم الصلاة و
والسلام على أمته وقيل إنه لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله وبكى ودعى فقال اللهم
من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين فقال إسماعيل
اللهم من حج من شباب أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قالت سارة اللهم
من حج هذا البيت من نساء أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قالت هاجر
اللهم من حج من الموالي والموليات فهبه مني السلام فما بقي منهم السلام فابدأهم
في الصلاة مجازاة على صنيعهم ابن العربي في القبس وحميد فعيل من الحمد نقيض الذم
ويجوز أن يكون بمعنى محمود ومجيد من المجد وهو الكرم أي كريم قوله الحادية
عشر قول سمع الله لمن حمده للإمام والفذ سمع الله لمن حمده يحتمل أن يكون
خبرا

خبرا عن فضل الله تعالى أو دعاء بلفظ الخبر وهو الأظهر تقديره اللهم استمع لمن حمدك
وعبر بالسماع عن المكافأة والدليل على أنه للإمام قوله سمع الله لمن حمده
والمأموم ربنا ولك الحمد ما في الموطأ والصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي
من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من
وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى موافقة الملائكة في
النية والإخلاص كأنه يقول من وقع هذا القول منه مثل قول الملائكة في الإخلاص
والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة غفرت ذنوبه قال الحافظ ابن
حجر في الحديث إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأموم ابن ناجي وهذه
مجموعة في الصلاة سنة واحدة وكل تسميعة سنة يجري ذلك على الخلاف
في التكبير قوله الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الإمام والرد على من على
اليسار ذكرهم في السنن تتميما لها وإن تقدم له ذكرها قوله الرابعة عشرة
الجهر بتسليمة التحليل فقط قال في المدونة وسلام الرجال والنساء سواء وأشار
بقوله فقط لقول مالك ويخفي تسليمة الرد على من على يساره المازري قيل
لئلا يقتدى به في ذلك قوله الخامسة عشر الإنصات للإمام فيما يجهر فيه القرافي في
الذخيرة لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قوله السادسة عشر السترة
للإمام والفذ ابن بشير الإجماع على الأمر بالسترة الباجي الأمر فيه أمر ندب روى البخاري
ومسلم وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين
يديه فيصلي إليها والناس من ورائه وروي أنه عليه الصلاة والسلام صلى بغير سترة وجمع أهل

المذهب بيهما بحمل الاول على انه حيث خشي المرور والثاني حيث لم يخشه قاله
الشارمساحي وهو المعروف عند المغاربة بالمجهول وابن يونس يستحب ان
يدنو منها حتى يكون بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع الشارمساحي والساجد قدر ممر الشاة
واما المأموم فلا يطلب بالسترة فقيل لان سترة الامام سترته وقيل لان الامام
سترة له ويكره المرور بين الصفوف وما عدا الصف الاول ويأثم المار بين يدي المصلي
اذا كانت له مندوحة ولا يأثم المصلي اذا لم يتعرض وان تعرض اثم وان لم يتعرض
ولم يكن للمار مندوحة لا اثم عليهما قوله السابع عشر الزايد على ما يسمع السلام من الجلوس
لحاني ظاهر النصوص وكذا الزايد على مقدار الطمانينة وابعاثنا ويعقوب الثامنة عشر
الزايد على مقدار الطمانينة قوله فضل وستحبات الصلاة تزيد على الاربعين فضيلة
الاولى قراءة المأموم مع الامام في السرية هذا هو المشهور من قولي مالك ولم يقل احد انه
سنة قوله الثانية رفع اليدين عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط هذا هو الذي
اقتصر عليه في المختصر تبعا لابن الحاجب والجواهر والتلقين ابن ناجي وهو نقل الاكثر
والعمل عليه لان رفع اليدين في الاحرام فقط رواه ابو داود عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال الا اصلي بكم صلاة نبيه عليه الصلاة والسلام ولم يرفع يديه الا مرة واحدة
في اولها فقط فتبعه الفراجي وهو الجمهور واختاره العراقيون لحديث
ابن عمر الذي رواه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة الحديث قال بعض هذا هو الذي شهره
الشيخ خليل في توضيحه تبعا لابن عبد السلام الفاكهاني عن عياض قيل
معناه نفضهما من كل شيء من امور الدنيا وطرحه وراء ظهر المصلي ودبر اذنيه
وقيل

وقيل علم على التكبير ليراه من قرب ومن بعد وقيل من تمام القيام وقيل علامة
للتذلل والاستسلام قال وهذه على مذهب من يرى كونهما منتصبتين وفي
انتصاب الاصابع معهما او حذوهما قليلا خلاف من اختار افادتهما وقيل ذلك
اشارة الى الخشوع والرهبة وهذا على مذهب من يرى ذلك بسطهما الى الارض
وظهورهما الى السماء هو قول سحنون والعراقيين والباجي عياض وهو المذهب
وهو مذهب الشافعي وقيل الظهر للعادة والسؤال وطلب الرحمة وهذه
عادة من بسطهما وبطونهما الى السماء وقيل انما رفع المصلي يديه في الاحرام لان
الكفار كانت تحمل الاصنام تحت اباطها فتذكر امرنا لرفعها الى المنكبين فهو
مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في الطواف انتهى قوله وتطويل القراءة في
الصبح والظهر لكن في الظهر اقصر اي ما لم يخش الاسفار فان خشيه خفف
وكون الظهر يليها في الطول هو قول مالك وعيسى ابن عمر قوله وتقصيرها
في المغرب والعصر هكذا قال ابن حبيب قوله وتوسط بعشاء وجه هذا
التفصيل ان الصبح يصلى في وقت لا شغل لاحد فيه في الغالب ويصلى في
اول وقتها ولا يضرهم التطويل والظهر تليها في ذلك في ذلك لانها ايضا في وقت
يقل اشتغال كثير من الناس فيه واما العصر فياتي وقت اشتغال الناس في
صنايعهم ومعاشهم فيضر بهم التطويل واما المغرب فتاتي بعد فراغ الناس من
اشغالهم وهو في الغالب على تعب وفيهم الصايم فيضر بهم التطويل فيها واما
العشاء فلا شغل في وقتها في الغالب ولكن قد يغلبه النوم في ذلك الوقت وطلب
الراحة بالاضطجاع فتوسط فيها لا يضر باحد غالبا قوله وتقصير الركعة

الثانية عن الاولى الدليل على ذلك ما في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام كان يطول
القراءة في الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية ويقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة
الكتاب بهرام نص بعضهم على كراهة تطويل الثانية عن الاولى قوله وتقصير
الجلوس الثاني عن الاول بهرام ولهذا يكره الدعاء في الاول دونه قوله وقول ربنا ولك
الحمد لماموم عنه قول الامام سمع الله لمن حمده والفذ بعد ما يقولها تقدم
دليله عن قول سمع الله لمن حمده ووجه جمع الفذ بينهما ان قوله سمع الله
لمن حمده بمنزلة الدعاء وقوله اللهم ربنا ولك الحمد بمنزلة التامين فهو يومن
لنفسه ولهذا لا يقول الامام اللهم ربنا ولك ولا يقول الماموم سمع الله لمن حمده
لان الامام هو الداعي والماموم يومن على دعائه فرع كره مالك ان يقول
بعد ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه خشية ان يعتقد انه فرض الباجي قال
مالك ليس العمل على هذا قوله والتسبيح في الركوع والسجود نص على ذلك عبد
الوهاب وابن الجلاب وغيرهما ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر وقال ابن
رشد وصاحب الذخيرة انه سنة روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام كان
يقول اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى وقال عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام اما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه فانه قمن اي حقيق
اي يستجاب لكم وكذا عن شيخ شيوخنا السنهوري في شرحه للمختصر انه ذلك من
المستحبات ايضا وقد جاء فيها اذكار مختلفة فلذا لم يقل بوجوبه وقيل
بانه فضيلة لعدم المواظبة عليه ويكره الدعاء فيه قوله والتامين سرا وهو
قول

قوله امين بعد الفراغ من الفاتحة ما ذكره من السر هو المشهور لانه دعاء والاصل
في الدعاء الخفية لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخفية قوله وامين بالمد مع التخفيف هذه اللغة هي المشهورة في السنة واللغة
وهي احدى لغات ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة
المد والتشديد المبهم قوله اسم الله تعالى ونونه مضمومة على النداء التقدير يا امين
استجب دعاءنا هذا احد اقوال ثلاثة والثاني انه عبراني عربته العرب وبنته على
الفتح والثالث عربي مبني على الفتح اسم لطلب الاجابة كسائر اسماء الافعال
واشتقاقه من الامان معناه امنا خيبة دعائنا قوله ويومن الماموم خلف
الامام في الجهرية اذا سمع قراءته لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق
قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفهم من قوله اذا سمع قراءته
انه اذا لم يسمعه لا يومن وهو الاظهر لانه لا يجاب به والاجابة فرع السماع
ويومن الامام في السرية على قراءة نفسه وكذا الماموم واما المنفرد فيومن مطلقا
قوله والقنوت في الصبح فقط اي لا في الوتر اي كما ذهب الامام ابو حنيفة
ولا فيه في النصف الاخير من رمضان كما ذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه والدليل لمالك ما رواه البيهقي في سننه فاما في الصبح وفي رواية في
صلاة الغداة فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا قوله بعد الفراغ من القراءة
في الركعة الثانية قبل الركوع وهو مستحب ايضا فلو قنت بعده خالف
المستحب والدليل على ذلك ما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام سئل اهو قبل

ام بعده فقال قيل زاد البخاري قيل لانس ان فلانا يحدث عنك انه عليه الصلاة
والسلام قنت بعد الركوع قال كذب فلان قوله سرا هذا هو المشهور وهو مذهب
المدونة لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار به حذرا من الريا ولانه الذي عليه عمل
اهل المدينة وهو مستحب اخر قوله ولفظه اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونومن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة
معناه نسرع في العمل نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق
ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى
الفتح ان الله ملحقه بالكافرين الدليل على استحباب هذا الدعا انه الذي علمه
جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام واللهم اصله يا الله حذفت يا وعوض
عنها الميم مشددة لانها عوض عن يا وهي حرفان ونستعينك نطلب منك الاعانة
على طاعتك ونستغفرك نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا نواخذ
بها ونومن بك اي نصدق بوجودك ونتوكل اي نعتمد في امورنا عليك ونخنع
نخضع ونذل ونخلع اي الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي
يجحدك ويفتري عليك الكذب وينسب اليك ما لا يليق بك فلا نتدين بدينه
ولا يرد اباحة نكاح الكتابيات لانه من باب المعاملات والمراد انما هو بغض الدين
وتقديم المعمول في اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى للحصر والاختصاص
وذكر السجود بعد الصلاة الشاملة له لان التكرار في الدعا مستحب والتاكد فضيلته
لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اي قرب رحمة ومنزلة
لا منزل

لا منزل ومكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونسعى اي نعمل وقيل الى الجمعة وقيل
بين الصفا والمروة ونرجوا اي نطمع في رحمتك وهي الجنة والطمع فيها انما يكون
بامتثال الامر واما من يرجو بقلبه ولسانه من غير عمل فهو رجا الكذابين
ونخاف عذابك وامارة الخوف على الصدق اجتناب النواهي واكثر الروايات
واشهرها ان الجد بالكسر ويروى بفتح الجيم مصدر قوله وتقديم بيديه حين
يهوي بها والدعا بعد التشهد الثاني ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب قوله
وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه
عند القيام ابن رشد هذا اولى الاقوال بالصواب قوله وعقد الخنصر
والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام منهما في التشهدين
هكذا ذكر ابن شاس والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد
ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة وهي طبق قول بعض ائمتنا كالباجي ومشى
عليه صاحب المختصر قوله ويحرك السبابة دائما يمينا وشمالا ويعتقد
بالاشارة بها انها مطردة للشيطان روي عن مالك انه كان يحركها من تحت
البرنس ملحا وما وقع لابن العربي من انكاره كونها مطردة للشيطان يرده ما في
مسلم انها مدية للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قوله ويبسط
اليسرى ابن ناجي بسط اليسرى مستحب قال في الرسالة ولا يحركها ولا يشير بها
قوله ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما
في السجود وضع اليدين على الركبتين مستحب ابن يونس عن مالك في المجموعة ان لم

يضعهما عليهما في صلاته مجزية وظاهر المدونة وجوب ذلك ويستحب ان يفرق
اصابعه في ركوعه ويضمها في سجوده لما اخرجه الحاكم عن وايل بن حجر رضي الله تعالى عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمها اي في استوا
وجههما الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان قوله ومجافاة الرجل في السجود
بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه احترز بالرجل من المراة فانها تكون
منضمة منزوية كما قال في الرسالة ولا يفترش ذراعيه بالارض لما في مسلم من حديث
عايشة ونهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وروى الشيخان من حديث
عبد الله ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه
حتى يبدو بياض ابطيه وفي مسلم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه لمرت
وفيه ايضا من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه قوله
والتكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا في التكبير تكبيرة القيام من اثنتين
فانه يكبرها بعد ان يستقل قائما هذا هو المشهور المعمول فقد كتب عمر ابن العزيز
الى عماله يامرهم بذلك ولم ينكر عليه احد ذلك قوله والتورك في الجلوسين
وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه
جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض
ويثني اليسرى هكذا قال في المدونة قوله ويضع كفيه على فخذيه اي بعد رفعهما
عن الارض

عن الارض بسجود اختلف اصحابنا اذا لم يرفعهما فقال بعضهم بالاجزا وبعضهم
بعدمه قوله والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل وهو ان يشير براسه قبالة وجهه
ويتيامن به قليلا حتى ترى صفحة وجهه قوله لكل مصل اي اماما او ماموما او
منفردا وانما ابتدا بها الى القبلة لانا متعبدون باستقبالها في الصلاة بجميع
اجزايها قوله ويتيامن قليلا احترازا من ان يتحول جدا قوله والنظر الى موضع
السجود في قيامه هكذا استحبه عياض في قواعده قوله ومباشرة الارض او ما
انبتته بالوجه والكفين هذا هو المشهور ابن حبيب وهو اقرب للتقوى ولولا
ذلك لما مضى الامر على تحصيب المسجدين والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن
ائتوها وعليكم السكينة قوله واعتدال الصفوف المولف عن ابن عمر من سنن
الصلاة تسوية الصفوف وعمر ابن الخطاب وعثمان ويستحب استكمال الصف الاول
ثم الذي يليه انتهى وسياتي انه يكره تفريق الصفوف وانه خلاف ما مشى عليه
صاحب المختصر من الجواز قوله وترك التسمية في الفريضة اي في الفاتحة والسورة
والتشهد قوله والذكر بعد السلام من الصلاة بالاذكار الواردة كاية الكرسي
والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير اربعا وثلاثين وختم
ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي
قدير فضل اية الكرسي لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا
ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد وروى الطبراني عليه الصلاة والسلام

قال من قال دبر كل صلاة استغفر الله واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف
وروي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر كل صلاة سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقد اكتال بالجريب
الى الكيل الاوفى وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل
صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم اي
الاجتهاد وفي ويكبر اربعا وثلاثين ويختم ذلك اشارة الى ما قال الامام النووي
الاحوط الجمع بين الروايات فيسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر
اربعا وثلاثين السعيبي لا اله الا الله اثبات للذات وحده اثبات للصفات لا شريك
له اثبات للافعال اي واحد في ذاته وواحد في صفاته وواحد في افعاله له الملك
اي الخلق والتصرف من الهداية والاضلال والثواب والعقاب وله الحمد بيان
ان الخير الموجود كله منه راجع اليه والثناء به عليه وهو على كل شيء قدير بيان
ان قدرته ليست فيما ظهر خاصة بل فيما ظهر وما لم يظهر وهو عام دخله خصوص
وهو ذاته تعالى وصفاته فانها لا تدخل في العموم ويكره الزيادة على ذلك لانه
استظهار على الشارع القرافي صارت الزيادة على ذلك من شعار اهل البدع قوله
فصل يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام هذا هو المشهور لقوله عليه الصلاة
والسلام للاعرابي كبر ثم اقرا ولم يجعل بينهما واسطة المولى شيخنا وكان الذي راى
مالك عليه العمل ويستند له في الجملة بما حسنه الترمذي من قوله جل وعلا فيما
يروي نبيه عليه الصلاة والسلام عنه من شغله القران عن ذكري ومسالتي
اعطيته

اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
التوضيح ومقابل المشهور اجازة قول سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك وجهت
وجهي الحديث وروي عن مالك استحبابه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي
وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام
تتمة ذكر في التوضيح تسعة مواضع يكره فيها الدعاء اربعة مختلف فيها هذا وفي
الركوع وبعد التشهد الاول وبين السجدتين والصحيح عدم الكراهة واما الخامسة المتفق
فيها فاثناء الفاتحة لانها ركن فلا يقطع لغيره ولانها ثناء ودعاء فدعاؤها اولى ثانيها
اثناء السورة ابن عطاء الله لانها سنة والدعاء ليس بسنة القراءة ويكره الدعاء اثناء السورة
في المكتوبة لا النافلة لان القراءة في المكتوبة اكد رابعها بعد الفاتحة وقبل السورة لان
السورة سنة فلا يشتغل عنها بما ليس بسنة خامسها بعد سلام الامام اي التي القرافي
ويكره قبل التشهد لان الثناء على الله وعلى رسوله اهم ولان التشهد مختلف في وجوبه
اكد قوله وفي الركوع لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه وقدمهم
لعلها لامر فيه يقول سبحان ربي العظيم وبحمده قوله وفي التشهد الاول الباجي
فيه قولين والظاهر الكراهة لان السنة فيه التقصير والدعاء يطوله والقراءة
في الركوع والسجود لما رواه الامام احمد ومسلم من قوله عليه الصلاة والسلام
الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا قوله والتعوذ والبسملة في الفريضة هذا
هو المشهور قال في المدونة ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا
جهرا امام ولا غيره وذلك في النافلة واسع ان شاء قرا وان شاء ترك ولا يتعوذ في
المكتوبة قبل القراءة ومذهب الامام الشافعي الوجوب وقال به ابن نافع من

من اصحابنا والندب لابي مسلمة من اصحابنا البيان في اول الفاتحة لا آخرها وامر
الامام ابو حنيفة بها سرا واستدل المشهور المذهب بما صح عن عبد الله بن مغفل قال سمعني
ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه الحدث منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرات فقل
الحمد لله رب العالمين وعلى هذا عمل اهل المدينة انتهى واستدل القرافي للمشهور بقول سيدنا
انس رضي الله تعالى عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله تعالى عنهم اجمعين فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن
الرحيم في اول القراءة ولا في آخرها وبحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الى ان
قال يقول العبد الحمد لله رب العالمين قوله والسجود على البساط والمنديل ونحوه
وعلى طرف الكم المراد بالسجود السجود بالجبهة اما ان قام عليها وسجد خارجها فلا يكره
سند ان فرش خمرة اي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهي حصير من جريد صغير وان
كانت كبيرة لا تسمى خمرة وفوق البساط لم يكره الفاكهاني وهذا كله لا ينقض طهارة
المحل الذي يسجد عليه اما اذا لم يتبين طهارته فيتعين ان يصلي على حائل يتيقن طهارته
او ينتقل الى موضع غيره ويتيقن طهارته ولم يخش من حر او برد او شوك او ما في معنى ذلك
والقصد ان لا يكون على حالة من احوال المتكبرين فان ذلك مناف لمقصود الصلاة
انتهى قوله والالتفات لغير ضرورة لما في البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد وفي ابي داود لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة
ما لم

يلتفت فاذا التفت انصرف عنه بحرام وهذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا كراهة لما رواه
سهل من التفات ابي بكر رضي الله تعالى عنه ولما ان ينصح يمينا وشمالا الا بوجهه وهو مبين في
محل الحديث قوله وتشبيك الاصابع وفرقعتها سئل مالك عن تشبيك الاصابع في المسجد
استفظعت فيه شيئا قال انهم لا ينكرون شيئا وما اعلم به باسا وهما يردان ذلك حديث ذي
اليدين وفيه انه عليه الصلاة والسلام شبك بين اصابعه وقال مالك انما يكره في
الصلاة خاصة واما فرقعة الاصابع فكرهها في المدونة في الصلاة خاصة ولم يتكلم
على ما سوى الصلاة وكرهها في العتبية في الصلاة وفي المسجد لانها من فعل الفتيان
وضعفة النساء الذي ليسوا على سمت حسن وكرهه ابن القاسم في المسجد دون
غيره لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد قوله والعبث بلحيته
او بلحيته ونحوه للخمي وقال لا باس ان يحول خاتمه في اصابعه لعدد ركوعه خوف
السهو قوله وتغميض البصر ورفعه الى السماء اما تغميض البصر فقد نص عليه غير
واحد من العلماء واما رفعه الى السماء فقد قال عياض في قوله يستحب ان
يضع بصره موضع سجوده ولا يبرح بمهملة ومعجمة ومعناهما واحد اي لا يطلق
ولا يرفع اي لا يرفعه الى ظهره فان فعل واحد من الثلاثة ترك ذلك مستوي
ظهره انتهى وهو في حالة الركوع والظاهر انه لا فرق بين الركوع وغيره لان العلة
واستبعد ان يستمع بفكره بخلاف ما اذا رفع راسه قوله وضم القدمين كرهه مالك في المدونة
اي يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو الصفن اي بالنون المنهي عنه فمعنى قوله يعتمد
عليهما معا اي يجعل حظهما من القيام سواء لا تناديهما قال واما من فعل ذلك اختيارا
وكان متى شاء روح واحدة ووقف على الاخرى فهو جائز واليه اشار الشيخ خليل بقوله في الجائزات وتروح

رجليه ومما يكره ايضا وضع القدمين على الاخرى **قوله** ووضع اليد على الخاصرة قال
ملك في المختصر ولا يضع يديه على خاصرته اللخمي وفي البخاري النهي عن ذلك **قوله** وتحدث
النفس بامور الدنيا اي لانه يؤدي الى عدم الضبط وعدم الخشوع وهذا فيما يجلبه هو
من نفسه اما ما طرا عليه من وساوس الشيطان فلا حرج عليه لانه لا يستطيع دفعه
شيخنا التتائي في شرحه لقول الرسالة ويقصد الخشوع بذلك ابو عبد الله القوري من
طعن باصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه ولعزاه
لابي حنيفة وقد جرب انتهى وعلى طريقته قال الاخلابة ثلاثا انصرفت عنه الوسوسة
قوله وحمل شيء بكمه او فمه قال في المدونة واكره ان يصلي وكمه محشي خبزا وعبارة اللخمي
لان ذلك يشغله عن صلاته وقال في المدونة واكره ان يصلي وفي فمه درهم او دينار
او شيء فان فعل فلا شيء عليه سند ما لم يمنعه من مخارج الحروف **قوله** والصلاة بطريق
من يمر بين يديه قد تقدم الكلام عليه عند قوله وياثم المار **قوله** وقتل البرغوث والقملة
في المسجد قال في المدونة واكره قتل البرغوث والقملة في المسجد انتهى ولعله انما يجيز
خفته ومرارها الا لمن يقول بطهارة ميتة القملة وكره لان المساجد تنزه عند ذلك
قوله فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها مع القدرة عليه اي
من شرائط الصحة كطهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال
القبلة واما ان لم يقدر على شيء منها فلا تبطل الصلاة بتركه **قوله** وبترك تكبيرة
الاحرام معناه ان الصلاة لا تنعقد بدونها **قوله** او النية التوضيح لانهما
اذ الاختلاف اي تكبيرة الاحرام والنية يحصل الدخول في الصلاة **قوله** او غيرها
من اركانها كالركوع والسجود اذا طال واما ان لم يطل فان كان من السلام حين ولم
بسم

يسلم او من غيرها ولم يعقد ركوع التي تليها تذكر انه ياتي به لتتم له تلك الركعة ويلغي
ما فعل بعده ويبني عليها وعقد الركوع عند ابن القاسم رفع الراس الا لترك ركوع فبتمكين
بالانحناء كالسر وتكبير العيد وسجدة التلاوة وذكر البعض واقامة المغرب عليه وهو
كاملا **قوله** وبترك سنة واحدة عمدا على احد القولين المشهور من ابن عرفة عن بعض اصحاب
ملك نقص السنة عمدا مبطل والمشهور الاخلا بطلان وعليه فلا سجود لان الترك
عمد ولا سجود في العمد **قوله** وبالكلام لغير اصلاحها اي ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى
او نحوه والشعر قوله لغير اصلاحها ان الكلام لاصلاحها غير مبطل وظاهر اطلاقهم كالمدونة
المواق ولو كثر وحمل في المختصر الكثير مبطل **قوله** او بالفعل الكثير من غير جنس الصلاة
كالمشي الكثير بخلاف اليسير حيث لا يمشي لسترة او فرجة والغمزة وحك الجسد اي ومحل
بتركه الفعل الكثير وكلا منهما هو المشهور **قوله** او الاكل او الشرب مبطل مطلقا اي لمنافاته
للصلاة ومراده بالاطلاق عمدا او نسيانا وفي المدونة ان الاكل او الشرب الجبر بسجود
السهو وهو المبطل اجتماع الاكل والشرب فلو وقع منه الاكل فقط او الشرب فقط لا تبطل
او لا تبطل الا اذا جمعهما اللامتناول ويلزم على المدونة **قوله** وبزيادة فعل من جنس
الصلاة عمدا وحيث لا مطلقا اي كقيام من بعد ليل قوله وسهوا ان كثر ثم بين الكثير الذي
تبطل به في السهو بقوله وهو ركعتان في الصبح واربع ركعات في الظهر والعصر
والعشاء وكذا الثلاثية للاختلاف فيها فقيل كالثنائية وقيل كالرباعية **قوله** ومن
صلى صلاة تامة اي بها على نظامها وهو لا يعرف الفرض من السنة ولا السنة من
المستحب قيل ان صلاته باطلة والصحيح صحتها ان اخذ وصفها من عالم وهو غير
محتاج الى شرح **قوله فصل** سجود السهو سنة لنقص سنة مؤكدة من

سنن الصلاة السهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبيه لادركه
سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا والاصل في سجود السهو احاديث كثيرة منها ما في الموطا
والصحيحين والسنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى
فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس وقد علم السنة المؤكدة في
ترتب السجود السنتين الخفيفتين **قوله** وهي ثمانية اي السنة المؤكدة التي
يترتب السجود على تركها سهوا بانفرادها او مع غيرها بل قوله قراءة ما سوى ام القران والجهر
والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس الاول
له والتشهد الاخير هو ظاهر لكن ترتب السجود على ترك السورة والجهر والسر
محله اذا كان المتروك منه فرضا لا نفلا كما استثنوه في قولهم السهو في النافلة كالسهو
في الفريضة **قوله** ولا يسجد لترك سنة غيرها كترك تكبيرة واحدة مرة غير تكبيرة
الاحرام هذا مفهوم قوله مؤكدة **قوله** ولا لترك الفضيلة كالقنوت في الصبح هذا
مفهوم قوله سنة **قوله** فان سجد لهما بطلت صلاته اي من سجد لترك قنوت او
تسبيح قبل السلام بطلت صلاته **قوله** ولا الفريضة كتكبيرة الاحرام هذا ايضا مفهوم
سنة **قوله** او زيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظر ما في قوله في
المدونة من سلم من اثنتين ساهيا والتفت فتكلم فان كان شيئا خفيفا بنى على
صلاته وسجد لسهوه **قوله** او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا ابن عرفة
يسير عمل فعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه منجبر **قوله** ولا الانصراف القريب
من الصلاة سهوا اي كمن نسي السلام وتذكره قبل ان ينحرف واما ان انحرف عنها ساهيا
سجد

سجد ولم تبطل **قوله** ومحل سجود السهو مختلف فالزيادة فقط يسجد لها بعد السلام
والنقص فقط او النقص والزيادة يسجد لهما قبل السلام والاصل في ان الزيادة يسجد
لها بعد السلام ما في الصحيحين والترمذي من حديث عبد الله ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة
فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وما في الموطا
والصحيحين والسنن الاربعة من حديث ذي اليدين والاصل في ان النقص
يسجد له قبل السلام ما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم **قوله** وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما
والرفع منهما اي ولا احرام لهما ان كان قبليا لانه داخل في حكم الصلاة ولا احلال
وكذا البعدي ان كان بعديا لانه غير واجب ولم تبطل الصلاة بتركه فلم يكن لهما
احرام كسجود التلاوة اي والتكبير للخفض والرفع ولما ان فعله بعد طول فقال
ابن القاسم مرة لا احرام له ولا سلام للتقدم وقال مرة يحرم وروي عن مالك وهو
المشهور ومشى عليه صاحب المختصر لانه لما كان يتشهد ويتحلل وجب ان يكون لهما
احرام كالصلاة نقل ذلك المواق عن ابن يونس **قوله** واذا سها المأموم خلف الامام
فان الامام يحمله عنه ما لم يكن عن نقص فرض هكذا قال في الرسالة لكن المؤلف
قيد ذلك بان يكون خلف الامام ليخرج سهوه بعد مفارقته فانه يسجد له وهو
الذي مشى عليه في المختصر فان قيد به كلام الرسالة وافق المشهور **قوله** ويلزم

المأموم سهو الامام وان لم يسه معه ولا حضر اي اذا ادرك معه ركعة قال في التوضيح
من عقد مع الامام ركعة فوجب على الامام سجود سهو فان كان قبل السلام سجده قبل
القضا ويجزيه ولا يعيد قبل سلامه هو لنفسه وان كان سهو الامام بعد السلام فلا
يسجد معه حتى يقضي **قوله فصل** صلاة الجماعة سنة مؤكدة هذا هو
الذي لاكثر الشيوخ والنساء فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء
الله مساجد الله **قوله** ولا يحصل فضلها الا بادراك ركعة اي ولو ادرك الامام قبل
رفع راسه من الركعة الاخيرة قال حفيد ابن رشد هذا اذا كان اضطرارا واما
اذا كان اختيارا فلا يحصل له فضلها **قوله** فمن ادركها ليس له ان يعيدها في جماعة
اخرى اي ولو صلاها مع واحد او مع زوجته قاله ابن عمران وجماعة من
القرويين وابن بشير **قوله** والجماعة اثنان فصاعدا اي الامام والماموم بنا
على ان اقل الجمع اثنان وهو مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام
الاثنان فما فوقهما جماعة انتهى فصح و قوله عليه الصلاة والسلام من يتصدق
على هذا يوضحه وهو وهذا هو المشهور ويدل لذلك قوله ومن صلى وحده
لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان التفويض الى نعم وان جمع فوقه اثنان
فصاعدا على الجماعة غير المعيد مشى على ما نقله ابن يونس عن القابسي
وابي عمران وما ذكره من نية التفويض هو مذهب المدونة ومعناه
ان الله يتقبل منهما ما شاء الفاكهاني ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض
قوله ان كانت تلك الصلاة غير المغرب والعشا بعد وتر صحيح الفاكهاني انما
خصصنا المغرب دون غيرها لعلة مركبة من وصفين احدهما انها فرض ان ثـ

اعيدت

اعيدت صارت شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم
من اعادتها وتران في ليلة والثاني انه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى
الصلاتين تصير نافلة اما الاولى واما الثانية والتنفل بثلاث لا اصل له في الشريعة
واما العشاء بعد الوتر فلاجتماع وترين في ليلة هذا اذا قلنا انه يعيد الوتر وهو
احد القولين انتهى وان قلنا لا يعيده فقد خالف قوله عليه الصلاة والسلام
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا **قوله** ومن اقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد
فانه لا يحل له ان يصلي تلك الصلاة ولا غيرها فرضا ونفلا فقوله اقيمت عليه اي
على محصل الفضل قال في المدونة ومن صلى في جماعة مع واحد فاكثر فلا يعيد في
جماعة اكثر منها كان اماما او ماموما ولا يخرج من المسجد اذا اقيمت الصلاة
انتهى وما ذكره فيمن اقيمت عليه قبل احرامه اما ان اقيمت عليه بعد ان احرم
فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة اتم صلاته ان كانت نفلا او فريضة
غير التي اقيمت وان كانت التي اقيمت هي عين التي احرم بها فان خشي فوات ركعة
قطع وان لم يخش فوات ركعة وقد عقد الاولى اتى بثانية والثالثة اتى برابعة
وانصرف عن شفع **قوله فصل** شروط الامام تسعة الاول الطهارة فلا
تصح امامة من صلى محدثا متعمدا اي وكذا اذا لم يتعمد وعلم موتمه بحدثه وقوله
فلا تصح مستغنى عنه بقوله فيما سبق تبطل الصلاة بترك شرط **قوله**
الثاني ان لا يكون ماموما فمن اقتدى بمسبوق او بماموم ظنه اماما بطلت صلاته
وانظر هل يتبع الامام بمعنى انه بعد ان رفع الامام راسه من الاخيرة وهو الذي
كان يفتي به شيخنا خاتمة المالكية والمحققين بالديار المصرية الشيخ ناصر

الدين اللقاني نفعنا الله تعالى به امين قوله الثالث الاسلام اي فلا تصح خلف من علم
بالنصرانية وكذا من جهل حاله ثم تبين انه كافر فان فعل ذلك خوفا فقال محمد في
العتبية لا يقتل ابن يونس وبعيد فيه سحنون ولا يحكم باسلامه عن محمد والشافعي ونقل
عن محمد انه ان ظهر باستتيب كالمرتد فان تاب والا قتل بهرام قال ابن حبيب
وقاله مطرف وابن الماجشون وجعلا ذلك اسلاما ابن يونس ولا يجزيه ان قال اجد
بذلك اسلاما وفعلته عبثا وسواء فيما النصرانية او جهل امره والدليل على
اشتراط كونه مسلما قوله عليه الصلاة والسلام ايمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن
تستشفعوا والشفيع لا يكون كذا قال لان الشفيع لابد ان يكون مقبولا عند المشفوع
عنده وليس الكافر كذلك وقد حصر الايمة في الشفعاء فمن لا يكون شفيعا
لا يكون اماما والكافر لا يختار وفي الاستدلال بالحديث نظر لان سنده ضعيف
والاولى ان يستدل بما رواه البخاري عن انس من قوله من شهد ان لا اله الا الله واستقبل
قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم اي فمن
لم يتصف بشي مما ذكر من الشهادة فليس له ما لنا قوله الرابع الذكورية فلا تصح امامة
المراة مطلقا اي سواء امت رجالا او نساء في فريضة او نافلة سفها المشهور وحكم على
العموم من الفرض والنفل للرجال والنسا ولا خلاف في اشتراطها ابتدا ولما ان
وقع على انها فبان انها امراة فالجمهور من اصحابنا على اعادة من ايتم بها ابدا البلجي
وبه الفتوى لما رواه البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا
امرهم امراة ويشترط ان يكون محقق الذكورية فمن صلى خلف خنثى مشكل اعاد
ابدا قاله سحنون قوله الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض الا
لمنكه

لمنكه الدليل على عدم صحة امامته من حيث الجملة ما رواه الاثرم في سننه عن ابن مسعود
قال لا يوم الغلام حتى تجب عليه الحدود وقال ابن عباس حتى يحتلم واستدل القرافي على
ذلك بما في ابي داود من انه عليه الصلاة والسلام قال الامام ضامن وضمانه لا يتصور
في الذمة لا يبرا احد بصلاة غيره بل معناه ان صلاة الامام تتضمن صلاة الماموم
ولن يتاتى ذلك حتى يشتمل على ما في صلاة الماموم ومن جملة اوصافها البلوغ لا
وهو مفتقد في صلاة الصبي وبهذا ظهر امتناع ايقاع الظهر خلف من يصلي
العصر والقاضي خلف المودي والمفترض خلف المتنفل وصحة صلاة الصبي
عقله فقد سيل مالك في العتبية عن الغلمان في الكتاب ان يصلي بهم احدهم فقال
ما زال ذلك من فعال الصبيان وخففه ولم يحك في البيان في ذلك خلافا التوضيح
وبالبالغ في النافلة وان لم تجز ابتدا قوله السادس العقل فلا تصح امامة
المجنون ولا السكران اتفاقا بما بين لا تصح صلاته نفسه فان صلى متفق
على عدم صحة الايتمام به وهو المجنون والصبي غير المميز والسكران اذا غلب
على عقله التونسي وهو كالمجنون والى ذلك اشار اللخمي قد يختلف اذا شرب
خمرا ولم يسكر فقد نقله في الموازية يعيدون لان الخمر في جوفه وعلى القول بان
عرق السكران نجس يكون جميع الجسد نجس وبعيد فيما قرب ونص ابن حبيب
والتونسي على اعادته وان لم يسكر ابن حبيب وكذلك من صلى خلف الان
يكون الاولى الذي اليه الطاعة الا ان حبيب سكرانا قاله من تقدمه من اصحاب
مالك ابن يونس والصواب عدم اعادة من صلى خلفه لانه من اهل الذنوب
ولا يكون اسوا حالا من المبتدع وقد اختلف في اعادة من صلى خلفه انتهى القرافي

اوجب مالك الاعادة على من ائتم بمن يشرب الخمر وان لم يسكر وبهذا فرق الابهري
بين الفاسق بجماع ابي كمن ترك الطهارة عامدا او زني فانه يعيد ابدا او بين
الفاسق بالتاويل اي فانه يعيد في الوقت فقد بان يعتقد التقرب فهو خوف من الاقدام
على ما يعتقد معصية قال ابو الطاهر في امامة الفاسق بجوارحه قولان
والبطلان مبني على انه مستوقع منه ترك فرض من الصلاة فينبغي ان يعتبر
حاله فان كان فسقه لا يحمله على ذلك ائتم به والا فلا وفي التلقين من صلى خلف
السكران اعاد قال في الطراز انه ذهب عقله انتقضت طهارته فهو كالمجنون وان لم يغب
عقله فيعيد ابدا ايضا قال ومن الاصحاب من علله بانه متحمل بنجاسة
في جوفه من غير ضرورة قال ويلزمه ان لا تصح صلاته في نفسه انتهى التوضيح الحق
ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل
لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامام قوله السابع الحرية
وهي شرط في الجمعة اي فلا الائتمام بالعبد فيها ولا في العيد بخلاف غيرهما
ولو في الاذان يكره ان يتخذ فيه اماما راتبا قال في المدونة لا يؤم العبد
في حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة او عيد قال ابن القاسم فان
امهم في جمعة او عيد اعاد وان الاجمعة عليه ولا عيد قال مالك ولا باس
ان يؤم العيد في قيام رمضان ويؤم في الفرائض في السفر ان كان اقرا
وهم من غير ان يتخذ اماما راتبا قوله الثامن السلامة من الفسق بالجوارح
فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر وقد تقدم شرحها عند قوله السادس العقل
قوله التاسع القدرة على الاركان فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا الا ان
يكون

يكون المأموم ايضا عاجزا عنه قوله عن الركوع اي والسجود وقوله الا ان يكون
المأموم الى اخره اي على تفصيل في ذلك فاما من لم يقدر على الركوع والسجود فيجوز
اقتداؤه بمثله وان وجد من يقدر عليهما المؤلف وهو مقيد في حق الامي والاخرس
بعدم وجود القاري بهما واما مع وجوده فلا تصح قولا واحدا ثم قال قلت وهو
يوافق قول ابن حبيب لا يجوز لهم ان يأتموا بامي الا ان يجدوا قاريا ويخافوا فوات
الوقت فاما ان وجدوا قاريا فصلاتهم فاسدة قال ابن حارث وهو قول ابن
القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ واسند ما يخالف ذلك فانه قال
ظاهر المذهب بطلان صلاة الامي اذا امكنه الائتمام بالقاري فلم يفعل وهذا
معنى قول الشيخ خليل يعني صاحب المختصر وبامي ان وجد قاري اي تبطل صلاة
من اقتدى به انتهى فتامل المؤلف ابن المخالفة التي اشار اليها انتهى قوله ولكن لا
العاجز عن احكام الصلاة فلا تصح امامته الا بمثله المراد باحكام الصلاة معرفة
كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين الواجب من السنن والفضائل ولا معرفة
احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة واذا سلمت مما يفسدها
وهو من لم يميز الفرائض من غيرها الا ان يؤتي بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال من
عرف فصلاته صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع
فرائضها وفرائضها نص عليه ابن رشد في المقدمات وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي فلم امرهم سوى بفعل ما راي والمواق قوله واختلف هل
تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظاء قال ابن ابي زيد وابو الحسن ان صلاته لا تصح
هكذا نسب هذا القول المؤلف لهما في شرحه الكبير على الرسالة والذي في المواق ان

القايل بعدم الاجزا ابو الحسن القابسي والقايل بالاجزا ابن ابي زيد وابن اللباد وابن
شبلون وذكرهما في المختصر خلاف قوله وامامة اللاحن فقال الشيخ ابو الحسن لا تصح
الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير ام القران وظاهره عبر المصنف الابهام وهو تاويل
بعض المتاخرين على المدونة وحكاه في البيان وقال هو بعيد في التاويل غير صحيح
في النظر القابسي وهو الصحيح واحتج له بقوله في المدونة ولا يصلي خلف
من لا يحسن القراءة وهو اشد من تركها قال ولم يفرق في المدونة بين فاتحة وغيرها
ولا بين من غير المعنى وغيره انتهى وقال ابو بكر ابن اللباد ان كان لحنه في ام القران
لم تصح الصلاة خلفه ووافقه الشيخ ابو محمد وراى ان الامام لا تصح صلاته ايضا ابن
عبد السلام وهو الذي كان يفتي به كثير ممن ادركنا وشهر في المختصر هذين القولين وقيل ان كان
لحنه يغير المعنى لم تصح الصلاة وصوب جماعة الاول بل قصر بعضهم المذهب عليه وجعله
جمعا بين المبطل والمصحح وظاهرها البطلان على كل قول ولو تداركه بالصواب **قوله** وتصح
الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي فقال الامام المازري الاجماع
على صحة الاقتدا بالمخالف في الفروع الظنية وظاهره مطلقا وقيده القرافي بالمنافي لا ما لا وقال
سند لا يصح الاقتدا به اذا راه ياتي بمناف وجمهور المتاخرين على انه خلاف المشهور
واختار شيخنا الشيخ ناصر الدين اللقاني نفعنا الله به انه تقييد **قوله فصل**
شروط صحة الاقتدا صلاة المأموم خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينوي انه مأموم وان
صلاته تابعة لصلاة امامه فان تابع من غير نية بطلت صلاته وهو غير محتاج الى بيان
قوله الثاني ان لا ياتم فرض بمتنفل الى بان ياتم بمفترض مثله واما العكس وهو امامة
المتنفل بالمفترض فجايزة ابن عرفة على جواز تنفل باربع او سفر كالمتنفل بالمتنفل **قوله**
الثالث

تعمد قراتها في الفريضة ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم واكره للامام ان يتعمد قراءة سجدة
في الفريضة قراءة سورة فيها سجدة لانه يخلط على الناس صلاتهم قال واكره ان يتعمدها الفذ
ايضا في الفريضة وهو الذي رايت مالكا يذهب اليه انتهى واذا ارتكب المكروه وقراها سجد
وجهر الامام في السرية بها وان لم يجهر بها اتبع لان الاصل عدم السهو ولو قرا اية السجدة في صلاة
فرض وتذكرها بعد اية او ايتين سجد لها ولا يعيدها وان جاوزها بكثير اعادها
ما لم ينحن وان تذكرها وهو في نافلة سجدها في الركعة الثانية وهل يفعل قبل الفاتحة
لانها من تمام الركعة الاولى او بعد الفاتحة قولان وكذلك يكره تعمدها في الخطبة لما في ذلك
من النزول المؤثر في نظام الخطبة وان قراها فلا يسجد لها **قوله فصل** الجنازة فرض
كفاية وقيل سنة القول بالوجوب لعبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وصححه ابن الحاجب
والقول بالسنية لابن ابي زيد وابن الحاجب وابن يونس وشهره ابن بزيزة وحكم غسله
حكم الصلاة وتلازما فمن غسل صلي عليه ومن لا فلا وكفنه ودفنه من فروض الكفاية
ويغسل كغسل الجنابة ولا يصح الا بالماء المطلق ولو كان ماء زمزم ولا يباعد التشاح
على مراتب والاولى بذلك الزوجان في النكاح الصحيح والفاسد ان فات ولو كان رقيقا
اذن له سيده او كان قبل البنا وباحدهما عيب يقتضي لكل من الزوجين بذلك ويستر
كل واحد من السرة الى الركبة والاصل في ذلك غسل اسما لابي بكر وغسل علي لفاطمة وقالت
عايشة رضي الله تعالى عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه
وسلم الا ازواجه ولا تغسل الرجعية زوجها ولا الكتابية الا بحضرة مسلم واباحة الوطء للموت
برق ثم يلي الغسل من الجانبين ثم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه
والمستغرق اولى من الذي يلا به ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستر جميع بدنه او العورة

عورته فقط انا وبلا نية ان لم يكن معه الا امراة اجنبية يممته لمرفقيه كعدم الماء وتقطع
الجسد وتزلعه والاولى بالمراة البنت ثم بنت الابن ثم الام ثم الاخت ثم ابنة الاخ ثم الجدة
ثم العمة ثم ابنة العم والاقرب من كل اولى ثم اجنبية ثم رجل محرم ويغسلها من فوق ثوب
ثم ان لم يكن حينئذ الا رجل اجنبي يممها لكوعيها فقط ويستحب ان يحسن ظنه بالله تعالى
وان يقبل عند احتضاره على جنبه الايمن ثم على ظهره وتلقينه الشهادة المرة بعد الاخرى
من غير الحاح عليه ولا يقال له قل بل يقال بحضرته لا اله الا الله محمد رسول الله لقوله عليه الصلاة
والسلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله عسى ان يكون اخر كلامه فيكون من اهل الجنة لقوله عليه
الصلاة والسلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقنه الا من يحبه
وان لا يقربه حائض ولا جنب فحمله بعضهم على ترك المناولة في الاغماض وبعضهم
على ترك حضورهما لما جاء انه عليه الصلاة والسلام قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه حائض
او جنب ويستحب ان يكون ما عليه وما فوقه وما تحته طاهرا ان قدر على ذلك ولا باس
بالبكاء بلا صوت حين الاحتضار لما ورد انه عليه الصلاة والسلام ذرفت عيناه حين جاد
ابراهيم بنفسه فقال له عبد الرحمن ابن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها ثم
اتبعها باخرى وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون ويستحب تغميضه وان يلي ذلك الاقرب منه ورفعه عن الارض خيفة
الهوام وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وان يسرع بتجهيزه الا الغرق ويستحب
الغسل بسدر وتجريده ووضعه على سرير مجمر وايتاره لسبع ولا يعاد هو ولا الوضوء اذا خرجت
منه نجاسة وغسلها ويعصر بطنه برفق ويطيب الماء في الغسل بحرضه بخرقة وله الافضا
الا اضطرارا وتوضئته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وعدم حضور غير معين وكافور
في

في الاخيرة لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور واغتسال غاسله
وجاز غسل امراة ابن كسبع سنين والرجل ابنة الستة والسنتين والماء المسخن وعدم الدلك
لكثرة الموتى ويكره حلق شعره وقلم ظفاره وضم معه ان فعل ولا تقصر قروحه ويوجد
ما سال منها ولا يغسل شهيد المعترك فقط ولو ببلد الاسلام او لم يقاتل ولو كان جنبا لقوله
صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون دم والريح
ريح مسك ولا يغسل من رفع من المعركة حيا وان انفذت مقاتله الا المغمور ولا دون الحلم
ولا محكوم بكفره ولا سقط لم يستهل ولو تحرك وعطس وبال او رضع وغسل دمه ولف
بخرقة ودفن ويكفن بملبوسه للجمعة ويقدم مؤنة الدفن على دين غير المرتهن وهو
على المنفق بقرابة او رق لا زوجية لانها في مقابلة الاستمتاع وقد ذهب والفقير
من بيت المال والا فعلى المسلمين وهل الواجب ثوب يستر جميع بدنه او الواجب ستر العورة
فقط وما زاد عليه فسنة ويستحب بياض الكفن لقوله عليه الصلاة والسلام خير ثيابكم
البياض فالبسوه احياكم وكفنوا فيه موتاكم او كما قال وقد كفن عليه الصلاة والسلام
في ثلاثة اثواب بيض سحولية واختلف في معنى سحولية فقيل نسبة الى البياض وقيل
نسبة الى سحول قرية من قرى اليمن وتجميره وعدم تاخيره عن الغسل والزيادة على
الواحد ان لم يشح الوارث وان اوصى بالزائد كان في ثلثه ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة
على الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع للمراة وحنوط
داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه و
مراقه وان محرما ومعتدة ولا يتولاه ويجوز التكفين بالملبوس والمزعفر والمورس
ويكره التكفين بالحرير للرجل والمراة والصغير والكبير والنجس والاخضر والمعصفر ان

امكن غيره وزيادة رجل خمسة اثواب وبين في تشهيد المعترك بثيابه من الخف والقلنسوة
والمنطقة القليلة الثمن والخاتم القليل عن الفص ان ستره ولا يزيد ساتر بستره ولا يه في
معه دبع ولا سلاح قوله واركانها خمسة الاول النية اي لانها من جملة الاعمال وقد
قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات قوله الثاني القيام بن الحاجب ولاهل
يصلوا جلوسا ولا ركبانا الا من عذر وقاله اشهب قوله الثالث اربع تكبيرات واذا زاد
الامام تكبيرة خامسة لم تبطل صلاته ولا يتبعه من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه
لما ورد انه عليه الصلاة والسلام كبر على الجنائز اربع تكبيرات وسلم فان كان الامام ممن
يكبر خمسا سلم ماموه بعد الاربع ولم ينتظر سلامه الا الاجماع استقر على الاربع حتى
صارت الخامسة من شعار اهل البدع وان كبر ثلاثا فان تذكر بالقرب رجع وكبر الرابعة وان لم يتذكر حتى
طال اعاد الصلاة واذا حضره جماعة فهل الامام شرط صحة بحيث لو صلي عليه واحد
اعيدت وما تبين من التكرار المكروه او شرط كمال اختلف في ذلك ابن رشد واللخمي
فقال اللخمي يكفي الواحد والجماعة سنة وقال في الذخيرة قال في المدونة وشرطها
صحة الامامة فان فعلت بغير امام اعيدت ما لم تفت وصبر المسبوق الى ان يكبر
الامام فيكبر معه ولا يكبر اثناء تكبيره ابن يونس قال مالك فيمن فاته بعض التكبير انتظر حتى
يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضي اذا فرغ الامام ما فاته متتابعا ابن عبد الحكم وهذا احب
الي انتهى ابن حبيب ولا دعا فيدعا فيما بين الان يتاخر رفعها فيتمهل في دعائه
واذا قضى التكبير اختلف بالتكبيرة التي احرم بها ولا يقضيها قال فوجه رواية ابن القاسم ان
كل تكبيرة بمثابة ركعة من الصلاة فما كان في الصلاة لا يقضي ما فاته الا بعد سلام الامام
فكذلك هذا لا يقضي الا بعد سلام الامام وقال اشهب يكبر الان ولا ينتظر تكبير الامام
وقوله

وقول ابن القاسم اصوب ويستحب مشي المشيع لما في ذلك من كثرة الاجر واسراع المشي
لما ورد اسرعوا بالجنازة فانه ان كان خيرا عجلوا به اليه وان كان شرا فضعوه عن
اعناقكم فلا يمشي الهوينا كمشي اليهود ولا يسرع جدا كمشي الشباب وتقديم الماشي لانه فعل
الصحابة ولانه شافع والشافع احق ان يتقدم بين يدي المشفوع ابن شهاب المشي خلف
الجنازة من خطا السنة وتاخر الراكب لانه احق بتركه ثم يستحب رتبة الشافع ولا باس
ان يرجع راكبا بعد الدفن ولما فيه من كونه ادى حق الله واب عنه ويستحب تاخير المراة
خير احرزوهن حيث اخرهن الله ويستحب ستر هذه النعش ابن يونس قال ابن القاسم في
العتبية ولا يترك ستر نعش المراة بقبة في سفر او حضر اذا وجد ذلك وقد استحسنه
عمر رضي الله تعالى عنه حين فعل بزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولاحد لطولها ويكره
ما احدث من المباهاة والفخر فيه حتى صار عندهم حتى به واول من عمل به ذلك زينب
ابن حبيب وقال الواقدي واول من قببه عليه نعش فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويكره ان يتبع بمجمر وان تكون بين يديه وقد كرهه الصحابة وقد اوصت
عائشة وعبادة ابن الصامت وابو هريرة وابو سعيد الخدري واسماء بنت ابي بكر رضي
الله تعالى عنهم ان لا يتبعوا بنار ولا يتبع بالاذكار ولا بالاشعار وقد نعم سعيد بن جبير
يكره اعظام النعش وان يفرش بحرير او خز ولا يكره ذلك في المراة ولا يفرش الا ثوب
طاهر ويكره الانصراف عنه بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا وحمله بلا وضوء وادخاله
المسجد ويجوز حمل غير اربعة وان يبدا باي ناحية والافضل حملهم من خارجه
وللعيب مبتدع والحمال افضل من الماشي والاول افضل من الثاني وخروج
المتجالة والشابة التي لا تخشى منها الفتنة اذا كان الميت كابيها واخيها وابنها وزوجها

وسبقها وجلوس قبل وضحى ومعاعند موته وبعده بلا رفع صوت وقوله فيج قوله ويستحب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط اي لانها ابتدا الاحرام بالصلاة هكذا في المد وضة
والاسدية لان الصلاة عرشية ذات احرام وسلام فاشبهت سائر الصلوات ويضع عند
وسط الرجل وفي المراة عند منكبيها خشية ان يذكرها ما يفسد صلاته وهذا هو
المشهور المعروف من المذهب وذكره في المد ونة عن ابن مسعود ويسمع الامام بالتكبير
من يليه قوله والابتدا بالحمد لله تعالى والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم
هنا احد قولى ملك لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام امر من يريد الدعا ان يبدا
بحمد الله والثنا عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لانه حاجته
كهدية المستشفع بين يديه قبل مسالته رجا ان ينتفع بذلك في قضا حاجته انتهى
ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الدعا موقوف بين السما والارض حتى يصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم التوضيح المراد بالحمد الثنا على الله لا سورة الحمد المازري واذا قلنا بالابتدا
بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه فاشار بعض المتاخرين الى انه لا يقتصر فيه على
التكبير الاولى وهو ماخوذ من قول صاحب الرسالة يقول بعد كل تكبيرة وفي الجواهر
لا يكرر الصلاة والتحميد في التكبير قوله الرابع الدعا اثر كل تكبيرة بما تيسر ولا
يستحب دعا مخصوص ظاهر قوله اثر كل تكبيرة انه مامور بالدعا بعد الرابعة وهو
مذهب سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر وخالف سائر الاصحاب
ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر رابعا ويسلم من
خلفه وهو قول ملك وجمهور الفقها ابن القاسم وان ولي التكبير ولم يدعوا اعاد الصلاة
قوله الخامس السلام اي على الامام والماموم والمنفرد على تفصيل في صفته بينه بقوله ويسلم
الامام

الامام واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه ومن يليه
فقط ولا يرد على الامام ابن يونس قال ملك ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه
الماموم واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس قال ملك في الواضحة ولا يرد
عليه الا من سمعه وكذلك عنه في العتبية وروي عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
ان سلام الجنازة تسليمة خفيفة انتهى تتمة روي في الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام قال من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
واما القيراطان فمثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد الفاكهاني ظاهر
الحديث يقتضي ان يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان فتكون ثلاثة
لا اثنين ولا خلاف ان وقت استحقاق القيراط الاول وقت الفراغ من الصلاة واما
وقت القيراط الثاني فيجب ان يكون بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب الما
وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام حتى يدفن الا فقهسي وهذا مذهب ملك وقال
الشافعي يستحقه بوضعه في قبره وهذا في الميت الواحد والظاهر تعدد القراريط بتعدد
الموتى ام لا الجزولي لم ار فيه نصا وكان ابو عمر يقول بالتعدد ابن عمر الظاهر من قول النبي
بالجزيرة التعدد ومن الفعل عدم التعدد وعن الشاذلي ان القيراط في الله في حصل وان لم
يمش في الطريق وهو ظاهر قوله في المدونة وجائز ان ينصرف ويستأذن انتهى وهذا لمن حضرها
رغبة في الاجر اما ان حضرها رهبة فلا اجر له قاله ابن عمر واختلف لم خص التمثيل باحد
دون سائر الجبال قيل لانه اكبر الجبال لانه بلغ الى الارض السابعة وان كنت تراه
صغيرا لا نك لم تعرف منه يتشعب منه عروق فاتصلت بكل جبل من جبال الدنيا فيكون
لاحد معنيين احدهما انه لو كان هذا الجبل من ذهب وفضة وتصدق به كان ثوابه

مثل ثواب هذا القيراط وقيل لانه لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل هذا القيراط في كفة لكان
يساويه وقيل مثل به للشرف لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الجبل يحبنا ونحبه واختلف
هل هو على حقيقته بان جعل الله فيه ادراكا احب به النبي صلى الله عليه وسلم وقدره
الله صالحا لذلك او معناه يحبنا اهله وقيل مثل به لانهم يعرفونه الكفن والافضل ان يكون
وترا ويستحب تنشيف الميت لئلا يبتل الكفن وعدم تاخره عن الغسل فلو غسله بالعشي
وكفن من الغد فلا باس بغسله وقد ترك الاولى قال ابن القاسم ويستحب ان يحثو
في قبره ثلاث حثيات ان كان قريبا منه ليكون له اجر في الموارة وان يهيى لاهله
طعاما لامره عليه الصلاة والسلام بذلك حيث قال اصنعوا لآل جعفر طعاما ويحدد ما لم يكن
بمجتمعات النياحة والتعزية وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب
لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال من عزى مصابا كان له مثل اجره ابن يونس واحسن
التعزية ما جاء به الحديث اجركم الله في مصيبتكم واعقبكم منها خيرا انا لله وانا اليه راجعون
قال في الجواهر ويعزى الكبير والصغير المميز والرجل والمراة الا ان تكون شابة فلا الا ان
تكون ذات رحم واذا حرسه القبر ومنع راحته استحب عدم عمقه لقوله احفروا واوسعوا ولا
تعمقوا فان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها واللحد لانه الذي اختاره الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم اذا كانت الارض صلبة لا تنهيل ويضجع فيه على يمين مستقبلا فان حول
تدورك بالحضرة وان نسي رجلاه او دفن بغير غسل او دفن من اسلم بمقبرة الكفار
فانه ينبش ما لم يخش التغير ويستحب سد اللحد باللبن لسده عليه الصلاة والسلام لحد
ولده ابراهيم به وهو الطين الني ثم اللوح ثم خشب ثم قرمود ثم شيء يحل من الطين كوجه
الجبل ثم اجر وهو الطوب المحروق ثم القصب ثم سن التراب ثم التابوت ويجوز عدم الذكر
لكثرة

لكثرة الموتى ويسنح الجنازة والجلوس قبل وضعها ونقل الميت من الحاضرة للبادية ومن
البادية للحاضرة وجمع الموتى بقبر لضرورة والى القبلة الافضل ويصلاه ويجعل الافضل
عند الامام والذي دونه خلفه وزيادة القبر بلا حد والجلوس اليها والسلام على اهلها عند
المرور بها وقد فعل ذلك عليه الصلاة والسلام فكان يقول السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين
يرحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم ويكره زيارة قبر مخصوص ويقصد الانسان بزيارة القبور تذكر
الاخرة ويدعو لهم قال بعضهم يستحب زيارة القبور قبل طلوع الشمس يوم الخميس
والاثنين لان الارواح ترجع اذ ذاك الى قبورها والميت ينتفع بالدعاء والصلاة
والقراءة والصيام وجميع افعال الطاعة ابدا اذا وهب صاحب العمل اجر عمله
للميت قبل ان يشرع فيه وقيل لا ينتفع الا بعمله لقوله تع وان ليس للانسان الا ما سعى
وقيل لا ينتفع الا بصدقة جارية او دعاء ولد صالح او علم ينتفع به لحديث اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث قال ابن العربي وينوي بزيارته ان ينتفع به الميت لان
ينتفع هو بالميت وان كان قد قيل انه يجوز ان يتوسل بالصالح ويجوز دخول المقبرة
بالنعال ولا ياخذ من القبر ترابا للتبرك وهو مكروه ولا يقبله قال مالك دخل عطا
الخراساني المدينة فاردت ان اخذ منه حديثا فتبعته حتى دخل المسجد فقبل منبر
النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت ولم اخذ عنه شيئا وتكره القراءة عند موته وبعده وعلى
قبره وتجمير الدار وتغسيل الجلب وان يغسل السقط ويحنط ويسمى ويصلى عليه ويدفن
بدار لكنه ليس عيبا بخلاف دفن الكبير بها ومما يكره صلاة الفاضل على البدعي
الكبيرة والامام على من حده القتل بقود او حد وان تولاه الناس دونه ما لم يمت

قبل اقامة الحد وقيل يكره وانما كان قبل اقامته وتطيين القبر وتبييضه وبناء عليه وهو
تحويز وان بوهي به حرم وجاز للتمييز بحجر او خشبة بلا نقش ولا تكرر الصلاة سوى صلى عليه
الاولون او غيرهم ولا يصلى على غايب والاولى بالصلاة عليه من اوصى له رجاء الخير ثم الخليفة
لا نائبه الا مع الخطبة وافضل اوليائه وان صلى على جنائز وقدم افضل الاولياء ولو كان
وليا لامرأة وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام
به الا ان يشح رب كفن غصبه او قبر يملكه او نسي معه مال وان كان بما يملكه فيه الدفن بقي
وعلى وليه قيمته ورمي ميتة البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب
ببكاء لم يوص به والصلاة على الميت الحاضر والصالح اوجب من النفل ولما انهى الكلام على
الصلاة باقسامها وما يتعلق بها شرع في الكلام على الزكاة **قوله باب**
الثالث في الزكاة الزكاة في اللغة النماء فهي الزيادة زكى يزكو زكا بالمد اذا زاد بنفسه
كالزرع او بمخالطة كالانسان وبالقصر الزوج من العدد والحساب الفرد فسمي
الماخوذ من المال زكاة وان كان ينقصه لانه يزكو في نفسه عند الله تع لقوله صلى
الله عليه وسلم من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب كان كانما يضعها
في كف الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل والكف فيه
كغيره من الصفات مذهب السلف وهو الايمان به كما ورد مع تنزيهه تع عن ما
توهمه ظاهره من الجارحة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فتفويض المراد الى خالقه
ومذهب الخلف وهو ان نوله ونقول هو كناية عن قبول الله تع له والمراد بتربيته
تع له زيادة تفضله تع على مخرجه بكثرة ثوابه وفي ابي داود ما فرض الله تع الزكاة
الا لتطيب ما بقي من اموالكم فاذا لم يخرج كان خبيثا وكذلك سمينا وسماها الناس وانما
ان

ان يزكو في ذاته بالحركة او لانه يزكي الماخوذ منه في صفته لقوله تع خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها ويطلق على المال المصروف للدار الاخرة فانه ينضاف اليه ويزيد فيه
وهو المال المعتبر في الحقيقة لقوله تع ما عندكم ينفد وما عند الله باق وكان بعض السلف
يقول للسائل مرحبا بمن جا يحول مالنا للدار او نسمي صدقة لقوله تع خذ من اموالهم
صدقة من التصديق الذي هو الايمان لان دافعها مصدق بوجوبها وحقا لقوله تع
واتوا حقه يوم حصاده لان الحق في اللغة هو الثابت وهي ثابتة وجوبها وعفوا لقوله
خذ العفو والعفو في اللغة الزايد فكانها زيادة على الغنى وانفاقا لقوله تع ولا ينفقون
الا وهم كارهون وماعونا لقوله تع ويمنعون الماعون واما في الشرع فهي كما عرفه بقوله
وهي عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في
زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة فقوله مال مخصوص هو العشر او نصفه
او ربعه على اختلاف الماخوذ منه والمال المخصوص هو العين والحرث والماشية
والقدر المخصوص النصاب والزمن المخصوص الحول وصول كل شي بحسبه كما سياتي
والجهات المخصوصة هي التي ذكر الله تعالى بقوله انما الصدقات وهي مما علم من الدين
بالضرورة فما يذكر من الادلة فعلى سبيل التبرك لان الضروريات غنية عن الاستدلال
والدليل من الكتاب غير ما اية من ذلك قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين حنفا ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة ومن السنة غير ما حديث من ذلك ما في
الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت الحرام وصوم رمضان
فهي احد اركان الاسلام التي انعقد الاجماع على وجوبها ام اجمعوا على كفر من

جحدها ومن امتنع من ادائها اخذت منه كرها وهل تجزيه اولا قولان كما في المقدمات فان
امتنع جماعة قوتلوا على القول الصديق رضي الله تعالى عنه وعنا به لو منعوني عناقا وفي
لفظ عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وحكمة مشروعيتها
الرفق بالمساكين والتطهير من رذيلة البخل والشكر للنعم وقد ورد ان النعم كالابل ان شكرت قرت
وان كفرت فرت فقيدوها بالشكر او كما ورد وقد قيل قل ان تزول نعمة ونحوه الى
صاحبها قوله تجب على الحر المسلم ذكرا وانثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره اشتراط الاسلام
لقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والتزكية لا تصح في الكافر واشتراط الحرية
لقوله تعالى خذ من اموالهم اذ لا يجوز ان يقال في مال العبد مال على الاطلاق اذ لا يجوز له
فيه ما يجوز لذي المال في ماله من الهبة والصدقة وما اشبه ذلك وانما هو مال
على صفته والاطلاق في المأخوذ منه لقوله تعالى خذ من اموالهم فعم ولا خص كبيرا من
صغير ولا ذكرا من انثى ولا عاقلا من غيره قوله فنصاب الذهب عشرون دينارا
هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور العلماء وقال الحسن واكثر اصحاب
داود وهي رواية عن الثوري ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ اربعين دينارا فاذا بلغتها ففيها ربع
عشرها وما زاد فبحسابه [illegible] والصحيح مذهب الجمهور بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك
والدينار اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون
حبة وهو مجمع عليه قوله ونصاب الفضة مائتا درهم الشرعي في هذا مما لا اختلاف فيه وزنة الدرهم
خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير ويسمى درهم الكيل لانه بتكميل عبد الملك بن مروان اي بتقديره
وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كانوا يتعاملون بها قديما نوعان نوع عليه نقش فارسي ونوع عليه نقش
الروم في الاسلام وهي كذلك فكان الناس يتعاملون بها مجموعة على النصف من هذه والنصف من هذه عند الاطلاق

مام

مام يجعلون احد النوعين وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في اول الاسلام فلما كان زمن عبد الملك و
ضرب الدراهم بنقش الاسلام واتفق المسلمون على اعتبار الكيل المذكور لموافقته ما كان معتبرا من
عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى ان ضربت والجمهور على ان نصاب الزكاة مائتا درهم من درهم الكيل
وهي الخمس الاواق المذكورة في الحديث وهو الصحيح ويعضده قوله عليه الصلاة والسلام
الوزن على وزن اهل مكة وهو حديث صحيح وهو المقدار هو الذي كان وزن اهل مكة في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولذلك سمي الدرهم المكي التوضيح [illegible] ويسمى
درهم الكيل اذ به تتقدم المكاييل الشرعية من اوقية ورطل وغيرهما فمن كان عنده نصاب
من احدهما وجبت عليه زكاته وكذلك لو تجمع النصاب منهما كمن عنده مائة درهم
وعشرة دنانير ويعتبر ذلك بالجزء ولو نقصت عن هذا الوزن او كانت رديئة الاصل
او مضافة وراجت برواج الكاملة وان لم ترج برواج الكاملة حسب ما فيها من الخالص فان
بلغ نصاب الزكاة زكي والا فلا قوله والواجب في ذلك ربع العشر روى ابن وهب عن علي
بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاتوا الي ربع العشر
في كل اربعين درهما وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فان كانت لك وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فان كانت لك
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك شك الراوي اعلي قال ذلك ام
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد البر لم يثبت في نصاب الذهب الا ما روي عن الحسن بن عمارة
وهو مجمع على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطائه وهو موقوف على علي قوله اذا بلغ
حولا كاملا اي فيما عدا الزرع والثمار والمعدن لحول الحب افراكه وحول الثمار طيبها وهل
حول المعدن اخراجه او تصفيته قولان قوله ملكا كاملا اي فلا زكاة في مال العبد مملوك

كمال الموضوع بالنسبة لمن هو تحت يده واحترز بكمال الملك عن مال العبد فانه يملك
وان قلنا بانه يملك فملكه غير تام اذ ليس له ان يتصرف فيه بالهبة والصدقة بغير اذن سيده
وله ان ينتزعه منه متى شاء وليس على سيده فيه زكاة لانه غير مملوكه اذ العبد عندنا يملك
تنبيه ويشترط في زكاة العين ان تكون غير محجور عن تنميتها فلا زكاة في المحجور
عن تنميته كالمغصوب والموروث ولذلك لا زكاة في الحلي المباح لاتخاذ اذا لم يكن للتجارة
وان تكسر لما في الموطا من ان عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها
لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلي
بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة بعضهم والظاهر ان مثل هذا لا
يقال من قبل الراوي فيكون مخصصا للعموم والظواهر الواردة من تزكية الذهب والفضة
من غير تفصيل بين حليه ومكسوره ولا يعارضهما ما في ابي داود من حديث عمرو بن شعيب
ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يدها مسكتان فقال لها اهل
تعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار قال ابن عبد البر وحديث
الموطا اثبت اسنادا انتهى ويؤيده ان الترمذي رواه وقال حديث ضعيف ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء اللخمي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في
زكاة الحلي شيء والحاصل ان لوجوب الزكاة شروط عامة وشروط خاصة فالعامة
الاسلام والحرية والنصاب والملك التام والخاصة عدم الدين في العين الا المعدن وعدم
العجز عن تنميتها والحول في ما عدا المعدن والزرع وسميت عينا لشرفها ماخوذة من
العين الباصرة ولا زكاة في عبد ولا فرس ولا دار ولا في شيء من العروض المتخذة للقنية واما
عروض التجارة فتزكى سواء كانت للاحتكار او للادارة لكن المحتكر يزكي لعام واحد اذا باعه
عنه

عنه اعواما والمدير يزكي ما بيده من العين ودينه النقد الحال المرجو وقيمة عروضه ولا
تقوم الاواني التي يدير فيها البضائع **باب** في زكاة النعم الجوهري النعم
واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وشرعا على الابل والبقر والغنم القرافي
النعم والنعمة والنعيم مشتقة من لفظ نعم لان الجواب بها يسر غالبا فاشتق منها
الفاظ بمعنى الامور لكونها بشارة وقيل مشتقة من نعامة الرجل وهي مصدرها والنعم
تمشي على نعامة ارجلها **قوله** وهي الابل والبقر والغنم فالابل ماخوذة من التابل وهو
التوحش وابل موبلة اي مجتمعة وتسمى الجمال من التجمل لان العرب تتجمل بها والبقر من البقر
الذي هو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها وتسمى هذه الثلاثة في عرف الفقهاء بالماشية
قال النهاية وهي اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم وانما كانت هذه
دون غيرها من الحيوان لان الشريعة تعلقت بزكاة الاموال النامية فيها اللبن
والصوف والنسل وغير ذلك من الحيوان فيه كمال النماء **قوله** معلوفة او سائمة عاملة
او مهملة السائمة الراعية والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وفي الغنم الزكاة فلم
يخص سائمة من غيرها ولا مهملة من عاملة ابن ناجي عارض ابن عبد البر قول اهل المذهب
هنا بقولهم لا زكاة في الحلي المعد للباس ورأى ان الزكاة في احدهما دون الاخر تناقض
وفرقه بان اتخاذ النعم للاستعمال والمعلوفة لا يمنع من حصول النماء فيها المحصل في
السائمة بخلاف نماء العين انما يكون بصرفه في التجارة وذلك لا يحصل مع اتخاذه للباس
قوله ولا تجب في غيرها من الخيل والبغال والحمير والرقيق لما في الموطا والصحيحين انه
عليه الصلاة والسلام قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الفاكهاني وهذا الحديث
اصل في عدم زكاة عين الخيل والرقيق ولم يخالف في ذلك احد الا ابا حنيفة وشيخه حماد.

وزنبرقوا ولا في المتولد من الظبا والنعم اي ولو كانت امهاتها من الغنم بخلاف الضحية فانها
تجزي ممن ابوه وحشي وما هنا قول ابن الحاكم ونقله اصحاب كتب الخلاف عن ملك وصححه
ابن اللام وغيره من الاشياخ لعدم تحققه دخول هذا النوع تحت بهيمة الانعام ولذا
اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره قوله وشروط وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا
حولا كاملا مع مجي الساعي ان كان وعدمها علي ربها فاذا ماتت ربها قبل ذلك فلا شي
علي من لم يرث نصابا فتاما به قوله اما الابل ففي كل خمس شاة هذا قوله عليه الصلاة
والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة النووي الرواية المشهورة اضافة خمس
الي ذود والذود بذال معجمة مفتوحة فواو ساكنة فدال مهملة من الثلاثة الي
العشرة لا واحد له من لفظه كالنسا والخيل والنعم وهو مونث وقال في الذخيرة
وقال ابن حبيب الي تسع وما فوق التسع الي اربعة وعشرين ولا ينقص الذود
عن ثلاثة كالنفر وقال في النهاية الذود من الابل ما بين الثنتين الي التسع وقيل
ما بين الثلاث الي العشر والذود من الاناث دون الذكور والحديث
عام فيهما لان من ملك خمسة من الابل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت او
اناثا ماخوذة من الذود وهو الدفع والحماية والذائد الحامي الدافع ثم وصف
الشاة الماخوذة بقوله اي جذعة اي فلا يجوز اخذ ما نقص عن ذلك قال في
النهاية اصل الجذع من اسنان الدواب ما كان منها شابا فتيا فمن الابل ما دخل
في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في
الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا في
التقدير انتهي وظاهر قوله جذعة انها لا تكون الا انثي وهو قول ابن القصار
وقال

وقال ابن القاسم يجوز ان تكون من الذكور والاناث وهو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل في
المختصر فان اخرج عنها بعيرا اجزاه علي ما عند عبد المنعم القروي وصححه ابن عبد السلام
ودرج عليه صاحب المختصر لانه اخرج ما عليه وزيادة وقال الباجي والقاضي ابو بكر
لا يجزيه لان فيه اخراج القيمة في الزكاة ويشترط في الشاة الماخوذة عن الابل ان تكون من
جل غنم اهل ذلك البلد فان كان جل غنمهم الضان اخذت منه وان كان المعز اخذت منه لان
الحكم للغالب اذ لو كلف غير الغالب لشق عليه وقد اشار الي ذلك بقوله وهي ما اوفي سنة
ودخل في الثانية من الضان ان كان في البلد الضان والمعز سوا الضان اغلب اما اذا كان
المعز اغلب فالشاة منه قوله الي تسع اي كما توخذ الشاة عن خمس توخذ عن تسع وهل
هي عن الجميع بنا علي ان الاوقاص مزكاة وهو الذي رجع اليه ملك وشهره ابن ناجي
او عن الخمس ولا شي في الاربع بنا علي ان الاوقاص غير مزكاة وهو مذهب الرسالة وشهره ابن
عمر والشيخ داود وينبني علي ذلك حكم الخليطين اذا كان مع كل وقص كشخصين لكل
تسع من الابل او انفرد احدهما بالوقص كما اذا كان لاحدهما تسع وللاخر خمس فان
الزكاة عن الجميع ويتراجعان بالقيمة علي الاول ابن الحاجب باتفاق في الاولي وعلي
المشهور في الثانية بنا علي ان الاوقاص مزكاة والاوقاص جمع وقص بفتح القاف
الافصح ومن رواه بالسكون فهو خطا القرافي سند الجمهور علي تسكين القاف وقيل
تفتح لان جمعه اوقاص كجمل واجمال وجبل واجبال ولو كانت ساكنة لجمع علي افعل
مثل كلب واكلب وفلس وافلس ولا حجة فيه لانهم قالوا هول واهوال وهو واهول والله
اعلم انتهي وفي الشرع اسم لما بين الفريضتين القرافي اعلم ان هذه اللفظة معلومة

قبل الشرع فيجب ان تكون تسلفي لا تعلق له بالزكاة اذ لم يعلم الا من الشرع واستعير تسمية ذلك بحد
للمعنى اللغوي لهذا المعنى الشرعي وذلك يحتمل الا ان تكون من وقص العنق الذي هو
قصره لقصوره عن النصاب او من وقصت به فرسه اذا قاربت الخطو لانه يقارب النصب
واختلف قول مالك والشافعي في الاوقاص هل هي مزكاة ام لا والذي رجع اليه قول مالك انها
مزكاة قاله في التوضيح وصرح بمشهوريته ابن ناجي المؤلف وصرح بن عمر البخ داود بن
بمشهوريته مقابله واسقط ابو حنيفة زكاة الاوقاص قال بعضهم تزكى اوقاص الابل دون
غيرها **قوله** فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر اي بالصفة المتقدمة
قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض وهي التي سميت بنت
مخاض لان امها ماخض اي حامل الغالب اي لان الابل تحمل سنة وتربي سنة فامها قد
تمخض بطنها بالجنين او في حكم الحامل ان لم تحمل فان لم تكن في ماله فابن لبون ذكر وهو
ما دخل في السنة الثالثة اي فان لم توجد في الخمسة والعشرين بنت مخاض او وجدت
لكنها معيبة او مشتركة فالواجب حينئذ ابن لبون انما يؤخذ ابن لبون ولا يكلف بنت مخاض
فان تقدم ابن اللبون تكلف بها بنت المخاض التوضيح ان وجدت بنت مخاض وابن لبون
فلا ياخذ الا ابنة المخاض لانها الاصل وليس لصاحب الابل ان يعطي ابن اللبون ولا
للساعي ان يجبره على ذلك واختلف اذا تراضيا فاجازه ابن القاسم ومنعه اشهب
اللخمي والاول اصوب وقد يكون في اخذه نظر للمساكين اما لانه اكثر ثمنا او يجزئه
لحم ياكلوه لكونه اكثر لحما لانه اكبر سنة وسمي بذلك لان امه ذات لبن وانما اجزأ
لان ما فيه من زيادة السن عادل فضيلة الانوثة ولانه يمتنع بنفسه من
السباع قوله

قوله فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون قالوا وقد تقدم
قوله فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة وهي التي دخلت في الرابعة
الحقة بكسر الحاء المهملة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل وطرق الفحل اي التي تصلح
لان تحمل **قوله** فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي
دخلت في الخامسة الجذعة الخامسة **قوله** فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون اي قال وقص اربعة عشر **قوله** فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان اي قال وقص تسعة وعشرين وهو اكثر اوقاص الابل فاذا زادت
على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الغالب اي لا خلاف
في هذا كله فيما عدا الاشياء المشتبهة ما بين واحد وعشرين فعن مالك روايتان احداهما
رواية ابن القاسم وبه قال ابن الحكم ان الفرض يتغير بزيادة الواحدة الى تخيير الساعي بين
الحقتين وبين ثلاث بنات لبون والاخرى رواية اشهب وبهذا اذا وجد الصنفان
واما اذا وجد احدهما فانه يتعين ثم كل عشر يتغير الواجب ففي مائة وخمسين
ثلاث حقاق ولا يجزي حقة عن بنت لبون ولا جذعة عن حقة والحاصل مما تقدم ان
فروضها احدى عشرة فريضة وتزكى بغير جنسها في اربعة فروض الخمسة والعشرة
والخمسة عشر والعشرون وتزكى بجنسها في سبعة فروض الخمسة والعشرون
والستة والثلاثون والستة والاربعون والاحدى والستون والست والسبعون
والاحدى والتسعون والمائة واحدى وعشرون **قوله** واما البقر ففي كل ثلاثين
تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان
قرناه يتبعان اذنيه متساويا بهما ولا يكون الا ذكرا **قوله** وفي اربعين

سنة لا تؤخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث سنين المسنة بميم مضمومة فسين مهملة
مكسورة فنون مشددة فان فقدت اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطي فضل
ثمنها فان طلب اخذه الزايد لم يلزم الساعي ذلك قوله ثم في الستين تبيعان ثم في
كل تبيع وفي كل اربعين مسنة اي ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشر مسنتان
وتبيع قوله الى عشرين ومائة فيخير الساعي في اخذ ثلث مسنات واربعة
اتبعة والله تعالى اعلم اي لان كان عددها لاربعينات وهي ثلاث او بالثلاثينات
وهي اربعة ولا يصح هذا الضابط بعد المائة والستين لان في مائة وستين لانه
في مائة وستين اربع مسنات فلو صح ان يفعل ما تقدم لوجب ان يكون في مائة
وسبعين خمسة اتبعة والخمسة اتبعة تجب في مائة وخمسين لانها ثلاثون واربعون
وما زاد على ذلك قوله واما الغنم ففي اربعين شاة جذعة او جذع من
الضان او المعز وهو ما اوفى سنة تطلق على الذكور والاناثي والضان والمعز
وما ذكره من ان الجذع من المعز يجزي هو قول ابن القاسم واشهب وهو المشهور
وقال ابن حبيب انما يجزي من المعز الثني كالضحايا وهو ما دخل في السنة الثانية
دخولا بينا وقال ابن القصار لا يجزي الا الانثى من الضان والمعز قوله وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان اي وتؤخذ الى مائتين وفي مائتين وشاة ثلاث شياه
اي الى ثلثمائة وتسعة وتسعين قوله وفي اربع مائة اربع شياه اي والوقص
في هذا الفرض مائة وثمانية وتسعون ثم في كل مائة شاة الاصل في ذلك السنة
والاجماع فالسنة ما في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم من قوله
زادفي

زاد في كل مائة شاة قوله [illegible] لا تؤخذ كرائم الاموال كالاكولة والفحل وذوات
اللبن اي يريد لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ اياك وكرائم اموالهم ولا شرارها
كالسخلة والتيس والعور الازهري يقال لاولاد الغنم ساعة وضعها من الضان
والمعز ذكرا كان او انثى سخلة وجمعها سخال وسخل وسخلان ثم بهمة للذكر والانثى وجمعها
بهم واذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه فاولاد المعز جفار بالكسر فاذا رعى وقوي فهو
عريض بالعين المهملة وعتود وجمعها عرضان وعتدان وهو في ذلك كله جدي بفتح
الجيم وسكون الدال والانثى عناق وجمعها عنوق جاء على غير قياس سالم بان الحول
فاذا اتى الحول فالذكر تيس والانثى عنز ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والانثى
جذعة ثم ثني في السنة الثالثة فالذكر ثني والانثى ثنية ورباعي في الرابعة وسديس في الخامسة
وصالغ في السادسة وليس بعد ذلك اسم قاله في الذخيرة والتيس ذكر المعز الصغير الذي
ليس بعد الضراب والجمع تيوس واتياس والمشهور ومذهب المدونة عدها في النصاب
كان في النصاب ام لا وان حرم يصح الوسط وجبر على ذلك فلا يجزيه الشرار ولهان
يتطوع به من الخيار واذا راى الساعي اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء جاز خلافا للصغيرة
ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وهل يجوز ان ياخذ شاة ادنى من السن الواجبة وزيادة دراهم
جابرة للنقصان واعلى ويعطي دراهم في مقابلة زيادتها وهو لمالك قائلا لا باس به
اولا وهو قول ابن القاسم واشهب وهو ظاهر المذهب والمدونة للاخبار الواردة في تعيين
ما يوخذ في الزكاة فلا يتعدى بها الى غيرها ولان العمل بما ورد به النص اولى وان
وقع جاز للاختلاف في ذلك ولو جبره المصدق على اخذ القيمة لجزاه بخلاف ما اذا
طاع به لكن على قول ابن القاسم في المدونة ابن عبد السلام ظاهر المدونة انه من شر الصدقة

والمشهور فيها انه مكروه لا محرم ولم يعتمد الشيخ خليل في المختصر بل مشى على التفصيل المتقدم لابن الحاجب وجمع البخت والعراب والجاموس والبقر والضان والمعز فاذا وجبت في الغنم شاة فتوخذ من الضان ان لم يكن جل غنمه اهل البلد المعز والا اخذت من المعز وان وان خالفت غنمه وان اجتمع عنده الصنفان وتساويا خير الساعي في اخذها من ايهما شاء وان لم يتساويا اخذها من الاكثر وان وجبت عليه شاتان وتساويا اخذ من كل صنف شاة وكذا ان كان الاقل نصابا غير وقص كمائة وعشرين من الضان واربعين من المعز واما ان كان الاقل وقصا كمائة واحدى وعشرين من الضان واربعين من المعز فانه ياخذ الشاتين من الضان وان وجبت عليه ثلاث شياه وتساوى الصنفان اخذ من كل صنف شاة وخير في الثالثة وان لم يتساويا اخذ الاثنتين من الاكثر ويعتبر في الرابعة فالاكثر لمائة وان وجد عنده اربعين جاموسا وعشرين بقرة اخذ من كل صنف تبيع لان التبيع من الجاموس عن ثلاثين ويبقى منه عشرة وهي اقل من العشرين البقر فياخذ التبيع الثاني من البقر والخلطة جائزة ان نويت وكان كل واحد من الخليطين حر مسلما مالكا نصابا حولا كاملا واجتمعا في الاكثر من خمسة اشياء المراح قال في التنبيهات موضع المبيت وهو بضم الميم وقيل موضع الرواح للمبيت ابن عبد السلام وسقط الجوهري اللفظ المستعمل في المعنى الاول بضم الميم وفي المعنى الثاني بفتحها والظاهر ان المراد في الفقه هو المعنى الاول لانه يحصل رفق ارباب الماشية انتهى والمبيت والماء والراعي ان اذن له والفحل ان حصل له الرفق لهما وان لا ينقصدا بذلك الفرار من الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وهل النهي للملاك او للسعاة التوضيح والاول اقرب لقوله خشية الصدقة واذا صحت تنزل المالكان منزلة المالك

الواحد

الواحد بالنسبة للعدد والماجور والسن والصنف سواء كان ما خص كل واحد اقل من الانفراد او اكثر مع تمييز لا كان من الاخر فليسا بشريكين فكل شريك خليط وليس كل خليط شريكا ويترادان الماخوذ بالسوية بينهما فاذا كان لكل اربعون اخذ الساعي شاة واحدة وان كان لاحدهما ثمانون وللاخر اربعون فانهما يقتسمان الشاة اثلاثا على صاحب الاربعين ثلثا وعلى صاحب الثمانين ثلثاها سواء خالطه صاحب الثمانين بها كلها او خالطه باربعين منها والاربعون الاخرى ترعى وحدها على قول ابن القاسم وهو بين في التحقيق كخلط اربعين بمثلها والتشغيل كخلط مائة وواحدة بمائة وقد لا يفيد واحدا منها كخلط مائة بمثلها فزكاتهما على الاجتماع كالانفراد **قوله فصل** في زكاة الحرث وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا فسر به الحرث فسره به الجمهور والقوت ما تقوم به البنية بحيث تفسد عند عدمه **قوله** فتجب الزكاة في الحنطة والشعير والارز ونحوها اي كالسلت والعلس والدخن والذرة **قوله** وفي القطاني كالعدس والبسيلة والفول والحمص وفي التمر والزبيب والزيتون وكذلك اللوبيا والترمس والجلبان والجلجلان وحب الفجل **قوله** ولا تجب في القصب والبقول والتين والفواكه كالرمان هذا هو المشهور وقيل تجب في كل اصل كالرمان والتفاح والخوخ والاترج وشبه ذلك في التوضيح انتهى وما ذكره في التين هو على راي الجمهور وظاهر المدونة وجوب الزكاة فيه قال في التوضيح ومذهب المدونة مخالف لقول الجمهور **قوله** ونصاب الحرث خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وبكسرها ويجمع على اوساق **قوله** والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام والمد رطل وثلث بالبغدادي **قوله** وهي الف وستمائة رطل اي بالبغدادي **قوله** كل رطل مائة

درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة
قوله وهو خمسون وخمساحبة من الشعير المتوسط ويكون ذلك غير مقشور وقد قطع
من اطرافها ما امتد وخرج عن خلقتها التوضيح واما ملئه كيلا فقال القاضي خمسون ويبة
او هي ثمانية ارادب وثلث اردب وقال ابن القاسم في المجموعة هي عشرة ارادب وكانه هذا الاردب
اصغر من الاردب المصري والاختلاف حرر اسبقاب في سبع واربعين او ثمان واربعين يعني
وسبع ماية بعد مختبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت ستة ارادب ونصفا ونصف
ويبة ولذا ان نقول وثلث اردب وربع اردب بارادب مصر والقاهرة وذلك بحضرة
شيخنا انتهى يعني الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله به البساطي وارادب القاهرة ستة
وربعان والويبة ستة عشر قدحا قوله وانما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشفة
والرطوبات اي فينظر الى ما فيها من الاوسق ثم يقال ما تنقص اذا يبس وصار تمرا فان
بقي ما فيه الزكاة زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والرطب لا يتتمر فقدره
جفافه لغيره ابن شاس وهو المشهور قوله والمخرج من زكاة الحرث العشر فيما سقي
بغير مشقة كماء السماء ونصف العشر فيما سقي بالدلاء والدواليب والله تعالى اعلم الاصل
في ذلك ما رواه البخاري والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
والعثري بعين مهملة مفتوحة ثم مثلثة مفتوحة وربما تسكن ثم راء مكسورة ثم
ياء مشددة قال الجوهري هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا المطر وسمي عثريا لانه
يجعل له السيل عاثورا وهو شبه ساقية يجري فيه الماء الى اصله ولانه يتعثر فيه
الماء الذي لا يشعر به واختلفوا اذا اشترى الشجر وانفق عليه هل يزكي بالعشر وهو

او بنصف

او بنصف العشر ولو سقي بالة وبغيرها على السواء فكل على حكمه وهل الحكم كذلك ولو سقي
باحدهما اكثر او يغلب الاكثر ويحكم للجميع بحكمه قولان ويضم القمح والشعير والسلت فان
خرج له من القمح وسقين ومن الشعير وسقين ومن السلت وسق ضم الجميع وزكى وكذلك
القطاني ان زرعت كلها ببلد واحد وكذلك ان زرعت ببلدان متفرقة على المشهور ومحل
الضم ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر وكذلك يجمع الاصناف التمر والزبيب والارز
والدخن والذرة كل واحد صنف مستقل بنفسه لا يضم الى الاخر في الزكاة على
المشهور ولو كان في الحائط صنف واحد من التمر او الزبيب اخذ الزكاة منه جيدا
كان او رديا لان الاصل ان يؤخذ زكاة كل عين من اصله لقوله عليه الصلاة والسلام
زكاة كل مال منه مخصصة السنة المانعة بان يؤخذ من وسطها وبقي ما سواه على الاصل
وان كان في الحائط جيد وردي اخرج من الجيد ما يخصه واختلف في الردي هل يكلف الوسط او يخرج
منه وكذلك ان لم يكن فيه الا ردي والمشهور يخرج منه ولا يكلف غيره وان كان اصنافا ففي
التوضيح هذا ان كانت متساوية فان كان احدهما اكثر كثرة ظاهرة فقال عيسى بن دينار
يؤخذ منه وروى اشهب يؤخذ من كل نوع واحد بقسط واما الحب فيؤخذ كيف كان
واما الزيتون فاذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور ولا يجوز الاخراج من
حبه واما ما لا زيت فيه كزيتون مصر فيخرج من ثمنه كعنب ورطب وكالفول الاخضر ولا
يزكى من المعادن المستخرجة من الارض الا الذهب والفضة فقط دون الحديد والنحاس
وساير المعادن المستخرجة من الارض وزكاتهما ربع عشرها الا الندرة وهي الخالصة
من غير تراب ففيها الخمس ومن وجد شيا مدفونا بارض فان علم انه دفن مسلم

أو ذي نحو لقطة يجب تعريفه سنة ويجري عليها أحكامها وإن كان مما دفن الجاهلية ففيه خمسه
واجب وإن تمد في ذلك أو كان عرضا أو أقل أو كان واجده عبدا أو كافرا إلا أن ينفق عليه نفقة
كبيرة أو كبير عمل في تخليصه ففيه الزكاة ويكره حفر قبورهم والطلب فيها إلا أنها من حمى
النار أو خوف مصادفة قبر نبي أو ولي وأما لقطة البحر كالعنبر والجوهر والمرجان واللؤلؤ فلا
شيء على واجده فيه **قوله فصل** في بيان من تصرف له الزكاة وإجابها منها أنه
يخرجها حين وجبت ولا يؤخرها فإن فعل أجزأه وفعل حراما ولا يجزيه تقديم زكاة المعشر
والدين والعرض قبل الحول ويجزي تقديم زكاة العين والماشية ومنها صرفها في مصارفها
المذكورة في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء وإلى ذلك أشار بقوله ندب لأحد الأصناف
الثمانية المذكورين في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية وأشار بقوله لأحد الأصناف
إلى أنه لا يلزم عموم الأصناف وهو المشهور ولا يجوز أن تعطى لغير من ذكر الله **قوله** الأول
الفقير وهو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه عامه هذا مذهب مالك بناء على أنه غير
مرادف المسكين **قوله** وإن كان يملك نصابا لا يقوم به وبعياله فإنه لا يأخذ الزكاة ويجوز
للدافع أن يدفع له أكثر من نصاب وكفايته سنة **قوله** الثاني المسكين وهو أحوج من الفقير
وهو الذي لا شيء له بحجة قوله تعالى أو مسكينا ذا متربة وأما قوله تعالى أما السفينة فكانت
لمساكين سماهم باعتبار كونهم مغلوبين بدليل قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ سفينة غصبا
قوله ويشترط فيه وفي الفقير الإسلام والحرية أما الإسلام فلأنها قربة والكافر ليس من
أهلها والحرية لأن العبد غني بسيده **قوله** ويشترط أن يعدم الكفاية في الواحد منهما
ليس بكفير وأن لا يكون من آل النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة
لمحمد

لمحمد ولا لآل محمد فتحرم عليهم الصدقة الواجبة والتطوع وتحل لمواليهم والمختار أنهم بنو هاشم
فقط وتحل للقادر على الكسب **قوله** الثالث العامل على الزكاة كالساعي وإن كان مليا
أدخل بالقابض والجابي والمفرق بشرط أن يكون حرا غير هاشمي وأن يكون عدلا عالما بحكمها وإن كان
فقيرا أخذ بوصفيه **قوله** الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للإسلام ما ذكره هو
المختار وحكمهم باق **قوله** الخامس الرقاب وهو الرقيق المؤمن يشترى ويعتق وولاؤه
للمسلمين لما أن اشترط الولاء أو فك منها أسيرا لم يجزه **قوله** السادس الغارم وهو من أدان في
غير سفه ولا فساد ولا يجد وفاء ويكون معه مال بإزاء دينه فيجب أن يشترط أن يكون مما
يحبس فيه لحاله فمن لا يحبس فيما عليه كالأب إذا استدان من ولده فلا يعطى لأنه ليس
بغارم ومحل الاشتراط إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها **قوله** السابع سبيل الله
والمراد بها الجهاد دون الحج فيدفع للغازي غنيا كان أو فقيرا من الصدقة ما ينفقه
في غزوه ومثل الغازي آلته والجاسوس ولا يبنى منها سور ولا ينشأ منها مركب **قوله** الثامن
ابن السبيل وهو المسافر الغريب يعطى منها بثلاثة شروط أن لا يكون سفره في معصية فلا
يعطى منها العاصي لئلا يكون عونا له على معصيته وأن يكون فقيرا بالموضع الذي هو به
وإن كان غنيا ببلده اللخمي لا أعلمهم يختلفون أنه يعطى زكاة الفطر من يملك نصابا أولى
لا يجد من يسلفه ويصدق إذا ادعى أنه ابن سبيل وإن جلس نزعت منه كالغازي وإن
استغنى الغارم نزعت منه على قول ولم تنزع على آخر لأنه حين أخذها كان من أهلها
ويستحب إيثار المضطر والاستنابة خوف المحمدة وقد تجب إذا علم من نفسه جهلها ويكره
أن يخص قريبه بها **قوله فصل** يجوز إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب
بزيادة بصرف الوقت زاد عن الصرف الأول أو نقص عنه بقيمة السكة ولو في نوع واحد

لانتية صياغة فيه قوله ويجب نية الزكاة فلا يجوز اخراجها بغير نية لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات ابن ناجي وهو مذهب الاكثر وان اكره على اخراجها اجزاته على المشهور
قوله وتفريقها بالموضع الذي وجبت فيه ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اجزاتها
عدما فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم اليه وتكون اجرتها من الفي
وان لم يكن في بيعت واشترى مثلها ويقدمها لتصل عنه الحول قوله فصل اذا
عزل زكاته عند الحول فضاعت لم يضمن مالك لو اخرج زكاته حين وجبت ليبعث بها لمن
يفرقها فسرقت او بعث بها فسقطت لا اجزاته ابن يونس لان المال لو هلك بعد الحول وامكان
الاداء لم يلزمه شي فهلاك الزكاة بعد افرادها من غير تفريط في وصولها الى الفقرا كتلفها
مع جملة المال ابن رشد هذا ان اخرجها قرب الحول بيوم ونحوه فان اخرجها بعد الحول
ولمكان الاداء لم يلزمه شي فهلاك الزكاة بعد افرادها من غير تفريط في وصولها الى
الفقرا كتلفها مع جملة المال ابن رشد هذا ان اخرجها قرب الحول بيوم ونحوه فان اخرجها
بعد الحول بايام فتلفت ضمنها قاله مالك في كتاب ابن المواز وهو مفسر لما في الموطا والمدونة
والبعث ابن يونس عنه وان عزلها بعد الحول ضمن قوله وان عزلها ثم ضاع اصلها قبل اخراجها
فانه يخرجها الا ربا في سماع ابن القاسم سيل مالك عن رجل اخرج زكاة ماله فسرق منه
وبقيت الزكاة قال ارى ان يخرجها ولا يحبسها ابن رشد يريد والله سرق منه المال بالقرب
في الموضع الذي لو تلف قبل ان يخرج منه الزكاة لم يلزمه ضمان الزكاة والوجه في ذلك انه
لما اخرج الزكاة عند محلها فقسمه صحيحة بينه وبين المساكين فوجب ان يكون ضمان
المال منه دونهم كما يكون ضمان الزكاة المخرجة منهم دونه الا ان يمسكها بعد اخراجها فيلزمه
ضمانها بالتعدي منه في حبسها ولو اسالو سرق منه المال على بعد من اخراجه الزكاة لم يسقط

ان عليه

ان عليه اخراج الزكاة انتهى قوله ومن مات قبل اخراج الزكاة واوصى بها فانها توخذ من راس ماله
قال في المدونة قال مالك من مات وقد ازهى حايطه وطاب كرمه وافرك زرعه واستغنى عن الما وقد
خرص عليه شي ولم يخرص فزكاة ذلك في الميت ان بلغ ما فيه الزكاة وفرط واوصى بها من راس
ولعتر فيحلولها وان لم يعترف بحلولها فيخرجها الثلث قوله ويستحب في صدقة التطوع السر لخبر
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قوله وصرفها الى الاقارب
والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك ادناك قوله وتاكد في شهر رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم
فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة قوله فصل صدقة الفطر شرعت صدقة
الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وهو من باب المواساة والمواساة قد
تجب اذا تعينت واللغو الكلام الباطل والرفث بفتح الرا والفا وبمثلثة اخره كما يستحيى من ذكره
واضيفت للفطر وهو ضد الصوم فقيل الفطر في يوم الفطر وقيل الفطر في اخر يوم من رمضان
قال ابن الاعرابي الصوم موقوف على زكاة الفطر فان خرج زكاة الفطر قبل صومه روى ابو داود
ولم يضعفه هو ولا المنذري وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من
اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
القاكهاني ويقال صدقة الفطر وزكاة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر الفا لا غير وهي
لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها ويعني بالمعربة ان تكون الكلمة عجمية
فتتفوه بها العرب على منهاجها فكانها من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وقد
اشار الى حكمها بقوله واجبة ابن عرفة قال الباجي واللخمي واجبة القاكهاني وهو الظاهر
من المذهب ابن الحاجب والمشهور وجوبها التوضيح وهو ظاهر قوله في الموطا عن ابن عمر

رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر مسلم او عبد ذكر او انثى ورواه البخاري بلفظ فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى المصلى ولمسلم نحوه
وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وعلى الوجوب فالمشهور
انها واجبة بالسنة وقد اشار اليه بقوله فرضها رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** تجب باول
ليلة عيد الفطر على احد قولين مشهورين والمشهور الاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد القول
الاول مذهب ابن القاسم في المدونة وصرح بمشهوريته ابن الحاجب وغيره والثاني لابن
القاسم ومطرف وابن الماجشون ورواه ابن القاسم واشهب التوضيح وروي عن مالك
وشهره الابهري ابن العربي وهو الصحيح وعلى كلا القولين يستحب اخراجها بعد
الفجر وقبل الغدو الى المصلى لما رواه مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
بزكاة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى المصلى ولا يستحب الاكل قبل الغدو وتتقدم
الى الفقير باكلها ويستغني عن السوال من اول ليلة اليوم ولانه مبادرة الى الخيرات
وتظهر فائدة الخلاف في الكافر يسلم والعبد يعتق او يباع والميت يموت والمولود
يولد والمراة يتزوجها او يطلقها والموسر يعسر والمعسر يوسر والصبي يحتلم واليه ذلك اشار بقوله
وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك **قوله** ويجوز اخراجها قبل
يوم العيد باليومين والثلاثة قال في المدونة وان اداها قبل ذلك بيوم او يومين فلا
باس وهل ذلك مطلقا فرقها ربها او دفعها للامام وهو تاويل اللخمي وقال ابن يونس
انما ذلك

انما ذلك اذا دفعها لمن يتولى الصدقة ليفرقها على الفقرا والى ذلك اشار الشيخ خليل بقوله
في مختصره وهل مطلقا او لمفرق تاويلان **قوله** ولا تسقط بمضي زمنها بل هي لازمة لانها حق
للمساكين ترتبت في ذمته فلا يبطل بزوال وقتها كالدين ولا ياثم ما دام يوم الفطر باقيا فاذا
اخرها عنه اثم مع القدرة واما ان لم يتمكن كالمسافر اذا كان ماله غايبا عنه ولا يجد من
يسلفه فانه لا ياثم **قوله** ولا تدفع الا لفقير حر مسلم فلا تدفع لغني ولو كان عاملا
او مولفا او مجاهدا اولى منها للمساكين ولا لعبد ولا لمن فيه شايبة حرية من ام ولد ومكاتب
ومدبر ومعتق بعضه الى اجل لغناهم بسادتهم ولا لكافر لانها قربة وطهرة والكافر ليس اهلا
لها وظاهر كلامه ان المنع من دفعها مقصور على اهل الملة والعبيد والغني على
تقييد ابي الحسن وانه يجوز دفعها لغيرهم وانما يعطى منها المجاهد والغني لانها انما شرعت
لسد خلة المساكين في يوم الفطر لما ورد اغنوهم عن سوال هذا اليوم **قوله** وهي صاع قد تقدم
تفسيره في باب الزكاة **قوله** من غالب قوت البلد هنا من مذهب المدونة وسواء كان قوتهم
مثل قوته او ادنى او اعلى فان كان قوته اعلى من قوتهم واخرج منه اجزاه وان كان دون قوتهم
واخرج منه فان فعل ذلك لفقر وعادته كاهل البادية فان عادتهم اكل الشعير بالحاضرة
مليهم وفقيرهم اجزاه وان فعل ذلك شحا فان ذلك لا يجزيه ابن الحاجب اتفاقا **قوله** على المسلم
المكلف الحر الموسر اخرج بالمسلم الكافر فلا تجب عليه ولا عنه وبالمكلف غيره فلا تجب عليه
وان وجبت عنه وبالحر العبد وان وجبت عنه وبالموسر المعسر اذ من شرط وجوبها ان يفضل
معه من قوته وقوت من تلزمه نفقته ما يودي منه الصاع او جزوه وقد ذكر هذه
المحترزات بعد **قوله** عن نفسه ومن تلزمه نفقته من المسلمين خاصة اي بخلاف
الكافر لانه اذا لم تجب عليه نفسه فاولى ان لا تجب على غيره بسببه ثم ذكر الاسباب الموجبة

لها تنوب بالغرابة كالاولاد وبالرق كالعبيد اي وان قل جز رقهم سواكان ممن يخرج من راس
المال كام الولد او من الثلث كالمدبر ولوكان للتجارة او رهن لعموم الحديث والمشترك يخرج
كل بقدر حصته والمعتق بعضه يخرج بقدر ملكه ولا شي علي المعتق فا بالجزوه
الحر بعبرهما كالزوجة اي لانها ملحقة بالنفقة وان كانت سالبة وخادمها ابن حبيب
واصبغ وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون يودي عن زوجة ابيه الفقير وخادمه
اللخمي ويودي عن خادم الحكم واحدة من خدام امراته وقد اشار الي ما ذكرناه من
المحترزات بقوله وقولنا علي المسلم الي اخره ثم فسر المعسر بقوله والمعسر هو الذي
لا يفضل له من قوته يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه وهو معني الايضاح ولما انهي
الكلام علي الزكاة اتبعه بالكلام علي الصوم فقال قول الباب الرابع في الصوم اذ الدليل
علي وجوبه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم
لعلكم تتقون اياما معدودات ابن بشير اختلف هل الاشارة بها الي رمضان وهو يسير بالنسبة
الي تتمة السنة ولهذا عبر عنه باياما معدودات او الي غيره فقيل انها ثلاثة ايام من كل شهر
غير معينات وقيل الايام البيض وقيل يوم عاشورا وجمعت لانها تكرر في العمر وقوله صلي
الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان رواه الشيخان والترمذي والنسائي والاجماع
كما نقله ابن بشير وابن الحاجب والقرافي وغيرهم فمن جحد وجوبه فهو كافر يستتاب فان
تاب والا قتل وان اقر بالوجوب وامتنع من الصوم قتل حدا علي المشهور وفرض لليلتين خلتا
من شعبان وفي النصف منه حولت القبلة وفيه فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة
الفطر وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة القرافي وفيها كانت غزوة بدر وبنا
رسوله

رسول الله صلي الله عليه وسلم بعايشة وتزوج علي فاطمة القرافي في الذخيرة اختلف في اول صوم
في الاسلام فقيل عاشورا وقيل ثلاثة ايام من كل شهر واول ما فرض رمضان خير بينه وبين الطعام
[illegible] ثم نسخ التخيير بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واوجب الصيام الي الليل وابيح
الطعام والشراب والجماع الي ان يصلي العشا او ينام فيحرم جميع ذلك الي الفجر فاختان عمر رضي
الله تعالي عنه امراته وكذبها في انها نامت ووطيها فنزل علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وقال في الصحاح اسبابه سنة القدر وقيل الحظ
والطهر والحيض واختلاف الشك وظهور الهلال انتهي فان راه او ثبت برويته عدلين او
رويته مستفيضة او نقل عدلين او عن استفاضة او نقل استفاضة عن عدلين او استفاضة
صام والا اكمل عدة شعبان ثلاثين لما قال عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين ولا يثبت بمنفرد ثبوتا عاما بل يلزمه هو واهله ومن لا اعتنا لهم بامره
ويجب عليه رفع رويته ان كان عدلا او مرجو العدالة وكذلك غير مرجو العدالة علي ما اختاره
اللخمي التوضيح ان قيل ما الفرق بين الشاهد هنا والموذن الواحد فانه متفق علي قبول
قوله وكل منهما مخبر بدخول الوقت فجوابه المؤذن مستند في اخباره الي امر
يطلع عليه غيره عادة فلو كذب ادركه وقبل تقدم عليه ولو اخطا لكثر التكبير عليه بخلاف
الهلال فانه لم يجعل لاتقوله لا سيما من تفرد وادعي الناس وحرصهم علي رويته ه
وتنبههم وسعتهم فهم كالمعارض له انتهي قوله وهو الامساك عن شهوتي البطن والفرج
يوما كاملا بنية التقرب الي الله تعالي في غير زمن الحيض والنفاس وايام العيد هذا حده
شرعا وهو قريب مما قاله في الذخيرة ونصه وهو في الشرع الامساك عن شهوتي الفم

والفرج وبالنوم فخالها بمخالفة الهوى في طاعة المولى في جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر
او معها ان امكن فيما عدى زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد انتهى وهذا باعتبار
الغالب والا فقد اعترضه الامام ابن عرفة بانه غير جامع لقول المدونة فيمن صب في حلقه
ماء وهو نائم ومن اغمي عليه اكثر النهار او مذى او امنى بقبلة انتهى المصنف ه
ويعترض بغبار الطريق اذا دخل اختيارا فانه يفطر ويعلقه بين اسنانه تبلغ فانه لا يقضي
بسببهما في المشهور فانظر ضمن كلام المؤلف بتقديم وتاخير واختصار واختلف هل
رمضان اسم الله وقد جاء فيه اثر ضعيف ولم يصح فيه شيء واسماء الله تعالى توقيفية
لا تطلق الا بدليل صحيح واسم الشهر وهو الصحيح وعليهما فهل يقال رمضان بدون ذكر شهر
فيه ثلاثة مذاهب احدها نعم من غير كراهة مطلقا كان هناك قرينة ام لا وهو مذهب
المحققين ومنهم البخاري او يكره مطلقا وهو قول اصحاب مالك وقال اكثر الاصحاب ان كان هناك
قرينة تصرف الى الشهر فلا كراهة والا كره القرافي واشتقت الشهور من بعض عوارض
فرمضان من ارمضا التي هي الحجارة لانه قد ياتي في الحر وقيل من الرمض وهي الحرارة التي تاخذ
الانسان في جوفه من الم الصوم وقيل من الرمض وهو المطر الذي ينزل في زمن الصيف لانه
يطهر الارض ورمضان يطهر الذنوب وشوال من شال الابل اذنابها للذباب تعرض لها وقيل لان
النوق تشيل اذنابها للطروق الحمل بها وذو القعدة لانهم يقعدون فيه عن القتال وذو الحجة
بالتلبية والتعريف والمحرم لانهم يحرمون القتال فيه وصفر من الصفر بالسكون الذي هو
الخلو فان الطرقات يقل سالكها بسبب ذهاب الامن بانسلاخ الاشهر الحرام وقيل لانهم كانوا
يسافرون فيه لطلب ارزاقهم ويتركون بيوتهم صفرا والربيعان من ربيع العشب
لانه قد ياتي فيه وجمادان من جمد الماء لانهما ياتيان في زمن البرد وشعبان تقدم ورجب شهر
حرام

حرام من الترجيب والتعظيم وشعبان من التشعب لان العرب كانت تختلف فيه وتتهيأ
للقتال لخروج الشهر الحرام ولما ذكر هذا التعريف جملة اشار الى تفصيله بقوله فللصوم ثلاثة
اركان والركن ما كان داخل الماهية كما ان جزا من ذلك التي جعلها الشرط فانه ما كان
خارج الماهية ابن الحاجب وشرط صحته الاسلام وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقاء من الحيض
والنفاس ثم قال وشرط الصوم كالصلاة النية القرافي شرطه البلوغ والعقل والاسلام والطهارة من
والقدرة في ازمان القابل للصوم والنية قال وهي كلها للوجوب الا النية وجعل ابن شاس الاسلام
والعقل والنقاء اركانا واشار الى تعدادها بقوله الاول الامساك عن المفطرات كالجماع ه
واخراج المني والمذي والقيء وايصال الماء والشراب او غيرهما الى الحلق من الفم والانف والعين
عد الامساك من الاركان وكذلك النية تبع فيه ابن شاس ونصه القول في ركن الصوم
وهو النية والامساك واما الجماع ومقدماته فقال ابن بشير لا خلاف ان الجماع وما في
معناه من استدعاء المني محرم في الصوم واحترز باخراج المني من خروجه بغير استدعاء
كالاحتلام فانه غير موثر في الصوم واما المذي ففي ابن القاسم رشد المذي عن تذكر
والنظر مجرد دون قصد اللذة ان توبع ناقض ورواه ابن القاسم عن مالك في انه تذكر
والنظر مجردا عليه وشدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع اشهب وليس ابين اليسير
منها والقبلة ايسر من المباشرة والمباشرة ايسر من العبث بالفرج على شيء من الجسد وترك
ذلك كله احب الينا ومالك يشدد في القبلة في الفريضة ما لم يشدد في التطوع ولا يقضي في
قبلة او جسة وان انعظ حتى يمذي وهذا فيمن عادته السلامة من الامذاء والاحرام عليه
ذلك الموافق واتفق على انه لا يجب في عمده كفارة ولا ينقطع التتابع اذا كان صيام ه
او قتل ابن بشير من فكر فالتذ بقبلة فلا حكم للذة فان انعظ فكذلك فان امذى فانه

كان بمنزلة من امذى بقصد وان لم يستدم فلا شئ عليه وان امنى فان استدام قضى وكفر
وان لم يستدم قضى بلا كفارة الا ان يكون ذلك لعلة فيسقط القضاء انتهى ومن كانت
عادته السلامة فانزل قضى ولا كفارة عليه عند اللخمي وان امنى بتعمد نظرة فقال
القابسي عليه الكفارة للمواق ابن يونس ويظهر لي ان قول القابسي خلاف ظاهر المدونة
وقال بعض اصحابنا انه وفاق والى هذا اشار الشيخ خليل في مختصره وان امنى بتعمد نظرة
فتاويلان واما مسئلة اخراج القئ فقال في المدونة مالك ومن ذرعه القئ في رمضان
فلا شئ عليه وان تقايا فعليه القضاء ابن رشد عن ابن القاسم والفريضة والنافلة في ذلك
سواء ابن يونس عن بعض اصحابنا هذا ان الذي ذرعه القئ يا[illegible] سوان يجوز منه الى حلقه لانه
لابد فيه ان يتفاعا ولانه لا صنع له فيه فاشبه الاحتلام بخلاف الذي استدعى القئ ابن يونس
فان استقاء اما بغير مرض ولا عذر فرجع شئ الى حلقه فليكفر والا فليقض الباجي
الظاهر من قول مالك واصحابه انه لا كفارة عليه وهو ممن امسك ما في فيه فبلعه ونقل
حلقه يقضي ولا يكفر ونحوله وايصال المائع وكذا ما لا يتحلل قال ابن [illegible] حشوت له حاكم
الطعام عليه في السهو القضاء وفي العمد القضاء والكفارة وقال ابن القاسم لا قضاء عليه الا ان يكون
متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه فحمل القضاء مع العمد من باب العقوبة اللخمي والاول اشبه
لان الحصا يشغل المعدة اشتغالا ما والى هذا اشار الشيخ خليل بقوله وايصال متحلل او غيره
على المختار وسواء وصل الى الحلق من منفذ واسع كالفم او ضيق كالانف لقول ابن القاسم
كره مالك السعوط للصائم اشهب لقوله عليه صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما اشهب وارى عليه القضاء اذ لا يكاد يسلم ان يصل الى حلقه المواق
والاذن كالعين اللخمي قال في المدونة عليه القضاء ولا يكتحل [illegible] يعلم من عادته

انه

انه لا يصل الى حلقه فان علم من عادته انه يصل منع على قول من اوقفهم به الفطر وعلى
هذا يجري الجواب فيما يقطر في الاذن انتهى ولو اكتحل بالليل ثم اصبح فراى اثره في حلقه
فانه لا يضر انظر حاشية شيخنا الاجهوري على مختصر الشيخ خليل وكذا نقله المرتقي
عن الذخيرة واذا وجب القضاء بايصال ما ذكر الى الحلق فاولى اذا وصل الى المعدة وكذلك
اذا وصل اليها بحقنة بمائع قال في المدونة كره مالك الحقنة للصائم فان احتقن في
فرض او واجب بشئ يصل الى جوفه فليقض ولا يكفر ونقل [illegible] عن القتابي جعل الحقنة قال
ارى ذلك خفيفا ولا شئ عليه قال ابن القاسم وان قطر الصائم في احليله دهنا فلا شئ عليه
وهو اخف من الحقنة قوله الثاني النية فلا يصح الصوم بدونها فرضا او نفلا لقوله عليه
الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وهو من جملة الاعمال لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية
عن ربنا عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وحقيقتها اعتقاد
التقرب لله تعالى باداء ما افترضه من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع
ومحلها القلب فلا يلزم النطق بها ولا يضر ونعين استصحابها حكما للمذكورين
اول الشهر الحاضر قوله وصحتها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان مثلا
اي لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض
قوله مبيتة فلا تصح نهارا لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
وصيام تطوع بايقاع النية فيعم الفرض والنفل ولو عاشورا وهو المشهور وقيل يصح صوم
لمن لم يبيت النية ابن يونس خص بانه يكتفي فيه الكعبة في كل عام [illegible] لمن لم يبيت صومه
يصح له صومه وبان من اكل فيصح له صومه باقيه وما ورد من انه عليه الصلاة والسلام
كان يقول لاهله نهارا هل عندكم ما ناكل فان قالوا لا قال اني صايم فيدل على عدم اشتراطه

التبيت اجيب عنه بان المراد بالصوم هنا اللغوي وان كان مجازا جمعا بين الدليلين والجمع ∴
ما امكن حق وفي حكم التبييت بقاءها مقارنة للفجر لان الاصل في النية ان تقارن والعبادة .
وانما عفونا تقديمها في الصوم للمشقة ابن رشد في البيان وهو الاصح لقوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فتلقى النية اوله وكذلك كل ما وجب
تتابع صومه ككفارة الظهار والقتل لانه كالعبادة الواحدة وقد قال تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل وظاهر الاتمام فعل بعضه بما مضى وهذا في حق الحاضر واما المسافر فلا بد له
من التبييت كل ليلة لان المسافر لا يتعين عليه الصوم المواق ابن رشد ولما كان من الصيام
يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه في السفر وصيام كفارة اليمين وفدية الاذى فالاظهر من
الخلاف انه ان نوى متابعته فذلك ان يجزيه نية واحدة يكون حكمها باقيا وان زال عينها ما لم يقطعه
بلية الفطر عامدا واما ما لم ينو متابعته من ذلك فلا خلاف في انه عليه تجديد النية لكل يوم .
قوله جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم
تجزه لانها غير جازمة هكذا ذكر ابن شاس ويوم الشك صيام غد ان كان من رمضان لم تجزه
لانها غير جازمة هكذا ذكر ابن شاس ويوم الشك عندنا يوم الثلاثين من شعبان ان غمت
السماء ليلته ولم ير الهلال وقد روى اصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم
وقال على شرط الشيخين عن عمار بن ياسر ورواه البخاري في الصوم تعليقا بصيغة الجزم .
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وحمل النهي على
التحريم ابن عبد السلام الظاهر انه على التحريم التوضيح وهو ظاهر ما شبه اللخمي لمالك لانه قال .
ومنعه مالك وفي المدونة ولا ينبغي صيام يوم الشك وحملها ابو الحسن على المنع وفي الجلاب .
ويكره صوم يوم الشك وقال ابن عطا الله الفاكهاني محمول على كراهة صومه احتياطا انتهى .
الفاكهاني

الفاكهاني النهي على الكراهة لا التحريم هذا هو المشهور واتفقوا على كراهة صومه احتياطا .
اذا كانت السماء مصحية اذ لا وجه للاحتياط في الصحو وانما الاختلاف المتقدم اذا كان الغيم
انتهى ابن بشير ينبغي ان يبيت الامساك ليستبرئ ما ياتي به النهار من اخبار السفار فان
ثبت تعين الرؤية عدل عنه وان ثبت اثناءه استديم الامساك ولا يجزي اليوم القرافي ∴
في الذخيرة عن سند الظاهر انه لا يكره الاكل فيه وكرهه عبد الوهاب مع الغيم رجاء ان
يثبت شهر والنهي محمول على من صامه احتياطا لرمضان ولا يكره صيامه تطوعا الفاكهاني .
على المشهور الا اذا وافق عادته في الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا .
رمضان بيوم ولا بيومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه ولا من نذر يوما وجب
عليه صومه وكذلك اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يبق الا يوم واحد [illegible] قوله الثالث .
زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق حتى تغرب الشمس قال في المدونة كره مالك لمن شك في .
الفجر الاكل التوضيح وحمل اللخمي على الكراهة على بابها وحملها ابو عمران على التحريم وهو مقتضى .
فهم البراذعي ابن ناجي وهو المشهور ابو عمران الفضل لمن اراد الصوم في شكه ينبغي فلا .
يزول عن ذمته الا بيقين ابن يونس ولكن لا قضاء عليه لانه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر قال مالك
في المدونة ومن اكل في رمضان ثم شك ان يكون اكل قبل الفجر او بعده فعليه القضاء ابن يونس
اذ لا يرتفع فرض بغير يقين المواق ابن العربي كما ان السنة تعجيل الفطر لذلك السنة تقديم .
الامساك اذا قرب الفجر من محظورات الصوم وقوله عليه الصلاة والسلام كلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت وقاربت .
الصباح واذا تيقن بقاء الليل فاكل وشرب او جامع فطلع عليه الفجر نزع ولا قضاء عليه .
عند ابن القاسم ولو شك في الغروب حرم الاكل اتفاقا لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل

فجر غاية الصيام الليل لا الشك فيه وايضا استصحاب الوجوب باق ابن عبد السلام فان
لم يدر في اي الزمنين وقع اكله فالقضا واجب وان تبين ان اكله كان في النهار فلا شك
في وجوب الكفارة تردد بخلاف الطرف الاخر الشك في الفجر فان الاصح ان لا كفارة عليه
لما اتفق عليه من الاكل في اخر النهار مع الشك ووقع الاضطراب في اوله انتهى عياض
اختلف العلما في الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم الفطر والاضحى وقال
بعضهم هو جائز وله اجر الصائم ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال انما هو تخفيف عن امته
ففي مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم انتهى ابن حبيب انما يكره تاخير الفطر استنانا وتدينا
فاما لغير ذلك فلا كذلك قال بعض اصحاب مالك والذي ينبغي ان يكون المشهور هو الثاني فتامل
قوله في غير ايام الحيض والنفاس اي لانهما مانعان من وجوبه وصحته قوله ويوم الفطر
ويوم النحر لما في الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم
الفطر ويوم الاضحى القرافي في شرح الجلاب والنهي يقتضي الفساد لانه لم يسمع عن احد من
الصحابة صيامهما واجمع العلماء على تحريمه ابن عمر انما اختلف هل ذلك تعبد او معلل بضيافة
الله تعالى فمن قال معلل يوجب القضاء على من نذر صومهما ومن قال تعبد لم يوجب
القضاء على من نذرهما انتهى قال في الذخيرة صوم يوم العيد لا ينعقد قربة والصلاة تنعقد
قربة في الدار المغصوبة والجميع محرم والفرق ان المنهي عنه تارة يكون للعبادة الموصوفة
بكونها في المكان او الزمان او في حالة من الحالات فيفسد لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه وتارة
يكون المنهي عنه هو الصفة المقارنة للعبادة فلا تفسد العبادة لتعلق النهي بوصف خارج
عن العبادة ومباشرة النهي في صوم العيد هو الصوم الموصوف بكونه في اليوم ولفظ الحديث
يشهد لذلك والمباشر بالنهي في الصلاة في الدار المغصوبة انما هو الغصب ولم يرد نهي في
الصلاة

الصلاة المقارنة للغصب بل في الغصب فقط والقضاء على الصفة لا ينتقل انتهى قوله واليومين
بعده لغير المتمتع فهو سيان المتمتع يصومهما وهو لذلك اذا لم يجد هديا الباجي الذي قال
به مالك وفقها الامصار ان ايام التشريق لا يصومهما وهو لذلك الا المتمتع الذي لا يجد هديا ولا
يصومهما من نذر صوم ذي الحجة او كان عليه صوم واجب ولا يقضي فيهما رمضان ولا غيره واليوم
الاخير من ايام التشريق يصومه من نذره او من نذر صوم ذي الحجة انتهى قال في المدونة وكذلك
كل من لزمه هدي قبل الوقوف بعرفة ولم يجد انتهى وقد فاته ذلك الصيام بعرفة لقوله تعالى
في الحج صام ثلاثة ايام من وقت يحرم الى عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى المؤلف وفي
حكم المتمتع القارن وكل من نقص شيئا من شعائر الحج المؤلف فائدة ايام السنة تنقسم
الى ستة اقسام ما يجب صومه وهو رمضان وما يحرم وهو العيدان وما لا يجوز الا لشخص
واحد وهو المتمتع الذي لا يجد هديا وهو اليومان اللذان بعد يوم النحر وما لا يصومه
الا المتمتع ثلاثة اشخاص المتمتع والناذر ومن كان في صيام متتابع وهو الرابع وبقية ايام
السنة منها ما رغب فيه بخصوصه كعرفة ومنها ما لم يرغب فيه هكذا قال ابن عبد السلام وغيره
وينبغي ان يزاد قسم سابع وهو يوم الشك لانه لا يصام على المشهور الا لعلة وجه الاحتياط قوله
فصل يستحب تقديم الفطر وتاخير السحور هكذا نص عليه اللخمي وخرج عليه
صاحب المختصر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه
الشيخان قوله وكف اللسان عن الهذيان والفحش من القول لما في الموطا والصحيحين وابي داود
وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل
اني صائم اني صائم المؤلف قال القرافي في الذخيرة كيف يقول اني صائم مع تحريم الريا والتسميع بالطاعات

جوابه فيقول بلسان الحال لا باللفظ اني يعرض عنه اعراض الصايمين ولا يفهمه شيا ويسمى ذلك قولا،
كما في قول العرب امتلا الحوض قولا وقال قطني **قوله** وترك السواك بالرطب نسبه المولف للقاضي ثم قال في **قوله**
الرسالة ولا باس بالسواك ثم النسبة الى الصايم على ثلاثة اقسام جايز ومكروه ومحرم فالجايز بالعودة
اليابس وان بل بالما والمكروه العود الاخضر الذي يخرج له طعم في الفم فيكره خيفة ان يودي
استطعامه الى الفطر والمحرم الجوزة المحمرة واختلف في اخره فعندنا يباح وعند الشافعي يكره الموافق
ابن عات من استاك بالسواك المتخذ من اصول الجوز في ليل او نهار فعليه القضا انتهى ابن لبابة ان
استاك به نهارا فعليه القضا والكفارة وان كان ليلا واصبح على فيه فعليه القضا بلا كفارة قال
الباجي يكره للصايم مضغ الطعام للصبي وذوق القدر قال اشهب في الفرض والنفل لانه امر يمكن
الامتناع منه دون ضرر ولا عذر فيه على الصايم فمن فعل شيا من ذلك فقد سلم فان دخل شي منه
في جوفه فقال مالك عليه القضا قال ابن الماجشون وان تعمد فعليه الكفارة الباجي وهذا عندي
حكم السواك بالرطب وبماله طعم مما يتعمد الانسان وضعه في فيه مما يمنع منه **قوله** وترك المبالغة
في المضمضة والاستنشاق هكذا نص عليه القاضي في **قوله** وصوم يوم عرفة لغير الحاج ابن حبيب
ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وان صيام يوم من العشر كصيام
شهر بل من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام عرفة كسنتين انتهى وابن وهب وابن حبيب
فطره افضل للحاج ليتقوى على الدعا **قوله** ويوم تاسوعا ابن شاس والشيخ خليل صوم تاسوعا
قوله ويوم عاشورا ابن عرفة الروايات ان يوم عاشورا هو عاشر المحرم ابن يونس صيام يوم عاشورا
مرغب فيه وليس بلازم وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وغير واحد من السلف وكان ابن عباس يوالي صوم اليومين
خوف ان يفوته وجا الترغيب في النفقة فيه على العيال فقد
قال

قال صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله
عليه ساير السنة وقال ابن الفخار في مسالة اما النفقة يوم عاشورا والتوسعة
فمحلوفة بالنفقات وانه يخلف الله بالدرهم عشرة امثاله الموافق ورايت لابن حبيب
لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا ❊ واذكره لا زلت في الحياة مذكورا ❊ قال الرسول
صلاة الله تشمله ❊ قولا وجدنا عليه الحق والنورا ❊ ❊ من وسع عالك في العاشور
انه ❊ فضلا وجدناه في الاثار ماثورا ❊ ❊ من بات في ليلة العاشور ذو سعة ❊ يكن
بعيشته في الحول مسرورا ❊ وانشد الخطيب ابو عبد الله ابن رشد لنفسه وذكر انه نظم
يوم عاشورا ❊ صيام عاشورا التي ندبه ❊ في سنة محكمة قاضية ❊ قال النبي المصطفى
انه ❊ تكفير ذنب السنة الماضية ❊ ومن يوسع يومه لم يزل ❊ في عامه في عيشة راضية ❊
قوله وثلاثة ايام من كل شهر اللخمي رغب في صيام ثلاثة ايام من كل شهر **قوله** ولا يخص
بالايام البيض بل روي عن مالك كراهة تعمد صومها وعليه درج في المختصر فقال وكره كونها
البيض **قوله** ولا يكره صوم يوم الجمعة الجمعة منفرد الباجي مذهب مالك ان صيام يوم الجمعة
يجوز لمن اراد صيامه لانه يوم من الاسبوع فجاز افراده بالصوم كغيره من الايام وكذلك
الدهر اللخمي قال مالك وابن القاسم لا باس بصيام الدهر ابن رزق قال في النوادر قول مالك انه
افضل من صوم يوم وفطر يوم وقوله عليه الصلاة والسلام لا صام من صام الدهر محمول على
من صام الايام المنهي عن صيامها او من يحصل له به مشقة فقد روى ابن القاسم واشهب وابن
وهب لا باس بصوم الابد لمفطر ما منع صومه وسرده ❊ حبيب حسن لمن قوي
عليه الباجي الدليل على جواز صيام الدهر حديث كل عمل ابن ادم له الحديث ولم يخص صوما من
صوم ومن جهة القياس انه عمل يتقرب به فجاز ان يستدام في كل وقت يصح فعله

فيه كالصلاة والحج قوله ويكره ذوق الملح ومجه قال في المدونة كره مالك للصائم ذوق العسل والملح
ونحوه وان لم يدخل جوفه وقوله ومجه بفتح الميم والجيم المشددة قوله ومقدمات الجماع كالقبلة
والمباشرة والفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة والا فحرام قد تقدم الكلام عليه
عند قول الاول الا امساك عن المفطرات قوله ولا يفطر الصائم لعزيمة او غيرها وان حلف
بالطلاق او العتق حنثه كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجيز الفطر لمن اصبح صائما متطوعا
ويشدد في ذلك ويقول ذلك الذي يلعب بصومه والا قول مذهب مالك فقال انه لا يفطر
فان افطر من غير عذر فعليه القضا وقد قال مطرف ان حلف عليه احد بالطلاق او بالعتق
ان يفطر فليحنثه ولا يفطر الا ان يرى لذلك وجها وان حلف هو فليكفر ولا يفطر وان عزم عليه
ابواه او احدهما في الفطر فليطعهما وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رقة منهما عليه لادامة صومه
انتهى وفي حكم الوالدين الشيخ مقبل بن علاب وحرمة شيخه كحرمة الوالدين لعقده على نفسه
ان لا يبقى له وان لا يفعل شيئا الا بامره فصارت طاعته فرضا لقوله تعالى اوفوا بالعقود
انتهى والى ذلك اشار بقوله الا ان يكون احد والديه او شيخه فانه يطيعه ان كان على
وجه الرقة لادامة صومه قوله ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا فعليه قضاوه
لا خصوصية لرمضان بل وكذلك كل صوم واجب وكذلك على الواجب ان تعمده وكان
حراما ابن الحاجب ويجب قضا رمضان والواجب بالفطر عمدا او واجبا ومباحا وحراما ونسيانا
او غلطا في التقدير انتهى فالواجب كفطر المريض الخاشي والحايض والمباح كالفطر في السفر
والحرام ظاهر وقد يكون العمد منه وكن ظن من نفسه وهو كالعهد للعمد وان افطر
تحدث له فترة ومذهب ابن القاسم يقضي في النسيان دون ما عداه من الاعذار قوله وباثم
ان كان عمدا الى اخره كان فرضا او نفلا قوله ويجب عليه الكفارة بالصوم فيه عامدا على المشهور
لنفي

لنفي مما يبطل به الصوم فقط دون الجاهل والناسي وهي خاصة برمضان فلا كفارة على من
افطر في غيره ولو كان واجبا وفي حكم المتعمد من افطر متاولا تاويلا بعيدا كمن رأى الهلال
ورد رؤيته الى القاضي فلم يقبله ثم افطر متاولا ولانه لا يلزمه الصوم فافطر لذلك ه
وكذلك من اصبح مفطرا في اليوم الذي يحم فيه قبل حدوث الحمى ثم حدوث ظنا منه انه يباح
له الفطر وكذلك الحايض تفطر يوم حيضها قبل حصوله ثم يحصل وكذلك من حجم واحتجم
انه افطر حقيقة فافطر متاولا لقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم
وانه قال الفاكهاني عن ابن معين لم يصح فيه شي فقد قال الحافظ
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال وذهب
متواترا وقال المولف صاحب تصريح المصابيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
حديث صحيح من حديث شداد بن اوس وقال اسحاق وقال حديث شداد اسناد صحيح تقوم به
الحجة وقال الحسا احمد افطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح الا بولي يشد بعضها بعضا
والى ذهب الي وكذلك من اغتاب متاولا لقوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
فظن انه افطر فاكل فالخلاف في التاويل القريب يمكن اعماله سببا فظن ان الافطار
بعد ذلك مباح وكذلك اذا لم يغتسل الا بعد الفجر او نحو قرب الفجر او قدم ليلا
او راى هلال شوال فظن اباحة الفطر فافطر تم اشار الى انها تكون باحد ثلاثة
انواع على التخيير قوله وهو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمده عليه
الصلاة والسلام وهو الافضل التنويع المعروف المشهور من مذهبنا انه على التخيير لكن
الاولى اطعام لكونه انفع للمسلمين وكونه في الكفارة ستين مسكينا مدا مدا
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزيه ان يعطي ثلاثين مسكينا مدين مدين فان اعطاها

وفي نسخة

اثم

لدون مسكين استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد ان كان بيده وكمل الستين فان ذهب
ذلك فلا رجوع لانه هو الذي سلطهم على ذلك انتهى وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة
بل المحتاج وكونه بمد النبي صلى الله عليه وسلم ونص المدونة وقدره رطل وثلث بالبغدادي من
عمرو هنا الاطعام المراعى فيه جل عيش المكفر وقيل جل عيش البلد **قوله** او صيام شهرين
متتابعين في الموطا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا افطر في رمضان ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الباجي مقتضى هذا الحديث التخيير **قوله**
او عتق رقبة مومنة كاملة غير ملفقة سليمة لا تستحق العيب بوجه والله اعلم **قوله** رقبة
احترز به من الجنين فانه لا يجزئ عن الكفارة ويعتق عليه بعد وضعه واحترز بقوله مومنة الكافرة
وبالكاملة المبعضة وبغير الملفقة بان اعتق نصفا وصام شهرا او اطعم ثلاثين مسكينا ولا
يستحق بوجه ما يستحق بحرية او رق ولما كان من شرط الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه
فقال **قوله الباب** الخامس في الاعتكاف وشرع عقب الصوم لا يمانس ليلة القدر الغالب
كونها فيه **قوله** وحقيقته اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص احترز باللبث
للمرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت فانه لا يصح الاعتكاف
فيها وقوله للعبادة احترازا من لزوم المسجد لغير العبادة فانه لا يكون معتكفا شرعا وقوله
على وجه مخصوص هو كونه صائما تاليا للقرآن العظيم ذاكرا لله تعالى مصليا كافا عن
الجماع ومقدماته في ليله ونهاره **قوله** واقله يوم [illegible] وليلة ابن عبد السلام لا خلاف
في ذلك في المذهب **قوله** واكمله عشرة ايام هكذا قال ابن الحاجب التوضيح ونحوه لابن
حبيب واللخمي ولفظ اللخمي اكثره وابن حبيب اعلاه وعلى هذا فاعتكاف الزائد خلاف الاولى
لانه ليس وراء الاكمل فضيلة تطلب ونقل بعضهم كراهة الزائد وظاهر كلام صاحب الرسالة ه
خلافه

خلافه لقوله احب ما هو الينا من الاعتكاف عشرة ايام وفي الجلاب الاختيار ان لا ينقص المعتكف
من عشرة ايام انتهى ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ ان الزيادة على عشرة ايام جائز وهو كذلك الا ان كلامه
يقتضي عدم التحديد وقال ابن رشد على القول به اكثره شهر ويكره ما زاد عليه وقال الشيخ
داود ظاهر كلام الشيخ انه لا حد لاكثره وقيد اللخمي على اذا لم يخرج الى حد التبتل المنهي عنه
التوضيح قال في المدونة قال ابن القاسم وقد بلغني عن مالك انه قال الاعتكاف يوم وليلة
فسالته عنه فقال اقل الاعتكاف عشرة ايام وذلك رايي انه لا ينقص عن عشرة ايام لانه عليه
الصلاة والسلام لم ينقص عنها ان نذر اقل لزمه وسيل مالك في العتبية عن الاعتكاف يوما
او يومين فقال ما اعرف هذا من اعتكاف الناس ابن القاسم وبلغني عنه قبل ذلك فقال لم
اربما سالان الحديث قد جاء في الاعتكاف يوم وليلة ولم ار من صرح بالكراهة فيما دون
العشرة نعم قد يوخذ من قول مالك في المدونة ان اقله عشرة ومما قاله ايضا في
العتبية الكراهة قال الابهري لا باس ان يعتكف الانسان عشرة او اقل او اكثر والدليل
على مشروعيته الكتاب فقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقال ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الى غير ما اية وفي الموطا والصحيحين وغيرهم
من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي
الصحيحين وغيرهما من حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وقال القرافي في شرح
الجلاب اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه التوضيح وحكمة مشروعيته التشبه
بالملايكة الكرام في استغراق الاوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان

عن الخوض فيما لا يعني قوله وهو نوافل الخير هكذا قال في الرسالة الفاكهاني وهو المشهور
من المذهب انتهى واضافة النوافل الى الخير لما لا يتوهم انه من التنفل المنهي عنه كان يلزم
شيئا او مكانا او الصوم حتى يشتق به ولا ينفي به قوله ولها اركان اربعة الاول المعتكف وهو
كل مسلم مميز المراة والصبي والعبد ولذا فرعه بقوله فيصح من المراة والصبي والرقيق ويحل
صحته من المراة والعبد اذا اذن الزوج لامراته والسيد لعبده في نذر او فيه فان اذن
في النذر فلا منع لهما دخلا فيه ام لا وان اذنا فيه فلهما المنع قبل الدخول لا بعده قال
في المدونة فان اذن لهما فليس له قطعه ان دخلا ابن رشد له منعهما ما لم يدخلا ابن القاسم
واذا جعل العبد على نفسه اعتكافا فمنعه سيده ثم عتق فعليه ان يقضيه قال ابن
عبدوس هذا ان نذر اعتكاف ايام بغير عينها ولو كانت بعينها فمنعه السيد فيها ثم عتق
لم يلزمه قضاؤها قوله الثاني الصوم فلا يصح بدونه هذا هو المشهور والدليل ما رواه
ابو داود ان عمر رضي الله تعالى عنه جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما
عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اعتكف وصم وروى ابو داود
عن عائشة رضي الله تعالى عنها السنة في المعتكف ان لا يمس امراة ولا يباشرها ولا يعود
مريضا ولا يشهد جنازة ولا يخرج الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في المسجد الجامع ومن
اعتكف فقد وجب عليه الصيام وروى الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن
والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصوم والمعول في ذلك على
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل السلف وقال مالك في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا
المذهب انه لا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف ولذلك انه يجزيه في صوم ما تطوع الله تعالى به
وصحة عطف صوم بهزام وهو قول مالك وابن حبيب قوله الثالث المعتكف فيه وهو
المسجد

كحاجة الانسان البول والغايط

المسجد فلا يصح في غيره هذا هو المشهور وروى ابن رشد لا يصح في مساجد البيوت ولو لامراة
وفيها لا يعجبني ان تعتكف في مسجد بيتها انما الاعتكاف في المساجد العامة والدليل على
ذلك قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وفعله صلى الله عليه وسلم لانه لم يعتكف الا في
المسجد وان نذر ايا ما تاخذه بعض الجمعة فلا بد من الجامع قوله الرابع الاستمرار الاقامة
على عمل مخصوص من العبادة هكذا ذكر ابن شاس قوله وهو الصلاة وقراة القران وذكر
الله تعالى هذا هو المشهور وفعل غيره من انواع العبادات مكروه وقال في المختصر
في فعل المكروه وفعل غير ذكر الله وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعود
لتاذين بمنار او سطح وقال قبله واعتكاف غير مكفي ودخوله منزله وان لغائط
واشتغاله بعلم وكتابته وان مصحفا ان كثر واعتمده هنا حيث قال ويكره له ان يفعل
غير هذه الثلاثة مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابة الكثير من القران وان
يكون اماما راتبا وان يرقى على سطح او منارة وان بعد منه او يجيبه وقد تبع في كراهة
ترتيبه للامامة للامامة صاحب المختصر وهو احد قولي سحنون في الفرض والنفل والواق
والكافة على خلافه وسئل مطرف ايؤذن المعتكف قال لا باس بذلك واما انكر ذلك
احد عبا من سعيد صلى الله عليه وسلم الى موضع اما منه من موضع معتكفه واما منه
غير قادح في الاعتكاف اذ هو من باب ما هو فيه ولاجل ما ذكر اصلح الامام ابن غازي قول
المختصر الامامة بالاقامة بالقاف مكد في المدونة للمعتكف يكره ان يقيم مع المؤذنين
بالكتابة لانه عمل والعمل في الاعتكاف ممنوع قوله ويستحب الاعتكاف برمضان هكذا
قال في المختصر قوله ويتاكد في العشر الاخير منه لما في الصحيحين وغيرهما عن
عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر

من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده ابن حبيب وقد جاء انه عليه
الصلاة والسلام كان يوقظ اهله في كل ليلة منه وكان يغتسل كل ليلة منه وتحيبها
ولما روي ان ليلة القدر تكون غالبا فيه **قوله فصل** يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر
كالزنى وشرب الخمر والكذب والقذف **قوله** كالزنى داخل في قوله بعد وبالجماع وقوله
شرب الخمر اي اذا اسكره ولو ليلا قال في المدونة اذا سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه
وقوله والكذب والقذف هو مذهب البغداديين ابن محرز اختلف فيما يفسد الاعتكاف
فعند البغداديين من اتى كبيرة من قذف محصن او شرب خمر وان لم يسكر فان اعتكافه
يبطل ابن يونس قال ابن شهاب وعطاء ان احدث ذنبا مما نهي عنه في اعتكافه
ابتداه وعند المغاربة لا ينتقض اعتكافه بفعل الكبيرة وانما ينتقض اعتكافه
اذا سكر فذهب عقله لقطعه بذلك ما يجب من مواصلة الاعتكاف ومراعاته
والى ذلك اشار في المختصر بقوله وفي الحاق الكبائر تاويلان **قوله** وبالجماع ومقدماته
كالقبلة ليلا او نهارا على وجه التلذذ عمدا او سهوا لا شك ببطلانه بالجماع واما مقدماته
فقد قال ابن عرفة ويبطله القبلة والمباشرة للذة ولو ليلا ابن الحاجب ولو سهوا ابن حارث
اتفاقا والاحتلام لغو اللخمي قال ابن يونس لو سها زوجه او باشرها وهو حاج فسد
اعتكافه وكذا الوطء المكروهة او ناسية لا فرق بين السهو والاكراه وكذلك عندي اذا
وطئ نائمة فسد اعتكافه بخلاف لو احتلمت لان الاحتلام لا صنع لادمي فيه **قوله** والحيض
لان من شرط الاعتكاف الصوم والحيض يبطله ويخرج وعليها حرمة الاعتكاف فاذا انقطع
تطهرت وعادت لمعتكفها قال مالك في العتبية واذا درجت للمحيضة فلها ان تخرج في حوائجها الى السوق
وتصنع ما ارادت الا انه لا ترحل من قبلة اوجنسه ونحوهما فقال سحنون لا اعرف هذا لا تكون في سنتها
في حرمة

حرمة الاعتكاف ولكن لا تدخل المسجد والى هذا اشار صاحب المختصر بقوله وخرج وعليه
حرمته كمطلقة او متوفى عنها زوجها واما نفي المخرج حتى يتم اعتكافهما ثم تتم العدة في بيتها قال ربيعة
فان حاضت في العدة قبل ان ينقضي اعتكافها خرجت فان طهرت رجعت بتمام اعتكافها
انتهى قال مالك في المختصر اذا طهرت من حيضها او النهار انما ترجع الى المسجد ساعة طهرت
ثم تقضي على ما مضى من اعتكافها **قوله** وبالاكل والشرب نهارا القصد لان شرطه الصوم عندنا
الصوم **قوله** وبالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الانسان ابن الحاجب
ويخرج لحاجة الانسان او لمعيشته ان احتاج ولو بعد التوضيح قوله لمعيشته اي لما
ياكله ويشربه وكره مالك له في اخر قوله ان يعتكف حتى تكون له من يكفيه ذلك وعند لكونه
ولا يعتكف الا من كان مكتفيا حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان واوله قوله في المدونة
الجواز قال فيها ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا انتهى وتعقب ابن عرفة قول ابن
الحاجب ولو بعد بقول المدونة ويخرج لاقرب حيث تيسر عليه ولا اجب بعدها
ولما انهى الكلام على اربعة اركان من اركان الاسلام الخمسة انتقل يتكلم على
خامسها فقال **قوله الباب** السادس في الحج الحج لغة القصد وقيل
بقيد التكرار وشرعا قال صاحب المحكم هو القصد اي التوجه الى البيت بالاعمال
المشروعة فرضا وسنة وقال صاحب المقدمات هو قد نص على صحة ما في وقيل
بافعال المرفوع ويرد على الاول لكونه لم يذكر الاعمال المشروعة فيه بل اطلق وعلى الثاني
ما فيه من الاجمال لانه من شرط الحد ان يكون مبينا عن ذات المحدود وقال بعضهم وتعريفه
عسر ابن عرفة ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي
الحجة وحده وزيادة طواف ذي طهر خص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي

من الصفا المكروة منها اليها سبعا بعد طواف كذلك لا ينعقد وقت باحرام في الجميع انتهى التادلي
الحج بفتح الحا وكسرها المصدر والاسم وقال القرافي في الذخيرة الاسم بالكسر والحجة بالكسر المرة
الواحدة وهو شاذ لان القياس الفتح ابن العربي واما الحجة الواحدة بالفتح فالمرة الواحدة
قوله هو واجب في العمر مرة فلم يبين اهو على الفور او التراخي وهما قولان مشهوران وان
كان القول بالفور اشهر ويتفق القولان على الفور اذا خاف الفوات بخوف الطريق بعد
امنها او بلوغ ستين وسيجب فيما عداها ويتأكد الاستحباب بعد خمسة اعوام رواه ابن
ابي شيبة ان عبدا صححت له جسمه ووسعت له في المعيشة لا يفد الي في كل خمسة اعوام
لمحروم واما زيارة الكعبة في كل عام ففرض كفاية والدليل على وجوبه قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر منها
الحج ابن بشير واجمعت الامة على وجوبه على الجملة واذا ثبتت فرضيته فمن جحدها فهو
كافر يستتاب فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك قال ابن ابي زيد
في باب احكام الدماء ومن ترك الحج فالله حسيبه اي لا يتعرض له مراعاة للقول بالتراخي
ولانه انما يجب بالاستطاعة وهي انما تعلم من قصده لا يكون مستطيعا وقول مرة الفاكهاني
لا خلاف فيه ابن ناجي ولا يلتفت لما حكاه ابن العربي في القبس من بعض الناس انه يجب
في كل خمسة اعوام لحديث رواه في ذلك وهو ضعيف قوله على الحر المكلف المستطيع فلا
يصح الا من مسلم لا خلاف في عدم الحرية بين الناس لان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة
ولم يحج بام ولده ولان من شرط وجوب الاستطاعة والعبد غير مستطيع لانه لا يقدر على
شيء كما قال تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن كان بهذه الصفة فهو غير مستطيع واما
العقل فلقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى

حتى يبلغ الحنث وعن المجنون حتى يفيق رواه البيهقي فلو حج الصبي والمجنون او العبد
صح حجه ولا يجزيه عن حجة الاسلام واما الاستطاعة فلقوله تعالى من استطاع وسئل عنها الامام
مالك رحمه الله تعالى اهي الزاد والراحلة فقال لا والله رب شخص يقدر على الزاد والراحلة ولا
يقدر على غير ذلك ولا شيء ابين مما قال الله وانما يقوله ولا يصح الا من مسلم الا ان الاسلام شرط
صحة واليه ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة وهو ظاهر ما في التبصرة ومشى عليه
صاحب المختصر حيث قال وصحتهما بالاسلام قوله ولها اربعة اركان الاول الاحرام اي وهو
الدخول في حرماته في زمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة اي جميعه
على المشهور لقوله تعالى اشهر معلومات وحقيقة اللفظ فاقتضى ان يكون اخرها الحجة واذا ثبت
ذلك فالاصل ان يحرم بالحج في شهره ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولان فائدة
التوقيت ان لا ينعقد منه العمل ولا يتجاوزه ولذا يكره لمن يحرم قبل الاشهر المذكورة
كاحرامه في رمضان او قبله فان فعل انعقد احرامه على المشهور وهنا الميقات الزماني
ولما كان يختلف باعتبار الافاق اشار الى ذلك بقوله وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام
لا يخلو المقيم بها من ان يكون من اهلها او من غيرهم وعلى كل حال فميقاته مكة لانه من
اهلها وقد قال عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة ويستحب ان يحرم من المسجد قال
في المدونة ويستحب لاهل مكة او من دخل بعمرة ان يحرم بالحج من المسجد قيل له الحرم من باب المسجد قال
لا بل من جوف المسجد وميقات المكي للعمرة والقران الحل لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله
صلى الله عليه وسلم فلو احرم بالعمرة من الحرم وهي تنقضي فيه لزم من ذلك عدم الجمع بينهما في الاحرام للعمرة
بخلاف الحج فانه وان احرم به من الحرم فهو يخرج الى عرفة وهي حل وبذلك يحصل
الجمع بين الحل والحرم وهنا وجب كون القارن يخرج الى الحل لانه لو احرم من مكة

لزم عدم الحج في العمرة بينهما لان فروجه لو فرقة خاص بالحج دون العمرة للمولف وهذا هو المشهور **قوله**
الحليفة لمن توجه من المدينة ذو الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام وبالفا اسم ما في الاصل بينه
وبين المدينة الشريفة ستة اميال وقيل سبعة وقيل اربعة وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما
نحو عشرة مراحل وهو افضلها ولذا يطلب ممن مر به من غير اهله ان يحرم منه استحبابا
ان كان ميقاته بين يديه كالجحفة وجوبا على غيره **قوله** والجحفة لمن توجه من مصر والشام
والمغرب وهي بضم الجيم وسكون الحا المهملة ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الها وفتح
اليا المثناة تحت وحكي كسر الها كانت قرية كبيرة وهي موضع وخم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم
لانه قال صح لنا المدينة وانقل حماها واجعلها بالجحفة بكلمة اقتضت تلك قبل الشرك اهلها
اذ ذاك وقيل غير ذلك وهي نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث ونحوها من مكة قيل سميت
جحفة لان السيل اجحف بها الحسا في هذا لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك في زمانه
والسيل انما بينهما مبين سالنة ويقال لها ايضا الم بهمزة بدل من اليا وهو جبل من جبال تهامة
على مرحلتين من مكة **قوله** وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان هو بكسر العين المهملة
وسكون الرا فقط للانفا كيانى موضع بالبادية لا اهلام نسبته في العرب والبعد من مكة للمولف
وقال صاحب تخريج المصابيح هو على مرحلتين من مكة ويقال عليه قرن بفتح القاف
وسكون الرا ليس الا وهو قرن المنازل لا قرن الثعالب جبل صغير منقطع عن الجبال تلقا
مكة على مرحلتين منها وهو اقرب المواقيت للمولف وغلطوا الجوهري في فتحه الرا
ونسبته اويسا اليها وليس كذلك وانما هو منسوب لقبيلة يقال لهم بنو قرن للمولف
فائدة من استخبره يرى ان الحج الاسود الحي وما امره كان نور ايصل الى هذه
الحدود فلذلك منع الشرع من مجاوزتها لمن اراد الحج تعظيما لتلك الانارة
انتاكي

انتاكي اي هذا التوقيت متفق عليه لارباب بعض الاماكن والجمهور على ايجاب الدم على
مجاوزتها وهو من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الشيخان والترمذي بما عدا ذات
عرق فانه قد اختلف فيه هل هو من توقيته النبي صلى الله عليه وسلم او من توقيت عمر
رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح قال في الجواهر فلا باس **قوله** ولا ينعقد الا بنية مقرونة
بقول او فعل القول كالتلبية وسيأتي والفعل التوجه الماشي والاستوا على الدابة للراكب لا ان الماشي
ربما مشى لغير التوجه خلافا للراكب **قوله** ويستحب للمحرم ازالة شعثه قبل احرامه الشعث بشين
معجمة فعين مهملة مفتوحتين فمثلثة في القاموس الشعث محركة مصدر الاشعث المغبر الراس
والمراد به هنا ما يحصل بعدم التنظف بما يجتمع من الاوساخ غالبا ثم بين ما يزال به الشعث
بقوله بقلم اظفاره وازالة ما على بدنه من شعر ابن بشير استحب بعض اهل المذهب ان يقلم
اظفاره ويزيل ما على بدنه من الشعر الذي يؤمر بازالته الا شعر الراس فان المطلوب ابقاؤه
طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل لتلبيد وابه قال ملك في المجموعة
وللرجل ان يكتحل قبل الاحرام انتهى ولعله لضرورة قال في المدونة ولا باس ان يدهن بالزيت
والبان غير المطيب وبالزنبق غير المطيب قال ملك في الموازية ولا باس ان تمتشط المراة راسها قبل
الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه ثم تحرم وكذلك لها ان تختضب ابن المواز وان تنقض شعرها فلا
باس ان تنفضه وفي الذخيرة لا باس ان ينقص شاربه واظفاره وعانته وتمتشط المراة قبل
الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه وتختضب ومنع ملك الطيب للزينة عند الاحرام فان فعل فالمشهور
لا شي عليه فالفدية ولا يتطيب بعد الغسل ولا يتطيب قبله ايضا بما يبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد
اسا ولا فدية عليه وما ورد ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت فجوابه ان ذلك خاص به عليه الصلاة

والسلام لانه ما ملك لا ربه من غيره وانما منع منه لانه داعية الكلام وقد نهى جماعة من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله وسنن الاحرام اربعة الغسل متصلا به الاصل في ذلك ما في
الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد للاحرام واغتسل وتغتسل الحائض والنفساء قال في
المدونة ومن اراد الاحرام من رجل وامراة فليغتسل كانت المراة حائضا او نفساء ولم يوسع مالك
في ترك الغسل الا من ضرورة ولم يستحب ان يتوضا من يريد الاحرام ويدع الغسل وانما سن
للحائض والنفساء لما في الموطا ان اسماء بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرها فلتغتسل ثم تهل وانما قال متصلا لانه يشبه غسل الجمعة
الذي يطلب فيه ان يكون متصلا بالرواح ولان هذا الغسل للنظافة فينبغي ان يكون متصلا
لتحصل ثمرته ومعولينه ابن المواز عن مالك وليس في ترك الغسل عمدا ولا نسيانا دم ولا فدية
سحنون وقد اساء من تركه واذا جهلت الحائض والنفساء الغسل حتى احرمتا فقال مالك تغتسل
اذا علمت بريه وكذلك غيرهما ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما
الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى من بيرها ولا تغتسله الحائض ولا النفساء
لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله
الحائض والنفساء واستحب بعضهم الغسل لدخوله المدينة الشريفة قوله والتجرد عن المخيط
في رداء وازار ونعلين هذا خاص بالرجل لانه يجب عليه ان يبدي جسده الا ما بين سرته وركبته
بخلاف المراة فانه عورة جميع جسدها الا وجهها وكفيها فقط ابن الحاجب وخصوصية الاحرام
لبس ازار ورداء ونعلين التوضيح مقتضى كلامه ان هذا اللباس هو السنة وكلام ابن شاس
وصاحب الذخيرة مثله في الباب الاختيار للمحرم ان يكون في ثوبين يتزر باحدهما ويضطبع في
الاخر وهو ان يشتمله ويخرج منكبه الايمن ويأخذ طرف الثوب من تحت ابطه الايمن فيلقيه
على

على منكبه الايسر فان لم يكن الا ثوب واحد توشحه وهو ان يخرج طرفه الايمن من تحت ابطه الايمن
ويخرج طرفه الايسر من تحت ابطه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن فان كان قصيرا ائتزر به اه
يعقد في قفاه ائتزر به انتهى المصنف والدليل على هذه السنة ما في الصحيحين وغيرهما
من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا ... الا
احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب ما مسه
زعفران او ورس القرافي والممنوع اتفاقا ما صبغ بطيب كالزعفران والورس وهو نبات واله
وبين سهمين نبت اصفر يصبغ به والابيض افضل لقوله عليه الصلاة والسلام خير لباسكم البياض
فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم والمصبوغ بغير طيب يكره لمن يقتدى به ويكون للحمل
لما في الموطا ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه راى على طلحة ابن عبيد الله ثوبا
مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو
مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب
لقال ان طلحة ابن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط
شيا من هذه الثياب المصبغة المولف قال القرافي ما يمنع انما منع الناس من المخيط وغيره في
الاحرام ليخرجوا عن عادتهم والفهم فيكون ذلك مذكرا لهم بما هم فيه من طاعة ربهم فيعملون
عليها وبالاخرة لمخالفة العوائد في لبس المخيط والاندراج في الاكفان وانقطاع المالوف
من الاوطان واللذات انتهى قوله وصلاة ركعتين من غير الفريضة السنة ايقاعه عقب
صلاة واستحب مالك وغيره ان يكون بعد ركعتين يختصان به القرافي في شرح
الجلاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين

فاذا استوت به راحلته اهل وروي عنه انه عليه الصلاة والسلام احرم على اثر فريضة والنافلة افضل
لانها زيادة خير قال مالك فان كانت المكتوبة لا يركع بعدها فيستحب قبلها ركعتين فان خاف الفوات
احرم بغير صلاة ولا شي عليه اذا ترك ركوع الاحرام لانه قبله فضيلة لا يدعه انتهى قوله والتلبية
كذا عدها صاحب المختصر في سنته المؤلف لكن كلامه يحتمل لان يكون سنة مستقلة ولو مرة
واحدة وتجديدها سنة مستقلة عند تغير الاحوال ولا يكون التجديد من تمام السنة وهو ظاهر
قوله في مناسكه والذي في الجواهر ان التجديد سنة مستقلة وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك القرافي كره مالك والشافعي الزيادة فيها واستحبها ابن حنبل ومعناها اجابة بعد اجابة
ولزوما للطاعة من الب بالمكان اذا لزمه واقام به عياض فتثنيته للتاكيد لا تثنية حقيقية
بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تاويل اليد بالنعمة ونعم الله لا تحصى
ان الحمد والنعمة لك روي بكسر الهمزة وفتحها الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار
الكسر لان معناه ان الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب فمن كسر عم ومن فتح
خص قوله والملك لا شريك لك وصف العظمة والتصرف في المخلوقات والغنى
ونفي الخلق لك قوله ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة هذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير
وقال في المدونة ويقطع التلبية حين يبتدئ بالطواف والى تلك الترجيح
يعود لها بمكة او للطواف خلاف قوله فاذا طاف وسعى عاودها هذه رواية ابن المواز وراح
مصلى عرفة التوضيح هذه رواية ابن القاسم في المدونة اذا زالت الشمس وراح للصلاة وهي التي
رجع اليها مالك قال في المدونة وثبت مالك على هذا وعليها انه رواية لانه قال لا يلبي الامام يوم عرفة
على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته ابن الجلاب يتمها لهذه الرواية الا ان يكون احرم بالحج من
عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة قوله واوجه الاحرام اربعة افضلها الافراد هكذا انتهى
عليه

عليه في المدونة والدليل على ذلك ما رواه مالك والبخاري وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام افرده
واتصل عمل الخلفاء والائمة بذلك فقد افرد الصديق في السنة الثانية وافرد عمر عشر سنين وافرد
عثمان اثنتي عشرة سنة وان الافراد لا يحتاج الى جبران بهدي ولا غيره والتمتع والقران
وخصه من الله تعالى او وجب على من اخذ بهما الهدي اذا لم يكن من اهل مكة قوله ثم اذا فرغ منه
له ان يحرم بعمرة ... الكلام عليها بعد قوله واحرام الرجل في راسه ووجهه فان غطى
راسه والتنعم بذلك افتدى وسوى بين ان يكون لضرورة او غيرها وان غطى وجهه افتدى ابن
الحاجب ويحرم على الرجل ان يغطي راسه لا وجهه على المشهور التوضيح اما تغطية الراس فلا خلاف
في منعها وذكر المصنف انه لا يحرم على الرجل تغطية وجهه على المشهور ومقابله رواه ابن شعبان
فقد قال ابن بشير يمنع الرجال من لبس المخيط وتغطية الوجه والراس وقال ابن شاس دونه
واحرام الرجل في وجهه وراسه وقال ابن عبد السلام ابن لما تكلم على ما ورد عن عثمان اجمعوا
على انه لا يخمر المحرم راسه واختلفوا في تخمير وجهه افتدى فقاله مالك والدليل على ما يقوله
ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
رواه مسلم ولذا قال في المختصر وتغطية وجه او راس بما يعد ساترا ويحمل على اصح ... ان لابد
منه ولا يجوز ذلك لغيره تطوعا ولا باجارة فان فعل ذلك افتدى اذا مكث زمنا يمكن فيه
ان يكون منتفعا بذلك ولا يجعل لنفسه تجارة من بز وسقط ونحوه قوله ويحرم عليه لبس
الخاتم لا خصوصية للخاتم بل وكذلك كل محيط ومخيط وان بنسج او زر او عقد قوله
واحرام المراة في وجهها وكفيها انما احرام المراة في وجهها وكفيها قوله ولها
ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل الستر ولا تغرزه بابرة ونحوها ابن ... ولها ان تستتر

جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله من فوق راسها ولا تغرزه بابرة ولا تربطه ولبس لها ولا
للرجل لبس القفازين وعليها الفدية في ذلك على المشهور بهرام وقوله في المدونة يكره لها ان تلبس
القفازين محمول على التحريم لقوله بعد فان فعلت افتدت والقفازين بقاف مضمومة ففا
قال القرافي يعملان لليدين تحشى بقطن وتكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد
تلبسه المراة في يديها وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيا من ذلك
افتدت انتهى قوله ويحرم على المراة مس الطيب يتعلق بالثوب والجسد الشيخ خليل الطيب
ضربان مونث وهو ما لجرمه تعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية
باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور ومذكر كالورد والياسمين ولا فدية فيه
ويكره والحناء من المذكر عندهم لكن انما اسقط الفدية فيه في المدونة في الرقعة دون
الصغيرة بخلاف الكبيرة ولو خلط الطيب مع غيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب
الفدية وان طبخ ولم يصبغ الطيب الفم فيه فلا شي فيه وان صبغه فنص ابن بشير على
ان المذهب نفي الفدية ابن هارون اطلق في المدونة والموطا وغيرهما الجواز في المطبوخ
واتفاق الابهري على اطلاقه وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج وقيده ابن
حبيب بشرط الا يعلق باليد ولا بالفم منه شي واستخف مالك ما يصيب من خلوق
الكعبة ثم ان كان كثيرا نزعه والا فلا فدية وان كان يسيرا فهو بالخيار في نزعه ويكره
للمحرم استدامة شم الرياح واستصحاب اعلاله مع ثوبه واصله الى ان يحمل بدنه على
اتخاذ موطيبه ولهذا قال مالك لا تخلق الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من
بين الصفا والمروة انتهى قوله ودهن الراس بدهن وان لم يكن مطيبا ابن
شاس من محظورات الحج والعمرة ترجيل الشعر واللحية بالدهن وهو يوجب
الفدية

الفدية قال في المدونة ان دهن راسه بزيت افتدى ابن شاس وكذا الدهن للاصلاح افتدى
قوله وتقليم ظفر واباحة شعر ابن شاس من محظورات الحج التنظيف بالحلق وفي معناه القلم
فان قلم اظفاره افتدى اما ان انكسر فقلمه فلا فدية ولو قلم ظفرا واحدا الا لاماطة الاذى
او نتف شعرة او شعرات اطعم شيا من طعام فان نتف ما اماط عنه الاذى فالفدية ونحو هذا
في المدونة قوله والجماع ابن شاس من محظورات الحج والعمرة الجماع ونتيجته الفساد
والقضاء والهدي والاصل في تحريمه وافساده للرجل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج والرفث الجماع لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قوله
ومقدماته ابن شاس مقدمات الجماع وهي الاستمتاع بما دونه وجميعها مكروه فان كان
عنه انزال افسد حطني في المختصر على المحرمات فانظره قوله ويفسد الحج بالجماع ان
وقع قبل الوقوف الباجي مذهب الحنفية قبل الوقوف ولو سهوا انفسد الحج قوله او
بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر ابن شاس اذا وقع الجماع بعد
الوقوف في يوم النحر ولم يرم ولم يطف فالمشهور يفسد قوله او قبله عبد الوهاب المشهور
عن مالك اذا وطي قبل الرمي وبعد الوقوف ان افسد حجه قوله الركن الثاني الطواف اعلم ان
الطواف على اقسام طواف الافاضة وطواف القدوم وطواف العمرة وطواف الوداع الشيخ
خليل في مناسكه الطواف الركني ثلاثة الاول الافاضة الثاني طواف القدوم اذا كان
السعي بعده وهو في الحقيقة انما يرجع للسعي الثالث طواف العمرة انتهى المولف تبع في التعبير
عن الثاني بالركني ابن عبد البر وجعل في مختصره الاول والاخير ركنين ابن الحاجب وجعل طواف القدوم
والسعي واجبان قبل عرفة على من احرم من الحل غير مراهق ولم يخرج من مكة حاضرا وغيره التنعيم
من احرم من الحرم فلا طواف قدوم عليه لكونه ليس ثنا دم وكذا المراهق وهو الذي يخاف فوات وقفة فانه يخرج

لعرفات ولا دم عليه قوله والواجبات وسنن ومستحبات اي سواكانت ركنا وغيره واجبا او
تطوعا قوله فالواجبات ستة وهي السلامة من الحدث والخبث التوضيح واشترطت الطهارة
لفعله عليه الصلاة والسلام وهذا هو المشهور وفي الصحيح من حديث عايشة رضي الله تعالى
عنها ان اول شي بدا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضا ثم طاف بالبيت
ابن الحاجب فلو طاف غير متطهر اعاد قوله وستر العورة المولف لا خلاف في طلب ستر العورة
قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الجمهور من اهل التفسير ان سبب النزول
انما هو من اجل انهما كان بعض العرب يطوفون بالبيت عراة انتهى التوضيح ولاجل ان
الطواف كالصلاة في الستر كره للطايف ان يحسر عن منكبيه وان يطوف مغطى الفم والمراة
منتقبة قوله وجعل البيت عن يساره ابن شاس فلو جعله عن يمينه لم يصح ولزمته الاعادة
القرافي لان جهة باب البيت نسبتها الى الكعبة يمين الانسان ويساره اليه فالحجر موضع
اليمين لانه يقابل يسار الانسان وباب البيت وجهه فلو جعل الحجر عن يمينه لاعرض عن
باب البيت الذي هو وجهه ولو جعله على يساره اقبل على الباب ولا يليق بالادب
الاعراض عن وجوه الاماثل ونعظم بيت الله تعالى تعظيم تمول قوله وابتدا بغير الحجر الاسود
لم يعتد بذلك الشوط اي ان ينتهي الى الحجر فمنه يبتدي بالاحتساب سند ابتداء
بالحجر عند مالك سنة انتهى قوله والطواف سبعة اشواط السبعة واجبة عند مالك والشافعي
واحمد وهو الصحيح من قول ابن القاسم لفعله عليه الصلاة والسلام قال في المدونة ومن
نسي الشوط السابع حتى ركع وسعى فانه كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى وان
طال او انتقض وضوءه ابتدا الطواف وسعى فلو راح الى بلده رجع وان اصاب النسا فعل
كما يفعل من طاف وسعى على غير وضوء ولو اردف الحج على عمرته نوى انها سبعة ثم ذكره
بعرفة

يعرف شوطا من طوافه مضى على قرانه سند هذا على المشهور في وجوب السعي قال مالك
وان شك في الطواف بنى على الاقل كالصلاة ابن الحاجب فان اقيمت فريضة فقدان يقطع
ثم يبني قبل تنفله التوضيح وابن عبد السلام ظاهر كلام وجوب القطع التوضيح وقوله ثم
يبني ظاهر المدونة والموازية من حيث قطع واستحب ان يخرج على كمال شوط قال في
الذخيرة وعليه مشى في المختصر فقال وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط قوله داخل
المسجد القرافي من شروط الطواف ان يكون داخل المسجد قال سند يستحب الدنو من
البيت كالصف الاول وان طاف بالسقايف لغير زحام لحر او برد اعاد وان طاف فيها او من
وراء زمزم من زحام اجزاه قاله في المدونة قوله وخروج جميع البدن عن البيت ابن
شاس من واجبات الطواف ان يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي
على شاذروانه ولا في داخل محوط الحجر فان بعضه من البيت قال اللخمي وغيره وذلك
المقدار قدر ستة اذرع قوله وصلاة ركعتين عقيبه التوضيح لا خلاف في مشروعيتهما
ولا في عدم ركنيتهما وانما الخلاف هل هما واجبتان مطلقا وهو اختيار الباجي وهما سنة مطلقا
وهو قول عبد الوهاب والى ذلك اشار صاحب المختصر بقوله وفي سنية ركعتي الطواف او
ركعتي الطواف او سنيتهما خلاف الذخيرة والمذهب انهما واجبتان يجبران بالدم لقوله عليه
الصلاة والسلام من ترك نسكا فعليه دم ومسنوناته المشي قال في المدونة قال ابن القاسم
من طاف محمولا من غير عذر اجزاه قال ابن القاسم وان اراه الآن بعيدا فانه رجع الى بلده رايته
ان يهريق دما المجنون قوله محمولا اي على اعناق الرجال لان الدواب لا تدخل المسجد ابن
يونس والحكم فيهما سوا لا فرق بين ركوب على دابة او رجال في اباحة الركوب لعذر وانما ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليظهر نفسه فيستفتى قوله وتقبيل الحجر الاسود بفيه اول قدومه قال مالك

فان لم يقدر ان يقبله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ابن يونس لان ذلك عوض عن
التقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف وكلما مر به ان
شاء استلم او ترك ولا يقبل الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل فان لم
يستطع من الزحام كبر ومضى وكلما مر به في طواف واجب او تطوع فواسع ان شاء استلم وترك
ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب او تطوع ولا يستلم الركنين اللذين يليان
الحجر بيده ولا فيه وتقبلها من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لم ار النبي صلى
الله عليه وسلم استلم الركنين اليمانيين التوضيح وعلل غير واحد ذلك بان الركنين الاخرين
ليسا على قواعد ابراهيم ولا يقبلان ولا يكبر اذا حاذاهما قوله ولمس الركن اليماني في اول شوط قد
تقدم قول المدونة ولا يقبل الركن اليماني ولكن يلمسه قوله والدعاء العراقي من سنن الطواف الدعاء
ذكر ابو عمر في كافيه ادعية ثم قال وان لم يزد ذلك فلا حرج قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الموفق ومما يتنزل منزلة الدعاء الذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله والرمل للرجل
في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم قال في المدونة يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ومن
جهل ونسي فترك الرمل في الاشواط الثلاثة بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فكان مالك يقول عليه
الدم ثم رجع وقال لا دم عليه ويستحب لمن اعتمر من الجعرانة او التنعيم ان يرمل ويسعى وجوبه عليه
توجبه على من حج او اعتمر من المواقيت واما السعي فواجب على من اعتمر من التنعيم او غيره ذلك ابن المواز
ولا رمل على النساء ولا سعي ببطن المسيل قوله وهو فوق المشي ودون الجري الجوهري الرمل ان يهتز في مشيه
وشاخصيها بهز منكبيه وليس بالوثب الشديد والاصل في ذلك ما في الموطأ وغيره من جابر بن عبد الله
رضي الله تعالى عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط
ولابي داود قال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم اليوم
قوم

قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك
فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة كلها ابقاء عليهم فلما راوهم قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى نهكتهم
هؤلاء اجلد منا الخ فكان السبب في الرمل في حقه صلى الله عليه وسلم وحق اصحابه رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين اظهار القوة للمشركين فهو ضرب من الجهاد وسببه في حقنا تذكر النعمة التي انعم الله
تعالى بها علينا من العزة بعد الذلة والكثرة بعد القلة والقوة بعد المسكنة قال في المدونة
اذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل طاقته ومن جهل او نسي فترك الرمل في الطواف والسعي
فهو خفيف والمشهور انه هيئة للطواف فلا يجب بتركه شيء بهرام ومذهب مالك ان الرمل
مشروع في الطواف الافاضة للمراهق وفي طواف القدوم وفي حق من احرم من التنعيم وشبهه اي
الجعرانة وهو الذي مشى عليه في المختصر وقسم بعضهم الرمل بالنسبة الى الطائفين ثلاثة اقسام
قسم يرملون باتفاق وهم المحرمون من المواقيت وقسم لا يرملون باتفاق وهم النساء والمتطوع
بالطواف والطائف للوداع وقسم اختلف في رملهم وهم المحرمون من الجعرانة والتنعيم والمراهقون
والصبي والمحرم من مكة ويرمل بالمريض قال في الجواهر على المنصوص والله على مذهب المدونة
ولذا بالغ عليهما الشيخ خليل نفعنا الله تعالى ببركته حيث قال في مختصره ولو مريضا وصبيا حملا
قوله والمستحبات كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القرآن وفي كراهة القراءة مطلقا روايتان ومذهب
المدونة الكراهة وكره مالك ان يلبي فيه قوله وترك الكلام اي ما لا كلام فيه مكروه التوضيح ويكره الكلام اذا كان
بغير ذكر الله ولا حاجة مالك ويخف الكلام في الطواف وتركه في الواجب احب الي قوله وانشاد الشعر ظاهره ولو قل
لانه اذا كرهت القراءة فالشعر اولى اللخمي ولا ينشد في الطواف الشعر ويستخف البيتان والثلاثة اذا
تضمن وعظا او تحريضا على طاعة قوله وترك شرب الماء الا ان يضطره العطش الجلاب ولا باس به ولا يشرب
اللخمي الا ان يضطره الظما قوله وليكثر التقرب من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع اي التنفل

ذلك عليه اذا رجع الى بلده بخلاف المتيمم فان الافضل له الركوع قوله ويستحب لمن جلس في المسجد
ان يتوجه الى الكعبة اذ المطلوب ان يستقبل القبلة من اشرف الجهات قوله وتكره القراءة فيه قد تقدم
الكلام عليه عند قوله في المستحبات وترك الكثير في قراءة القران قوله الركن الثالث السعي بين الصفا
والمروة الاصل في مشروعيته حديث جابر قوله سبعة اشواط الخ قال في الكتاب من ترك شوطا
من حجة او عمرة صحيحة او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ابن فرحون ومن ترك من السعي
ذراعا لم يجزه قوله يبدا بالصفا ويختم بالمروة ابن عمر والبداءة بالصفا سنة لقوله عليه
الصلاة والسلام نبدا بما بدا الله به فمن بدا عندنا بالمروة فانه يبني على الصفا ويلغي على
ما سعى من المروة الى الصفا اذ الغاية ان يبدا فيحسبه بالصفا وقال نبدا بما بدا الله
به والصفا والمروة جبلان بمكة وذكر الصفا لان ادم وقف عليه وانثت المروة لان حوا وقفت
عليها وقيل غير ذلك ابن العربي الصفا جمع صفاة وهو الحجر العريض الاملس والمروة الحجارة
البيض البراقة في الشمس وقيل غير ذلك قوله بعد الطواف وشروطها الوجه شروطا ابو عمر
اذا فرغ من ركعتي طوافه عاد الى الركن الاسود فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا
فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يمشي الى المروة فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ويعد
ذلك شوطا ثم يسعى الى الصفا قال في الرسالة يفعل ذلك سبع مرات قوله ولا يصح الا بتقدم
طواف قال في المدونة لا يسعى الا بعد طواف ينوي فرضه قوله ولا يشترط ان يكون واجبا قاله
في المدونة واذا طاف الحاج اول دخوله لا ينوي تطوعا ولا فريضة لم يجزه سعيه الا بعد طواف ينوي به
طواف الفريضة فان لم يتباعد رجع فطاف وسعى وان فرغ من حجه ثم رجع الى بلده وتباعد
وجامع النساء اجزاه ذلك وعليه الدم والدم في هذا خفيف التوضيح فتخفيف
الدم يقتضي انه غير شرط وقاله في المختصر وصحته بتقدم طواف ونوى فريضته
قوله

قوله ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال قال في الذخيرة ابن القاسم في الكتاب
ان سعى جنبا اجزاه سند يستحب الوضوء والطهارة لا تتصل بالطواف كخطبة العيد قاله
مالك والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين لعائشة رضي الله تعالى عنها
لما حاضت اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فخص الطهارة بالطواف التوضيح
استحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني فان لم يتوضا فلا شيء عليه وكذلك ان اصابه
حقن فانه يتوضا ويبني قوله والرقي على الصفا والمروة قال في المدونة ويستحب ان يصعد
منه اي من الصفا ومن المروة اعلاها ولا يعجبني ان يدعو قاعدا عليهما الا من علة وتقف
النسا ايضا الا من بهن ضعف او علة ويقفن اسفلهما وليس عليهن ان يصعدن الا ان يخلو
الموضع فيصعدن ومن ذلك افضل لهن ولم يحد مالك في الدعا على الصفا والمروة حدا
ولا لطول القيام وقتا واستحب المكث عليهما في الدعاء وانه يرفع يديه عليهما او في الوقوف بعرفة
رفعا خفيفا وترك الرفع في كل شيء احب الي مالك الا في ابتداء الصلاة ولي ذلك انا ويقوله
والدعاء عليهما وبينهما في ذلك حد قوله ويحذر على نفسه بعضهم من الجري من الصفا
الى المروة لانه مخالف للسنة قوله وانما يسرع الرجال ودا المروة الى ما تقدم في الطواف
فرق رمل الطواف قاله القرافي قوله بين الميلين في الاشواط كلها قاله القرافي قوله ولو
رمل في جميع سعيه اجزاه وقد اساء قاله القرافي قوله وكذا لو لم يرمل بالكلية القرافي
قال سند وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه وان ترك الرمل فقد اختلف في ذلك فقال
لا شيء عليه من عادة ولا دم وقال مرة يعيد فان طال فلا شيء عليه قوله الركن الرابع الوقوف
افضل من غيره من الاركان لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة اي معظمه المولف فابت لاهل
الموقف عدد لا يمنعه فقيل يجتمع فيه في كل عام ستمائة الف فان لم يكمل من بني ادم

استنكلت من الملايكة ويقال عرفة وعرفات فعرفة اسم للجبل وعرفات اسم للموضع الوقوف وجمعت
باعتبار ارضها لانها احتوت على اماكن واختلف لاي شي سميت عرفة فقيل لان جبريل عم ابراهيم
المناسك فلما وصل الى عرفة قال له عرفت عرفت وقيل لان الناس يعترفون هنالك بذنوبهم
وقيل لان الناس يجتمعون هنالك فيعرف بعضهم بعضا وقيل لارتفاعها وقيل لطيبها لانها خالفت
منى التي يلوث بها الدما والارواث وقيل لصبر الناس فيها على العظيم والتذلل لله والعارف في
اللغة الصابر وقيل من التعريف وهو التطييب ماخوذ من العرف وهي الرايحة الطيبة
وقيل لعلو الناس على جبالها والعرب تسمي ما علا عرفة ومنه سمي عرف الديك وحزي
الوقوف من عرفة حيث شا سوى بطن عرفة قوله ساعة من ليلة النحر هذا هو الركن وان
وقف ادنى جزء منه كفاه ومن فاته الليل بطل حجه الذخيرة ولا يجب استيعاب الوقت
اجماعا وقد دفع عليه الصلاة والسلام اول الليل واجمعت الامة على اجزاء جزء من
الليل فان وقف نهارا دون الليل لا يجزيه عند مالك ولا يجزيه عند الشافعي وابي
حنيفة وعليه الدم قوله والوقوف راكبا افضل الا ان يكون بدابته عذر استحب مالك ان
يقف راكبا فاما الماشي فاحب الي ان يقف قايما قوله والقيام افضل من الجلوس ولا
يجلس الا لتعب تقدم استحباب مالك هذا قوله والوقوف نهارا مع الامام واجب يجبره
بالدم اذا تركه هكذا قال الشيخ خليل في مناسكه ونصه والوقوف نهارا مع الامام واجب
ينجبر بالدم اذا تركه قوله فصل العمرة سنة في العمر مرة اي ويستحب فيما
عداها وهي لغة من الاعتمار وهو الزيادة وقيل اصلها القصد وشرعا زيارة مخصوصة
لافعال مخصوصة واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف قد تقدم الكلام على ذلك مفصلا قوله
وكل ميقات ثان كما في وهو ميقات الحج في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل ظاهره كما
تقدم

تقدم في اركان الحج قوله والافضل ان يحرم من الجعرانة ابن عرفة ميقات العمرة للافاقي كالحج ومن
بالحرم طرف الحل ولو بخطوة والجعرانة والتنعيم افضل قوله وزمانها وهو جميع ايام السنة
القرافي واما العمرة فجميع السنة وقت لها لكن تكره في ايام منى الكافي لا يعتمر احد من الحاج حتى
تغرب الشمس من اخر ايام التشريق فان رمى في اخر ايام التشريق واحرم بعمرة بعد رميه وقبل
غروب الشمس لم يلزمه الاحرام به ومضى فيها حتى يتمها فان اتمها قبل غروب الشمس لم تجزه وان
احرم بها قبل رميه لم يلزمه عملها ولا قضاؤها وقال في المدونة قال مالك تجوز العمرة في ايام
السنة كلها الا الحاج فيكره لهم ان يعتمروا حتى تغيب الشمس من ايام الرمي الشيخ خليل في
مناسكه وتكره له ايضا اذا تعجل في يومين ان يحرم بعد رميه وقبل غروب الشمس من
اخر ايام التشريق قوله وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما
يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك كالحج الكلام عليه مستغني عنه لما تقدم من الكلام على
مثله في الحج قوله وتلازمها في العلم الواحد اي لان شان النسكين لا ينكر قوله وتفسد بالجماع
وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها والله تعالى اعلم لانها اخت الحج فما يمنع فيه يمنع فيها
قوله خاتمة اذا خرج الانسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا قال الشيخ خليل في مناسكه قوله اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها
وفضيلة مرغب فيها هكذا قال القاضي عياض في الشفا قوله لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام
متبوع لا تابع زاد الشيخ خليل في مناسكه فهو راس الامر المطلوب والمقصود الاعظم قوله ويستحب ان ينزل
خارج المدينة فيتطهر ويركب ويتطيب ويلبس احسن ثيابه هكذا قال ابن
الحاجب وزاد ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان مالك رحمه
الله تعالى لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام قوله ثم اذا دخل

المسجد به ابالركوع ان كان وقت تجوز فيه النافلة والابدا بالقبر الشريف كما في
منسك الشيخ تابل ثم قال واحرص ان تكون ركوعك في الروضة تجعل المنبر على يمينه والقبر
على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق **قوله** ولا يلتصق به ويسند بر القبلة ويستقبل
القبر الشريف هكذا نقله الشيخ خليل في منسكه عن القابسي ولابي بكر ابن عبد الرحمن ه
وغيرهما ثم قال وانت في ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة ه
والاضطرار والخضوع وتشعر نفسك انك واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام اذ لا فرق
بين حياته وموته وقد ورد ان اعمال امته تعرض عليه كل يوم غدوة وعشية فيعرفهم
بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم لقول الله تعالى فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد
وجينا بك على هولاء الاية ويتوسل به صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى بجاهه في التوسل
عليه الصلاة والسلام اذ هو محط حمال الاوزار واثقال الذنوب لان بركة شفاعته صلى الله عليه
وسلم وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي قد طمس
الله تعالى بصيرته واضل سريرته الم يسمع قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك ٥
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما **قوله** ويقول السلام عليك
ورحمة الله وبركاته الشيخ خليل في ابتداء عند وقوفه بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم قال
مالك فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن القابسي في منسكه ثم
يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك اجمعين كما باركت على ابراهيم وال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك
وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك
افضل الصلوات وانماها واطيبها وازكاها زاد الشيخ ابو بكر ابن عبد الرحمن صلى الله عليك يا نبي
الله

ورسوله وخيرته من عباده القائل بالحق والصادق بالوعد والنافذ له بالامر الذي قام
به شرايع دينه واوضح بهديه سبيله وختم انبيايه ورسله اللهم اجزه عنا افضل ما جزيت
نبيا عن امته وزده شرفا وتعظيما الى ما وعدته واجز سلفنا ومن تبعهم عنا باحسان
مرافقة نبيك والحلول في اعلى درج جناتك والحتنا بهم واسلك بنا سبيلهم واوقفنا لهداهم
انك ولي ذلك قدير وصلاة ربنا ورحمته على ملايكته ورسله وانبيايه وليكن عليك في ذلك
كمال السكينة والوقار والتواضع والخشية **قوله** ثم يتنحى عن يمينه قدر ذراع ثم يقول السلام
عليك يا ابا بكر الصديق زاد الشيخ خليل ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله وثاني الغار ه
جزاك الله تعالى عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا **قوله** ثم يتنحى اليمين ايضا قدر
ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق زاد الشيخ خليل ورحمة الله وبركاته جزاك الله ٠
تعالى عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا **قوله** ويسلم كلما دخل وخرج والله تعالى اعلم
الشيخ خليل قاله مالك في الموازية ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج قال محمد واذا
خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا وقال مالك في المبسوط ليس
يلزم من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء فقيل له ان
اناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك مرة واكثر فيسلمون
ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا ولا يصلح اخر هذه
الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون كذلك ويكره
الا لمن اراد سفرا واراده قال ابن القاسم ورايت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر
فسلموا وذلك راي قال الباجي ففرق مالك بين اهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك
واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم قال الشيخ ابو عبد

الله ابن الحاجب من كتاب احمد ابن سعيد الهندي فمن وقف بالقبر طويلا فلم يلصق به ولا
يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى يعني بالوقوف طويلا ان الحجرة الكريمة داخل الدربزين فاذا
طويلا ضيق على غيره واما الوقوف من خارج الدرابزين فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع
منه لان له فيه حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك وينبغي له ان لا يدخل من
داخل الدرابزين الذي هناك لان المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم غيره على ذلك انتهى
كلام الشيخ عبد الله ابن الحاجب ويحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره عليه الصلاة والسلام
وكذلك ايضا تمسحه بالبناء ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم وذلك كله من البدع لان التبرك
انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كانت عبادة الجاهلية الاصنام الا من هذا
الباب ولاجل ذلك كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة وبجدار المسجد او بالمصحف وتعظيم
المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم في زماننا هذا والمسجد
تعظيمه الصلاة فيه واحترامه لا التمسح بجدرانه وكذلك الورقة يجدها الانسان مطروحة
فيها اسم الله تعالى شيء او غير ذلك ترفيعها ازالتها من موضع المهنة لا تقبيلها وكذلك الولي
تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده ويحذر ايضا من تقرب جهلة العامة بالطعام المحرف في الروضة
ولا خفاء في فساد ذلك وكذلك الغائم شعورهم في القنديل واعلم ان الادب معه
صلى الله عليه وسلم اكثر من ان يحصر لعظيم امره وجلالة قدره والذي ذكره بحسب
ما يسره الله تعالى ويستحب ان يزور البقيع ويزور القبور المشهورة فيه تاسيا به صلى
الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام وكذلك مسجد قبا لما صح الترمذي عنه عليه الصلاة
والسلام صلاة في مسجد قبا كعمرة ويتوضا من بير اريس ويشرب منها وهي عند مسجد
قبا لما روي انه عليه الصلاة والسلام تفل فيها وهذا انما هو فيمن كثرت اقامته بالمدينة
والا

واما المقام عنده عليه الصلاة والسلام ليغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن ابي
حمزة لما دخلت مسجد المدينة ما جلست الا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى
رحل الركب ولم اخرج الى بقيع ولا غيره ولم ار غيره صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن ابي حمزة لما
دخلت مسجد المدينة ما جلست الا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب
ولم اخرج الى بقيع ولا غيره ولم ار غيره صلى الله عليه وسلم وقد خطر لي ان اخرج الى البقيع
فقلت الى اين اذهب هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين
والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله وهنا تقول بعضها بان التنفل بالطواف للغرباء
اولى لقلة ذلك في حقهم فكذلك هنا لقلة مشاهدته عليه الصلاة والسلام في حق الزائر انتهى
وهو نفيس جدا ولنفاسته نقلته بحروفه وان طال فرحم الله تعالى ورضي عنه **قوله**

الباب السابع في الاضحية والعقيقة والذبح في الاضحية لغات ضم الهمزة وكونها
ايضا ذو كسر الحاء وتشديد الياء وكسر الهمزة والباقي على حاله وجمعها اضاحي بتشديد
الياء ضحية بفتح الضاد والياء مشددة وجمعها ضحايا واضحاة بفتح الهمزة واسكان
الضاد وجمعها اضاحي واضحى التوضيح سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقيل الضحى وسمي
يوم الاضحى من اجل الصلاة فيه ذلك الوقت والدليل على مشروعيتها قوله تعالى فصل لربك
وانحر اي صلاة العيد وانحر الاضحية والهدي وليس في الحج صلاة عيد وقيل صلاة العيد
بالمشعر الحرام والنحر بمنى بعد ذلك وقال صلى الله عليه وسلم امرت بالاضحى وهو لكم سنة وضحى
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما خرجه مسلم واتفقت الامة على مشروعيتها التوضيح المشهور ان الضحية افضل
من الصدقة قال ابن حبيب وهي افضل من العتق لان احياء السنن افضل من التطوع والعقيقة

ابو عبيد العقيقة الشعر الذي يكون على راس المولود كان بناه عقوق في حوالجني
والله اكحجاني الحديث اميطوا عنه الاذى فسميت عقيقة لانها تنعج عنه حلقهم ثم نقل
من الشعر الى ما يذبح للولادة وصارت حقيقة شرعية فيه ابن رشد العقيقة الذبيحة
نفسها لانها التي تقطع اوداجها او حلقومها اي فعيلة من العق الذي هو القطع بمعنى
مفعولة الفاكهاني العقيقة من الاشيا التي كانت في الجاهلية فاقرت في الاسلام فهي سنة
من سنن الاسلام ليست بواجبة عند ملك وجميع اصحابه الا احد بها فضيلة وتركها
غير خطيئة روى ملك في الموطا انه عليه الصلاة والسلام قال من ولد له ولد فاحب ان
ينسك عن ولده فليفعل **قوله** اما الضحية فهي ما يتقرب به بزكاته من الانعام في
يوم الاضحى وتالييه احترز بقوله من الانعام من غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه انما ضحوا واهدوا بالابل والبقر والغنم ولم يتجاوزوا ذلك الى غيرها فهو
موجب للاقتصار عليها لما تولد من الانعام مع غيرها فان كانت امه من غيرها لم
تجز وان كانت من الانعام اجزا لان سائر الحيوان تلحق بالولادة بالام الا الادمي ولذلك
اليتم فيها من قبل الام بخلاف الادمي ولما الحمام فاليتم فيه من قبلها معا لانهما يشتركان
في الحضن **قوله** وفي يوم الاضحى وتالييه احترز بذكر اليوم عن الليل فلا يجزي ذبح الضحية
ولا الهدي فيه عند اربابه لان المقصد اظهار شعاير الاسلام ولا يكون ذلك بالليل مع ان
الله تعالى يقول ليذكروا الله في ايام معدودات فذكر الايام دون الليالي ابن الفاكهاني
قال ابن القاسم اخبرني من اثق به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحى بليل فليعده وعلى
المذهب لا فرق بين ليلة النحر وغيرها ومذهب ملك ان اخر ايام النحر اليوم الثالث الفاكهاني
والدليل عليه ما استفاض من الاخبار عن الصحابة وانها يعني انها ثلاثة ايام وافضلها اولها

لانه

لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده والفضلاء فانهم في ذلك يبادرون لاخلاف
ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده حتى اختلف هل ما بعد الزوال منه افضل مما بعده على الاطلاق
وهو مذهب ابن رشد وغيره او انه مذهب ابن المواز وما قبل الزوال من الثاني وهو ظاهر افضل
مما بعده من الاول وهو قول ملك في كتاب ابن حبيب قال وكذلك من فاته الذبح ما قبل زوال
الشمس من الثاني فانه يصبر الى ضحى الثالث وانكر ذلك ابو الحسن وقال بل اليوم الاول كله افضل
من الثاني والثاني افضل من الثالث قال والذي عند ابن المواز هو المعروف وهو احسن
وهكذا راي التونسي واللخمي ان الخلاف جار فيما بين اخر الثاني واول الثالث وابن رشد
لم ير ذلك بل نص على انه لا يختلف في رجحان اول اليوم الاول على اخر الثاني والى ذلك اشار
بقوله وفي تفضيله اول الثالث على اخر الثاني تردد والمراد بالاول وبالاخر ما قبل الزوال وما
الى الغروب انتهى **قوله** وهي اي سنة موكدة وهو المشهور وهو مذهب ملك في الموطا
وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وابن عباس وبلال وابي مسعود البدري
وسويد بن غفلة ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطا وعلقمة والاسود وذهب
اليه الشافعي واحمد وابو ثور **قوله** على المستطيع الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا او
انثى او مسافرا غير حاج يعني ابن الحاجب المامور حر مسلم مستطيع غير حاج يعني ابن
عبد السلام فان احتاج بعض ايام يوم نحرها واحترز بالمستطيع من غيره فانها لا تلزمه التوضيح
ولا يؤمر بها من يجحف بماله وان كان قادرا على شرائها ولا يحصل في المذهب حد الملا المقتضي
للامر بها لكن النظر الى الاجحاف وعدمه واحترز بالحر من الرقيق والمراد به القن ومن فيه
شائبة حرية كام الولد والمدبر والمكاتب التوضيح والمستحسن لمن ملك الضحية اذا اذن
لهم السيد واحترز بالمسلم من غيره ابن عبد السلام لا اشكال في عدم صحتها من غير المسلم لانها قربة

وشرطها الاسلام ويخاطب بها الولي عن المحجور ولو يتيما واحترز بغير الحاج بمنى من الحاج
بها فان سنته الهدي فقط ولا تشرع عليه الاضحية على المشهور قال في المدونة وهي على
الناس الحاضر والمسافر الا الحاج فليست عليه التوضيح وخرج بالحاج بمنى من لم يحج
من اهلها وفي شرح الجلاب للقرافي واما من لم يحج من اهل عرفة او منى او مكة فكاهل
الافاق لان دليل الخطاب يتناول كل مستقر في وطنه خرج الحاج بمنى وبقي من لم يحج انتهى
قوله على نفسه وعلى من تلزمه نفقته لا ولاد الفقرا هذا قول ابن حبيب ونص في
المدونة على انه لا يلزمه ان يضحي عن زوجته وعن مملوكه وله ان يدخلها ابن حبيب
وان لم يفعل فذلك عليه بخلاف الفطرة والفرق ان زكاة الفطر من توابع النفقة
بخلاف الاضحية فانها قربة والانسان لا يلزمه ان يتقرب عن الغير قوله ووقتها بعد نحر
الامام فمن ذبح قبله لم يجزه والدليل على ذلك قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل الامام وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد
اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء
ابن رشد ان خرج الامام باضحيته وذبح احد قبله ممن حضر معه الصلاة لم تجزه
اتفاقا وقال الباجي على المشهور وان لم يحضر معه وذبح قبله لم تجزه على المشهور وان
لم يخرج باضحيته وتحرى المأموم ذبح الامام وذبح قبله اجزاه من غير خلاف وان لم يتحر
وسبقه لم تجزه عند ابن القاسم وهذا يصيبه ويوخذ منه العقوبة بالاموال لانه
مامور بالاتباع في ذبح اضحيته فان خالفه عوقب باعادة الاضحية وقد امر عمر رضي الله
تعالى عنه باراقة لبن مغشوش وقد جا الحديث باخذ شطر من تارك المدينة قوله ومن

الامام

الامام لهم فليتحروا صلاته اقرب الائمة اليهم ونحوه ما ذكره مالك في المدونة والرسالة
وظاهره كان الامام كالذي قدمه الخليفة ام لا وحكاية عن انهم يتحرون الصلاة
والذبح معا هو قول مالك قال في المدونة فان تحروا فذبحوا قبل اجزاهم يريد لانه تحرى
فعل ما هو واجب عليه لعسر اطلاعه على ذبح الامام هذا على المشهور بخلاف من تحرى
الفجر فركع ثم تبين انه قبل الفجر فانه لا يجزيه لان اعادة الاضحية مما تشق بخلاف اعادة
الفجر وانظر ما الفرق بين هذا وبين الاسير اذا التبست عليه الشهور فتحرى شهرا فصامه
فتبين انه قبل رمضان فانه لا يجزيه باتفاق وهو قد فعل ما هو واجب عليه اللهم الا ان
يقال ان يتحمل في السنة ما لا يتحمل في الفرض قوله وهو المراد بالامام امام الصلاة
او العباسي قولان ابن عمر المشهور انه امام الصلاة ابن ناجي اخذ من المدونة ان
المعتبر امام الصلاة وبه قال ابن رشد وقال اللخمي المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه
قوله ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه اي لانه ذبحها
قبل زمنها الخاص قوله واقل ما يجزي في الضحايا من الاسنان الجذع من الضان والمعز
وهو ابن سنة يريد ودخل في الثانية هذا هو المشهور قوله والثني من البقر وهو ما دخل
في السنة الرابعة هذا هو المشهور ايضا وافضلها الضان مطلقا ثم المعز ثم اختلف هل
الابل افضل من البقر او البقر افضل وذكور كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل
من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده قوله ويتقى في الضحايا والهدايا العيوب
يريد الا اليسير قوله ولا يجزي في الضحايا والهدايا عوراء ذهب نور احد عينيها وحده
عن مالك وان كان بعينها بياض على الناظر يسير لا يمنعها ان تبصر او كان على غير الناظر
لم يمنع الاجزا الفاكهاني واذا لم تجز العوراء فالعمياء من باب اولى قوله ولا مريضة مرضا بينا

ابن عمر المراد بالمرض ما يمنع من التصرف بتصرف الغنم ومنه البشم أي التخمة والجرب ونحوه
لا سمان وحملها على الأشهر أما المرض الخفيف فلا أثر له قوله ولا عرجاء عرجا بينا أما العرج الخفيف
الذي لا يمنعها أن تسير بسير الغنم فإنه لا يمنع الإجزاء قوله ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيها وقيل هي
التي لا مخ في عظمها والأصل في هذه الجملة ما في الموطأ واللفظ له والترمذي والنسائي
وابن حبان عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا
يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعا وقال البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي لا تنقي وظلعها بفتح الضاد واللام وروي بالظاء المشالة أي عرجها وهي التي
لا تلحق الغنم وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها وإذا كثر عيب من غيرها اختلف هل
يقاس عليها وهو المذهب وهو المشهور أو لا وإليه ذهب ابن القصار وغيره من البغداديين
قوله المشقوقة الأذن إلا أن يكون الشق يسيرا وهو الثلث قال في المدونة ولا بأس
بالأذن مثل الميسم الباجي الصحيح أن الثلث في الأذن يسير وهو في الذنب كثير لأنه لحم
وعصب وطرف الأذن جلد ونحوه للمازري والمشهور جواز ذلك وإن خلقت
بغير أذن لا تجزي وإن خلقت صغيرة الأذن تجزي قوله وإن كانت صمعاء لا تجزي الباجي
وأما النقب في الأذن أو الأذنين كالمقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء فقال ابن القصار
لا يمنع الإجزاء استحباب وأصل النهي الذي خرجه ابن حبان وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين
والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء فالمقابلة هي التي قطع من
أذنها من قبل وجهها وترك معلقا فإن قطع من جهة قفاها فهي المدابرة والشرقاء
المشقوقة

المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبة الأذن قوله وكذلك قطع الأذن لا يجزي إلا أن يكون يسيرا
إذا كان الشق يمنع الإجزاء فأحرى القطع قوله وكذلك ذهاب أكثر الذنب ظاهره أن ما دون
الأكثر يجزي ولو النصف وهو خلاف المشهور كما قدمناه وكذلك مكسورة القرن الذي يدمى
يسير فإن برأ أجزأ هكذا قال في المدونة أبو عمران وظاهره انكسر من أعلاه أو من أصله
وعليه أكثر الشيوخ لأن ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم لأن الخارج لا قرن له الفاكهاني
هذا هو الصحيح قوله وأما العقيقة فمستحبة هذا هو المشهور ومشى عليه الشيخ خليل في
مختصره قوله وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود هكذا فسرها ابن
رشد كما تقدم قال ابن القاسم ورواه عن مالك في المدونة وغيرها إن ولد في
النهار بعد الفجر ألغي ذلك اليوم وحسب له سبعة أيام من اليوم الذي بعده إن ولد
قبل الفجر وإن كان ذلك في الليل حسب ذلك اليوم الفاكهاني فإن فات السابع
لم يعق عنه في السابع الثاني والثالث قولان والسنة أن تذبح ضحوة
فلا تجزي إن ذبحت ليلا ولا قبل طلوع الشمس الفاكهاني لأن وقتها لتذبح المتقرب به
هو صدر النهار على ما مضى في الضحايا والهدايا وكذلك العقيقة قال في الرسالة
وتذبح ضحوة ابن عمر ولا يجزي بها الصلاة ولا يمس الصبي بشيء منه مما روى البخاري عن
سلمان الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقته فأهريقوا
عنه دما وأميطوا عنه الأذى وقد فسر بعضهم إماطة الأذى عنه بترك ما كانت الجاهلية
تفعله من لطخ رأسه بدمها ويأكل منها ويتصدق ولا يصنع بها طعاما ويدعو إليها الفاكهاني
الجيران على المشهور قال ابن القاسم ولا يعجبني أن يجعله صنيعا يدعو إليه الفاكهاني
والإطعام منها كهو في الضحية أي لا حد فيه بل يأكل منها ومن الضحية ما شاء ويتصدق بما شاء

ويطعم ما شاء وهو افضل من الدعوة ابن القاسم وسئل مالك لحم العقيقة فقال شأن الناس اكلها و
وما بذلك باس ويمنع المعاوضة فيها ومنع غير واحد اعطاء القابلة منها لانه اجارة
وتكسر عظامها وقيل بجواز قال التلمساني وليس الكسر بمسنون ولا مستحب وعليه
درج في المختصر وقيل استحبابا لان فيه خلافا للجاهلية فقد كانوا لا يكسرون
عظامها وانما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد فجاء الاسلام ينقض ذلك
الفاكهاني وتكسر عظامها لانها بمنزلة الضحايا وكانت الجاهلية لا تكسرها ويجب ترك شعار
الكفر لانه لا فائدة فيه الا اتباع الباطل ولا يلطخه ابن يونس قال فائدة التفاؤل
بسلامة الصبي ويلطخ به اذ لا اصل لذلك من كتاب ولا سنة ولا عمل والمشهور عن مالك
استحباب حلق شعر المولود والتصدق بوزنه من ذهب او فضة لما في الترمذي
رضي الله تعالى عنه انه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقال
يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان درهما او
بعض درهم وذبح صلى الله عليه وسلم عن الحسين شاة دليل لمذهب الفاكهاني ان الذكر
والانثى في ذلك سوا الفاكهاني التلمساني والذكر والانثى في حلق شعره
والتصدق بزنته ذهبا او فضة سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة
ويستحب ان يسمى يوم سابعه اذا عق عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك الموثق
وان مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان للبساطي كره مالك التسمية قبل يوم السابع
وقال ما رايته من سمى قبله بعد لم قيل لمالك في العتبية ايكره ان يسمى احد قبل السابع
فقال ما رايته يسمى قبل يوم السابع انما يعق عنه ويسمى يوم اسبوعه ابن رشد وهذا
اختيار مالك لما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام الغلام مرتهن بعقيقته
تذبح

تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ابن حبيب وعلى اختيار مالك لا باس ان يختار له الاسم قبل
السابع ولا يوقع عليه الا يوم السابع وذكر لمالك الحديث الذي فيه ان السقط يقول يوم القيامة
لابي تركتني بلا اسم فلم يعرفه ابن ناجي والمشهور ان السقط لا يسمى ابن عمر ويستحب ان
يسبق الى جوف المولود الحلاوة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة
لانه حنكه بتمرة واستحب بعض اهل العلم ان يؤذن في اذن الصبي اليمنى ويقيم في اليسرى
الموثق وذهب بعض فقهاء الامصار الى جواز التسمية والتكنية بابي القاسم والنهي عنه
منسوخ ويكره ختان الصبي يوم سابعه لانه من فعل الجاهلية الا ان يكون لوجه من
مرض او غيره والختان في الرجال والنساء سنة لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الاظافر ونتف الابط فالختان ما ينتهي اليه القطع من الغلام والجارية وذلك
قطع الجلدة التي في اعلى الفرج والمستحب عند مالك تاخير الختان الى الاثغار واختلف في
الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه هل يختتن ام لا واختلف اذا ولد مختونا هل يجري عليه
الموسى ولا ذكره الشيخ يحيى ابن النووي نفعنا الله تعالى ببركته في منهاجه الموثق
وفي المنهاج قال مالك فيمن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته
وقال ابن شهاب لا يتم الاسلام حتى يختتن والخنثى المشكل هل يختتن ام لا واذا قلنا يختتن ففي
اي الفرجين ام فيهما جميعا الفاكهاني لم ار لاصحابنا في ذلك نقلا واختلف اصحاب الشافعي
فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر عندهم
ابن ناجي قلت انه لا يختتن لما قد علمت من قاعدة تقديم الحظر على الاباحة قال ابن حبيب
لا يتجر ولا ينكح الموثق في بعض التعاليق ولا يخلو الا مع ذي محرم ولا مع جماعة رجال فقط

جميعه

ولايجب نسا تقط الي غير ذلك من مسايله انتهى قوله والذبح قطع الحلقوم والودجين ولا
يجزي اقل من ذلك الفاكهاني الحلقوم الحلق قال الجوهري وفي الجواهر الحلقوم مجرى النفس
والودجان عرقان في العنق الباطني قال العنق عروق منها الحلقوم وهو عرق واصله بين
الدماغ والرئة والفم والانف يجتلب به الهوي الرطب ويدفع به الهوي الحار كالمروحة
للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين متصل بهما اكثر عروق الكبد ومتصلان
بالدماغ ومنها المري وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام منه اليها يصل المري
وهو عرق متصل تحت الحلقوم ومنه يجري الطعام والشراب انتهى قال عياض المري
بفتح الميم وسكون الراء مهموز الآخر منفعة على الحيوان البر مماله نفس سائلة لا يستباح
الا بذكاة والذكاة ذبح في الغنم فان نحرت لم تؤكل ونحر في الابل فان ذبحت لم تؤكل وهذا
في حال الاختيار واما في حال الضرورة فيجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ويجوز في البقر
الامران والافضل الذبح وهذا في المعتد وعليه وعفر في غيره ولا تصح ذكاة المجوسي والمرتد
بلا خلاف وتصح ذكاة الكتابي وان كان ممن ياكل الميتة ان لم يغب عليها ذبحه بشرط
ان يكون مما يستحله لنفسه فان ذبح ما لا يستحله فان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذا
الظفر حرم وان ثبت تحريمه عليه بشرعهم كالطريفة وهي التي يوجد فاسدة الرئة كره
والمذهب صحة ذكاة السامرية وهم صنف من اليهود وان انكروا بعث الاجساد والمجوسي
اذا انتقل الى دين اليهودية والنصرانية وفي صحة ذبح مسلم قولان والمشهور صحة ذكاة
السامرية وهم صنف من لا يصلي ولا خلاف في المجنون لا تصح ذكاته ولم يعرف بكيفية قطع المري منها
واذا لم يقطع الذابح الجوزة وهي الغلصمة بل احازها الى البدن حتى لم يبق في الراس منها شيء
وجاز الاكل فقوله لم يقطع الحلقوم منه شيئا لم تؤكل على المشهور فان بقي في الراس ما يسع دائرة
الاكل

الاكل وقوله قطع الحلقوم جميعه هذا هو المذهب وقيل اذا قطع نصف الحلقوم مع جميع الودجين
اكلت وشهره ابن بشير صاحب المختصر بقوله وشهر ايضا الاكتفا بنصف الحلقوم والودجين
لان محله اللبة وهو محل يتصل منه الالة الى القلب فيموت بسرعة وسبب مشروعيتها التفرقة
بين الحلال والحرام فالحرام الدم والحلال اللحم وقيل شرعت لزهوق النفس بسرعة وذبح المراة جائزة
هذا هو المشهور كالصبي قوله فان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم
والودجين ثم اعاد يده فاجهز فلا تؤكل اللخمي شرط الذكاة الفور فان رفع يده قبل كمال الذكاة
ثم اعادها بعد طول لم تؤكل وبقرب ذلك اكلت عند ابن حبيب وقال سحنون لا تؤكل وقال ايضا
تكره وتاول بعضهم قوله بما اذا رفع مختبرا ثم على الفور فتؤكل وان رفع جازما لم تؤكل ولو عكس
لكان ابين لانه اعذر من الشاك وقال الشيخ ابو الحسن انه كانت حين الرفع لو تركت لعاشت اكلت
لان الثانية ذكاة مستقلة والا لم تؤكل كالمتردية من علو والنطيحة التي نطحتها اخرى فانفذت
مقاتلها واما اكيلة السبع الا ما ادركت ذكاته قبل انفاذ المقاتل وما اهل به لغير الله اي ذبح
للصنم واما ما ذكر عليه اسم الصليب او عيسى عليه الصلاة والسلام فمكروه قوله فان تمادى الذابح
عمدا حتى قطع الراس اساء وتؤكل قال في المدونة ومن ذبح فترامت يده الى ان ابان الراس اكل
ما لم يتعمد ذلك ابن القاسم ولو تعمده هنا وبدا في قطعه بالحلقوم والاوداج اكلت لانه انما قطعها
بعد تمام الذبح ما ذكره هنا هو مذهب ابن القاسم واصبغ وهو احد قولين عن مالك
ونظيرها من غسل راسه في الوضوء وهو مختصر فزحم عنه السجود فسجد على انفه
ولم يقتصر على الايماء المؤلف عن ابن الباجي وليس [illegible] وجبت عليه شاة فاخرج عنها
بقرا لعدم المجانسة وان كان فيها خلاف قوله ومن ذبح من قفاها او من صفحة العنق لم تؤكل
ابن ناجي لا اعلم فيه خلافا في المذهب لانه لم يات بالذكاة المشروعة ولانه نخعها قبل تمام الذكاة

قيل بم

وان انفذت المقاتل الذبح لم توكل ولو قطع الحلقوم وكلت الغلصمة عن الودجين لعدم حد
الشفتين فقطعهما وقطع الاوداج لم توكل قاله سحنون وهو المذهب **قوله** وصفة الذبح المستحبة
ان يضجع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة هذا عام في الضحية وغيرها الفاكهاني الذبيحة
فعيلة بمعنى مفعولة اي مذبوحة والتاء فيه لنقل الاسم عن الوصفية الى الاسمية ابن ناجي ويستحب
ان يضجعها على شقها الايسر ولا يضرب بها الارض ويوضع محل الذبح ولو كان اعسر فاخر
يضجعها على شقها الايمن للضرورة رواه ابن القاسم ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها ابن عبد
السلام وفيه نظر لما في مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما واختلف هل
يذبح شاة واخرى تنظر اليها فقال مالك انه لخفيف واحتج بجزر البدن مصفوفة واستحب
توجيه الذبيحة الى القبلة اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر الاجماع
على استحباب ذلك وذكر بعضهم ان ابن عباس كره ذلك ووجهه لانه استقبال لها بنجاسة كالغائط
والبول والامر بعكس ذلك لان استقبالها بالذبح تعظيم وتشريف ولان الذبح قربة يحتاج
الى استباحة فهي بخلاف افعال الاحداث وان ترك توجيهها لعذر او نسيانا فلا خلاف في جواز
اكلها وان تركه عامدا فقال ابن القاسم توكل كما لو ذبح بيساره وانما ترك مندوبا وقال
ابن المواز لا احب ان توكل لتركه السنة وهذا يشبه انكار ابن المسيب توجيه المحتضر الى
القبلة وان كان قد روي عن مالك ايضا انه قال ما هو من الامر القديم **قوله** ويقول الذابح
بسم الله الله اكبر يجمع بين التسمية والتكبير ابن الفاكهاني لا خلاف في مشروعية التسمية على
الذبيحة قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف

وفي

وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين اقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر **قوله**
ولا يزيد في التسمية الرحمن الرحيم ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لانه ليس موضعه قلت وهذا بخلاف التسمية عند الاكل والشرب والوضوء والقراءة
ونحو ذلك فانه يقول بسم الله الرحمن الرحيم ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط
او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى
ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر **قوله** فان اقتصر على التسمية اجزاه هكذا نص عليه
الفاكهاني **قوله** ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا الفاكهاني لانها سنة وترك السنن نسيانا
لا يبطل العبادة **قوله** وكذلك تجزيه ولو تركها عمدا عند ابن القاسم ومذهب [illegible] لا تجزيه
مذهب المدونة المشهور لانها واجبة مع الذكر وكل هذا في غير المتهاون واما المتهاون فلا
خلاف انها لا توكل ذبيحته نحرها قاله ابن حارث وابن بشير والمتهاون هو الذي يتركها منه
ذلك كثيرا **قوله** ولو ترك التوجيه ولو كان عمدا اجزاه والله تعالى اعلم قد تقدم عن ابن القاسم
انها توكل وانما ترك مندوبا **قوله الباب** الثامن في شي من مسايل
النكاح والطلاق فجمع الطلاق مع النكاح ~~فمعناه في اللغة دخول الشي في الشي~~ لانه مسبب
عنه ثم فصل كلامهما بالكلام على ما يختص به من الاحكام فقال اما النكاح فمعناه في اللغة
دخول الشي في الشي على ان اصل النكاح في اللغة فيهما والى ذلك اشار مستند لا على ما ذكره بقوله
يقال نكحت الحصاة اخفاف الابل ونكح النوم الجفون وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز
في الوطء هذا احد الاقوال وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما ونظره في ابن عبد السلام والنووي صحح
وغيرهما فانه هذا المختصر ليس من **قوله** ذلك وانه هو الاكثر استعماله في الشرع قال الله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا المشركات ولا تنكحوا المشركين

وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال فانكحوهن باذن اهلهن عياض وبعد ان يكون
المراد بهذا الوطء الذي يحرم لما نهي عنه بغير عقد وقد ورد ايضا بمعنى الوطء قال تعالى
حتى تنكح زوجا غيره وقال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة على خلاف في تاويلها وقيل ايضا انه
ورد بمعنى الصداق في قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا والصحيح ان المراد هنا
العقد والدليل على مشروعية النكاح قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا الاية وقوله
تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الاية وقوله عز وجل انا خلقناكم
من ذكر وانثى وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله
تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وقوله تعالى ومن اياته ان
خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن
المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي وقوله
صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اخرجه البخاري ومسلم والباءة بموحدة فالف ممدودة
فهمزة مفتوحة فمثناة فوقية اه اللخمي وفي هذا الحديث مجاز والمعنى من استطاع
ذلك منكم بالمال المعين على الوطء ولو كان ذلك المراد لم يومر من عجز عنه بالصوم وقد جاء
هذا المعنى مفسرا في النسائي ونصه يا معشر الشباب من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج والوجاء بواو مكسورة فجيم فالف ممدودة فهمزة الخصي
والمعنى انه بالصوم تنكسر شهوته عن الجماع كما انكسرت شهوة الخصي وقوله عليه
الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او سنة في الناس
او ولد صالح يدعو له وسال ثلاثة نفر عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اين نحن
ممن

ممن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم قال احدهم اما انا فاعتزل النساء ولا اتزوج ابدا
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكن اصوم
وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اخرجه البخاري ومسلم
اللخمي وفي النكاح خمس خصال يغض الطرف ويحصن الفرج ويكثر النسل ويبقي الذكر والاجر
شيخنا التتائي في شرح الرسالة وفيه فوائد منها دفع غوائل الشهوة ومنها انه سبب
لحياتين فانية وهي تكثير النسل وهي التشوق للدار الاخرة لما فيه من التنبيه باللذة
الفانية على الباقية لانه اذا ذاق الفانية وعلم انه اذا عمل نال ما هو اعظم سارع في
الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو اعظم وهو اللذة بالنظر لوجه الله ومنها
سبعة في تنفيذ ارادة الله تعالى بقاء الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح
وتنفيذ ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم
يوم القيامة ومنها بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح قوله قال
بعضهم قال مالك النكاح مستحب لا خصوصية لمالك رحمه الله تعالى بذلك بل هو مذهب
الجمهور قوله واختلف في زماننا هذا فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة
عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج افضل ويجتهد في الحلال
ما قدر وان لم يجد فالمتشابه شيخنا التتائي ويعتريه الاحكام الخمسة فمن احتاجه
ولم يقدر على الصبر دون النساء ولا مال له يتسرى به وخشي العنت ان لم يتزوج وجب
عليه وان لم يخش العنت وكان يضر بالزوجة لعدم النفقة او عدم الوطء وكان يكتسب
من وجه حرام فهو حرام عليه وان دعته نفسه اليه ولم يخش العنت فهو مندوب للمستطيع
وانه لم يحتج اليه وخشي ان لا يقوم بما اوجبه الله تعالى عليه فهو مكروه وان تساوت

احواله او كان حصورا او عنينا او عقيما فمباح واما الوطء بملك اليمين فمن قبيل المباح
وكذلك المراة قد يجب عليها وقد يحرم او يستحب او يكره او يباح وهي كالرجل الا في التسري
لامتناعه عليها وقد يحرم او يستحب اللخمي النكاح على اربعة اقسام مباح ومندوب
اليه وواجب وجوبا موسعا وواجب وجوبا مضيقا فاذا كان الرجل ممن لا ارب له في النساء
ولا يرجو نسلا لانه حصور او ابي النساء او خصي او مجبوب او شيخ فان او عقيم قد علم
ذلك من نفسه كان مباحا وان كان له ارب في النكاح الا انه يقدر على التعفف ولا ارب له
ويرجو منه النسل كان مندوبا اليه اشار الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح المدونة وقد
روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اني اتزوج النساء وما لي اليهن حاجة
واطوهن وما اشتهي رجاء ان يخلق الله تعالى مني من يكاثر به النبي صلى الله عليه وسلم
الامم يوم القيامة ثم قال اللخمي فان كان لا يقدر على التعفف ويخشى على نفسه
الزنا ولا يقدر على التسري ولا يذهب ذلك عنه الصوم كان وجوبه وجوبا غير موسع لان
حفظ دينه عليه واجب ولما كان لا يقدر على حفظه الا بالتزويج كان واجبا وان كان يقدر
على التسري كان وجوبه وجوبا موسعا وكان مخيرا بين وحصن لابد له من التلبس
باحدهما او التسري او الصوم وهو مجبور على التلبس باحدهما والبداية بالنكاح اولى
لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب فنبه انه وقد يجد ابا الصوم على النكاح اذا كان
لا يقدر على التسري ويذهب ذلك عنه الصوم ولا يجد طولا لنكاح الحرة لان في نكاح
الامة رقا قوله والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح وملك
يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يريد ولا
ثالث لهما وما روي عن عطاء رحمه الله تعالى من اباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يعرج
عليه

عليه قوله والاول له اركان اربعة تتبع في عدها الاربعة اركان الشيخ خليل في مختصره وقال
بعضهم هي شروط وهو اقرب لما قد علمته من ان الشرط ما كان خارج الماهية والركن داخل
الماهية قوله الاول الولي فلا يصح العقد بدونه من ذهب مالك انه شرط في البكر والثيب لقوله
تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وكل امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولخبر
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة ولا المراة
نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وهي على قسمين مجبر وهو الاب في ابنته البكر ولو كانت
عانسا الا ان يكون الزوج خصيا او عنينا او به احد الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص
وابنه الصغير عياض لا خلاف في جواز ذلك عليه عند اهل العلم الشيخ ابو الحسن الصغير وقد نقد
ذلك في كتاب الخلع بما اذا كانت فيه الغبطة لنكاحه المراة الموسرة وقال فيما ياتي في الابن
البالغ اذا كان سفيها فمفهومه لو لم يملك امره لزمه النكاح فيظهر منه ان يجبر ابنه البكر و
السفيه اللخمي للاب ان يجبر ولده ان كان صغيرا او يختلف فيه كان بالغا سفيها ويجبر الثيب
الكبيرة ان ثيبت بعارض او حرام وهو يحيها مطلقا كررت الزنى ام لا او لا يجبرها الا اذا لم تكرر
الزنى ولما ان كررته فلا جبر واما من ثيبت بنكاح فاسد فلا يجبرها كالبكر المرشدة ومن
عضلها اذا تحقق منه ذلك ولا يكون العضل برد ازواج او زوج بعرض او بني عيب او رق
ويجبر الثيب غير البالغ ويجبر السيد عبده وامته اللخمي ما لم يقصد بذلك الاضرار قاله
مالك في كتاب محمد مثل الجارية المرتفعة الحال يزوجها من عبده الاسود غير وجه الصلاح
فهذا لا يجوز وهو ضرر بها قال وليس ينظر الى الوغد في المنظر قرب وغد له الخيرة وانما
يرد من ذلك ما كان على وجه الضرر لا على وجه النظر وليس للسيد اجبار من اعتق
بعضه من عبد او امة الشيخ خليل والمختار ولا انثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر

وتعتق لاجل انه لم يعرض السيد ويترتب الاجل ويجبر الوصي البكر ان امره الاب بالاجبار
او عين له الزوج وان لم يامره به ولا عين له الزوج فقيل يجبرها وقيل لا الشيخ خليل وجبر
وصي امره اب به او عين الزوج والا فخلاف وهو في الثيب ولي قوله ويشترط في الولي شروط
منها اتفاق الدينين اي فلا يكون الكافر وليا للمسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا ولا يكون المسلم وليا للكافرة لكن ان عقد لها ترك وتزوج الكافر وليته
الكافرة للمسلم ولا يزوجها وليها المسلم على المشهور المعروف واما ان تزوجها كافر فلا يتولى
عقد نكاحها المسلم باتفاق ثم استثنى من سلب ولاية المسلم على الكافرة مستثنيين فقال الا
ان تكون امته او معتقته فانه يزوجها بشرط ان تكون من غير نساء اهل الجزية قال الشيخ
فيعقل الا لامة ومعتقة من غير نساء الجزية قوله ومنها الحرية اي فيمتنع العبد ومن فيه
بقية رق من العقد وقد اشار الى ذلك بقوله فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه
يفسخ ما عقدوه اي لانه مسلوب الولاية وتنتقل لمن بعده لان الرق ينافي ولاية النكاح
لانه نقص سببه الكفر قوله ولو بعد الدخول يعني ان الفسخ لا يختص بعلم السيد
قبل الدخول بل له الفسخ ولو علم بعد الدخول قوله ولها المهر بالمسيس قال في الذخيرة
وفي الكتاب العبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو بعد الدخول
ولها المهر بالمسيس ومنها عند بعضهم ان يكون غير مولى عليه اراد بالبعض ابن وهب
فانه قال تنتقل الولاية الى ولي السفيه ويستحب حضوره ولا تضر غيبته ومذهب ابن
القاسم في الموازية لا تنتقل عنه بل يعقد على ابنته باذن وليه قوله وان يكون عدلا هذا ايضا
قول بعض وهو ضعيف ويدل عليه والمشهور ان الفسق لا يسلبه الولاية وانما يقدح في
كمال العقد قوله ويعقد السفيه على ابنته باذن وليه تقدم انه مذهب ابن القاسم
زاد

زاد في المختصر ان يكون ذا الطبع لان من لا راي له لا يتصرف على نفسه فاولى على غيره قوله ومنها
البلوغ والعقل الخ اي فالصبا والجنون ينقلان الولاية للابعد لان الشرع انما نظر في كل ولاية
من يقوم بمصالحها قوله والذكورة فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها ولا غيرها لما رواه الدارقطني
وقال حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج
المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها الموثق كذا قال صحيح وقد روي موقوفا
الفاكهاني قال عبد الوهاب لا خلاف في ذلك من قول اصحابنا انها لا تكون ولية في عقد النكاح على
امراة وفي المدونة لا يجوز ذلك مطلقا كان للرجال او النساء وحيث قلنا بانها لا تعقد فانها
لا تسلب الولاية عنها بالكلية بل لها ان تختار الازواج وتفرض الاصدقة كما كانت السيدة
عايشة تفعل في الايتام تحت حجرها وتقول اعقدوا فان النساء لا يعقدون والى ذلك اشار
بقوله ولها ان تفوض لمن يعقد عنها من الرجال تزويج امتها او المعتقة ومن هي في
ايضا قوله الركن الثاني الصداق لقوله تعالى وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى
وءاتوهن اجورهن فريضة اي هبة من الله للنساء وفريضة عليكم وفي ذلك احاديث كثيرة
منها حديث لا نكاح الا بولي وصداق ابن عمر شرط اسقاط الصداق لا يجوز باتفاق من اهل
العلم وانما وقع الخلاف هل يفسخ قبل الدخول وبعده اي وهو المشهور واليه اشار بقوله الا يبيح
النكاح بدونه اذا شرط اسقاطه واما ان سكتا عنه فهو نكاح التفويض وهو جائز او يفسخ
قبله ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل قوله وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم واما قيمة احدهما
من العروض هنا اقل الصداق عند مالك رحمه الله تعالى قياسا على السرقة وهو المذهب واعترضه
غير واحد كاللخمي بان اليد انما قطعت في ربع دينار لتعلل الخيانة والنكاح مباح جائز فلا قياس
احدهما على الاخر قوله وهو حق لله تعالى وللادمي فحق الله تعالى في ثلاثة دراهم وما

زاد على ذلك حق المرأة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز ولها ان تسقط ما زاد عن ربع
دينار هكذا قال الاقفهسي ولو وهبت له الصداق او ما يصدقها به قبل الدخول
جبر على دفع اقله وان وهبته بعضه قبل الدخول او وهبت الجميع بعد الدخول
فالموهوب كالعدم **قوله** واكثر الصداق لا حد له لا خلاف في ذلك لقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا
قوله الركن الثالث الاشهاد على من حيثه الجملة لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وصداق وشاهدي عدل ثم فصل ذلك بقوله وهو شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد
انما كان هو شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد وان كان وجوده في العقد اولى
لانه معنى يقصد به التوثق فلم يكن شرطا في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة انتهى
فلو دخلا بغير اشهاد فسخ بطلقة باينة لانه من طلاق القاضي وكل طلاق اوقعه القاضي
فهو باين الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة ولا حد عليهما اذا كان فاشيا اتفاقا ولو كانا
عالمين وان لم يكن فشو وهم بحد الجاهل وامّا الواطي حد اتفاقا **قوله** الركن الرابع المحل فقال ش
الدوابه وهو المرأة الخالية من الموانع التي تقتضي تحريمها والزوج او نقول اما المحل فقال ارادوا
به الزوج والزوجة قال في الجواهر وهي المرأة الخالية عن الموانع التي تقتضي تحريمها والتحريم ضربان
موبد وغير موبد فالموبد يرجع الى عين المرأة فلا تحل بوجه وذلك بوجهين احدهما اصل
والاخر معنى طار على العين يحظرها بعد اباحتها وجملته خمسة اشيا نسب ورضاع
وصهر ولعان ووطي في العدة على خلاف في هذا القسم فالاصل هو النسب والفرع ما عداه
معه واما التحريم غير الموبد فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله وذلك بان تكون المرأة
ذات زوج او في عدة من زوج رجعية كانت او باينة او تكون مستبرأة من غير الناكح
او حاملا لا يلحق به كان لاحقا بالواطي او غير لاحق او تكون مرتدة او كافرة غير
كتابية

كتابية او تكون امة كافرة او تكون امته او امة ولده او تكون بعيد تمام اجل سبعة او
تكون في حال الاحرام او تكون امة مسلمة والناكح حر يجد الطول ولا يخشى العنت او يكون عند
الزوج من ذوات محارم المرأة من لا يجوز له الجمع بينه وبينها او يكون جامعا بين اربع او تكون
مريضة مرضا يحجر عليها فيه ويشتد الخوف عليها او تكون قد ركنت الى غيره ومهد
الامر بينها وبينه ولم يبق الا العقد وشبهه او تكون يتيمة غير بالغ على اظهر الروايات
واصح انتهى **قوله** ويشترط في الزوج شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة
الاسلام اي ولو تزوج كافرة لان انكحتهم فاسدة والاسلام يصححها ترغيبا في الاسلام
قوله والتمييز فخرج به غير المميز لانه لا يتاتى منه انشا العقد **قوله** وتحقق الذكورية
فالخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح الخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح ويحمل في صلاته وشهادته
وجملة احكامه على الاحوط فليتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النساء فالذي
الظاهر وله وطي جاريته بملك اليمين **قوله** وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر
نكاح العبد بغير اذن سيده لقوله عليه الصلاة والسلام ايما عبد تزوج بغير اذن سيده
فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن واتفق الايمة على منعه ابتدا
وانما اختلفوا هل الرق مانع من الصحة والاستقرار وهو موقوف على رضاه فان علم
بالقرب ولم يرد الفسخ قبله الاجازة وان باعه وعلم المشتري بذلك فلا كلام له ثم له خيار
العيب وان علم ابا بيع ولم يرض فله فسخ النكاح بطلقة فقط باينة على اكثر الروايات لا بطلقتين
جميع طلاق العبد **قوله** والبلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه
جاز وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار وظاهر المدونة انه لا شي لها ونصها اذا تزوج صبي
بعوض على الخلع بغير اذن ابيه او وصيه ان اجازه وليه جاز بيعه وشراؤه وان فسخه قبل

البنا وبعده فلا صداق لان اصابته كلا شي **قوله** الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير
اذن وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا وان رده فللزوجة ربع دينار بعد اقول ملك لانه
الواجب لله تعالي وقيل قال ابن القاسم يجتهد في الزيادة على ربع دينار لذات القدر زنها
للضرورة وان لم يعلم الولي الا بعد موته وجب الفسخ وبعد موتها فهو بالخيار فان رده سقط
الميراث وان اجازه اخذنا الميراث **قوله** الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ
ولو بعد البنا الاصل في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال وارث ولخروج وارث قال في
المدونة ولا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البنا وان ماتت قبل الفسخ
فلها الصداق ولا ميراث وان دخل المريض فصداقها في ثلثه لانه تصرف في المرض ويتقدم
علي الوصايا والعتق لانه كالمعاوضة ولا ترثه لعتق حقا لورثته بالتركة قبلها وانه صح ثبت
النكاح لزوال المنع دخل ام لا ولها المسمي **قوله** الخامس الكفاة والكفاة حق المراة والاوليا
فان اتفقت معهم علي تركها مع الاسلام جاز واصل اعتبارها ان المطلوب من النكاح
السكون والمودة والرحمة لقوله تعالي ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا
اليها وجعل بينكم مودة ورحمة والكفاة متفق عليها فان زوجها بفاسق بجوارح فلا
خلاف منصوص ان العقد لا يصح كان الولي ابا او غيره وللزوجة ومن قام لها فسخه
الا فقهي وكان بعض الاشياخ يعرب من الفتوى بطلا يودي اليه من نقض اكثر الانكحة واما
الفاسق بالاعتقاد فقال مالك لا يتزوج من القدرية ولا يزوجون والثاني الحال قال في
الجواهر يعتبر الولي باختيار الخلفة لقول عمر رضي الله تعالي عنه لا يزوج الرجل وليته القبيح الذميم
ولا الشيخ الكبير فان كان النقص يجبر كالجنون والجذام او يودي الي نقص الوطي كالعيوب
المثبتة للخيار بطل الكفاة وكان لها رد بان يزوجها النكاح والا فلا واذا دعت الي كفو

ودعي الي كفو فكفوها اولي فيامره الحاكم بان يزوجها منه فان ابي من ذلك زوجها عليه
والمولي كفو العربية وغير الشريف كفو للشريفة والاقل جاها كفو لذات الجاه وفي العبد
تاويلان والعرب يورد المولي المنتسب الي العرب وليس لهما ان ترد العرب وان كان اهل شرفا
منها الا القرشية تتزوجه على انه قرشي لما ورد من فضلهم وشرفهم على غيرهم **قوله** السادس
الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح فالصيغة من المولي انكحت وزوجت والله لم
يسم صداقا لقوله صلي الله عليه وسلم انكحتها بما معك من القران وقوله تعالي فلما قضي
زيد منها وطرا زوجناكها وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر العوض كقوله وهبتك وليتي
علي ان تصدقها مائة دينارا او ما اتفقا عليه وهل كذلك كل لفظ يقتضي البقا مدة الحياة
كالبيع ونحوه وعليه الاكثر او هو مختص بالهبة وفي ذلك تردد حكاه الشيخ خليل في مختصره
بقوله ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية لاقتضا الاولين التوقيت
والثالث التوثيق دون التمليك وعدم لزوم الرابع ولم ارفيه خلافا **قوله** والصيغة
من الزوج نحو قبلت ورضيت المولف ان اختلف ونحو ذلك مما يدل علي الرضي بعد
الولي انكحتك او زوجتك ولا يشترط ان يقول قبلت نكاحها ولا يشترط الترتيب بين صيغة
الولي والزوج بل لو بدا الزوج بذلك ثم اجابه الولي بما يقتضي ذلك صح ولزمه وان لم يرض
اي لان هزله جد بخلاف البيع فانه اذا حلف لم يلزمه البيع **قوله** ولا يخطب احد علي
خطبة اخيه ولا يسوم علي سومه هكذا ورد معناه بالفاظ مختلفة فروي مسلم وابو داود
والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله تعالي عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يبع احدكم
علي بيع اخيه ولا يخطب الرجل علي خطبة اخيه حتي يترك الخاطب ورواه البخاري من حديث
ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يخطب الرجل علي خطبة اخيه حتي ينكح او يترك

وهي في الموطأ من حديث ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على
خطبة اخيه وفي رواية للشيخين من حديث ابي هريرة لا يسم الرجل على سوم اخيه المسلم
القلشاني الخطبة هنا بالكسر وفي الجمعة ونحوها بالضم ابن عمر الخطبة بالكسر وصورة ذلك
انه اذا جاء من يطلب المراة يحمد الله ثم يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يقرا يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله الذي تسالون به والارحام يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن
الا وانتم مسلمون ان فلانا ابن فلان يخطب منكم فلانة بنت فلان على صداق كذا ونحو هذه
الخطبة عند مالك مستحبة وعند اهل الظاهر واجبة انتهى القلشاني ويكره ان يخطب على
خطبة الذمي في المختصر للشيخ خليل ابن اسحاق ونصه وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم
يقدر صداق وفسخ ان لم يبن وفي حكم غير الفاسق الكافر فلا يخطب على خطبته بخلاف الفاسق
فلا تحرم الخطبة على خطبته والفرق بينهما ان الفاسق لا حرمة له لان الحقوق نقص في المسلم
بخلاف الكافر فانه باق على اصله ابن عمر الاخ هنا ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج
الغالب ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي البساطي حيث حكم بالفسخ فانه يكون
بطلاق وحيث استمر النكاح فانه يعذر ولا باس ان يجتمع رجلان واكثر على خطبة امراة لما روي
ان جرير ابن عبد الله البجلي ومروان ابن الحكم وعبد الله بن عمر سالوا امير المومنين عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ان يخطب لهم امراة من دوس فلما اتى اليهم حمد الله
واثنى عليه وصلى على نبيه ثم قال ان جرير يخطب فلانة وهو سيد اهل المشرق ومروان يخطبها
وهو سيد قريش وابن عمر يخطبها وهو ابن من قد علمتم وعمر يخطبها فكشفت المراة سترها وقالت
احقا يا امير المومنين فقال نعم قال قد زوجتك يا امير المومنين زوجوه فزوجوه اياها فولدت
له ولدين المولف وهذا اذا كانا صالحين واما ان كان الاول فاسقا والثاني صالحا فقال
ابن

ابن القاسم ذلك جائز للرجل الصالح ليعلمها مرة بعد مرة وهو احق من الاول ويستحب اخفاء
خطبة النكاح وان يبدا الخاطب بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويجيبه
المخطوب اليه بمثل ذلك قبل الاجابة وان يهنى الناكح عند نكاحه ويدعى له بالبركة فيه انتهى.
ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر
ابنته وليس بينهما صداق الشغار بشين معجمة مكسورة فغين معجمة مفتوحة ممدودة قال في
اصله في اللغة الرفع ثم استعملوه في الجماع بغير مهر والاصل في منعه ما رواه مسلم من حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام وما في الموطأ
والصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح
ان التفسير من كلام نافع وهذا صريح الشغار والمشهور انه يفسخ مطلقا قبل الدخول
وبعده وان طال وولدت الاولاد بطلاق لانه مما اختلف في فساده القلشاني وللمدخول
بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها وله وجه الشغار فهو ان يقول زوجني ابنتك
بمائة على ان ازوجك ابنتي بمائة وحكمه كالشغار يفسخ قبل البناء لا بعده وفيه الاكثر من المسمى
وصداق المثل والمركب ان يقول زوجني ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتي من غير تسمية صداق
والحكم فيه ان يفسخ نكاح المسمى لها قبل الدخول لا بعده ولها الاكثر من المسمى وصداق
مثلها ومن لم يسم لها يفسخ نكاحها ابدا قبل الدخول وبعده ولها صداق المثل **قوله**
ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى الاجل فى منعه ما خرجه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا ايها الناس قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك
الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن

شيا المازري ونقل الاجماع على منعه ولم يخالف فيه احد الا طايفة من المبتدعة الابهري
واما ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فانه رجع عنه ابن رشد نكاح المتعة ينعقد
بولي وصداق وشهود وانما فسد من ضرب الاجل وقال ابن عبد البر نكاح المتعة هو
بغير ولي وبغير صداق وبغير شهود المؤلف وهو ظاهر احاديث مسلم اللخمي لو تزوج
الرجل المسافر امراة على ان يستمتع بها ويفارقها اذا سافر كان نكاحه على ثلاثة اوجه ان
اشترط ذلك كان فاسدا وهو نكاح المتعة واختلف اذا فهم ذلك ولم يشترطاه قال ابو
محمد النكاح باطل وهو متعة وعن مالك جوازه والثالث يتزوجها على ان يقضي وطره منها
وحينيذ يتركها ولم يشترط ذلك عليها ولا فهمت ذلك عنه ولا اخبرها بذلك فان
النكاح جايز على ما ذهب اليه مالك واذا تزوج امراة على انضمان واقتنه على دينه ووجدها
موافقة لغرضه امسكها والا طلقها ونوى ذلك في النكاح جايز اتفاقا واما نكاح النهارية
وهو ان يشترط ان لا ياتيها الا نهارا فقال مالك لا خير فيه ابن القاسم يفسخ قبل البنا ويثبت
بعده بصداق المثل ويبطل الشرط ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق ابن ناجي
لا خلاف في المذهب ان نكاح المتعة لا يجوز ويفسخ ابدا وفي كونه بطلاق او بدونه
قولان **قوله** ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى اللخمي
ويختلف في الصداق هل لها المسمى او صداق المثل لان الفساد في العقد الجلاب ويجب
فيه صداق المثل الا ان تكون هناك تسمية فلها المسمى **قوله** ويسقط الحد ويلحق
به الولد وعليها العدة كاملة هكذا قال الجلاب **قوله** ولا يجوز النكاح في العدة الاصل
في ذلك قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله عليه
الصلاة والسلام للفريعة بنت مالك بن سنان امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
والاجماع

والاجماع
على ذلك واختلف هل هو تعبد او منع للاستبرا او لاجل اختلاط الانساب سوا كانت عدة وفاة
وطلاق الاقفهسي لا يجوز النكاح في العدة سوا كانت عدة وفاة او طلاق رجعي او باين زاد
غيره او من وطي بشبهة كالانكحة الفاسدة او استبرا ام الولد من وفاة سيدها او استبرا
من زنى **قوله** ويتابد التحريم فيه بالوطي في العدة او بعدها الاصل في ذلك ما ثبت من
قضا عمر رضي الله تعالى عنه بذلك وقيامه به في الناس قال القاضي ابو محمد وقد روي
مثل ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه ولا مخالف لهما قال في الجواهر كل امراة معتدة من
نكاح او شبهة نكاح فنكحت في عدتها تلك ووطيت فانها تحرم على واطيها ولا تحل
له ابدا ولا اعلم في هذا اختلافا بين اصحاب مالك واذا كانت مستبراة من زنى او
اغتصاب فنكحت في ذلك الاستبرا ووطيت فيه فسبيله سبيل من تزوج في العدة
عن مالك ومطرف وان كانت مستبراة من وطي ملك في بيع او هبة فوطيت في ذلك
الاستبرا بملك فان وطيها لا يكون حكمه حكم الواطي في العدة وهذا مما لا يختلف فيه
وان وطيت في هذا الاستبرا بنكاح فقيل تحرم وشهره صاحب المختصر وقيل لا تحرم وان
اعتقت جارية وكان سيدها يطاوها فتزوجت في استبرايها ذلك ووطيها زوجها فانها
تحرم بذلك عليه عند ابن القاسم واشهب وسبيل الوطي بشبهة نكاح في جميع الاوجه
التي ذكرنا سبيل من وطي في نكاح صحيح وسبيل من وطي بشبهة ملك سبيل من وطي في ملك
صحيح فاما من وطيت بغير شبهة في عدة او استبرا على وجه الزنى او الاغتصاب فانه
لا يتعلق به حرمة عليه ولا عليها ولكن تتابد التحريم بمقدمات الوطي في العدة كالقبلة
والمباشرة قال في المدونة وشهره في المختصر واما لو وقع ذلك بعد العدة فلا تحرم اتفاقا قال
في البيان وقد اختصر جميع ذلك الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به في مختصره اختصارا بديعا

فقال زنا بل تحريمها بوطي وان بشبهة ولو بعدها او بعقد منه فيها او بملك كالعكس
لا بعقد او زنى او ملك عن ملك قوله ويحرم التصريح بالخطبة في العدة وحكم التصريح
مواعدتها مع وليها او معها ودنى لو حدها مواعدة وليها وحدها وتكره العدة من
احدهما قوله والتعريض بالقول المعروف مباح التعريض القول المفهم لمقصود الشي من
غير تنصيص ماخوذ من عرض الشي وهو ناحيته لانه تحويم على النكاح من غير هجوم عليه
قوله مثل ان يقول اني فيك لراغب زاد بعضهم وبك معجب ولك محب قال وهو اقوى في
التعريض واقرب الى التصريح قال مالك لا باس بالهدية لانها تعريض وكرهها اصبغ
قوله ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات لقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع واجمع اهل السنة على ذلك وجوز بعض المبتدعة
ما زاد على الاربع الى تسع مستدلين بالاية على ان الواو على بابها وبان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ومات عن تسع واهل السنة حملوها على او والتسع خاص بالنبي صلى
الله عليه وسلم فان تزوج خامسة عالما بالتحريم قيل يحد وقيل لا وان لم يكن عالما فلا
حد عليه ويفسخ نكاح الخامسة قبل الدخول وبعده بالاجماع الا خلافي وتحل الخامسة
بطلاق احدى الاربع طلاقا بائنا لا رجعيا وان كانت احدى الاربع بدار الحرب فطلقها
لا تحل له الخامسة الا بعد خمس سنين من يوم خروجه لاحتمال ان تكون حاملا وتاخر
حملها خمس سنين فان طلقها بعد خروجه بسنة انتظر اربعا او سنتين فاكثر من ذلك
فثلاث لاحتمال ان تكون عدتها بالحيض وتاخر حيضها في ثلاث سنين
وان عقد على خمس بطل العقد وانما ابيح ذلك للعبد لعموم قوله تعالى فانكحوا ما
ذكره في الكتاب ثم هو مذهب الجمهور لقوله تعالى احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات
من الذين

من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ونكاحهما او وطؤهما بالملك لا بالنكاح لظاهر قوله تعالى والمحصنات
على ان المراد بالمحصنات الحرائر قال في المدونة وليس له ان يمنعها من التغذي بالخمر والخنزير ولا
من الذهاب للكنيسة لان الاستيلاء عليها كاستيلاء الامام على اهل الذمة ثم لان عقد الذمة
لا يمنعهم من شي من ذلك ولكن له منعها من الكل ولذلك كره مالك نكاح الكتابية وتتاكد الكراهة
بدار الحرب واختلف في علة الكراهة فقيل لذلك وقيل خوف ان تموت حاملا والجنين مسلم
فيدفن في مقابر الكفار وهي من حفر النار وقيل لانه موجب للمودة والمحبة قال تعالى وجعل
بينكم مودة ورحمة وقال تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولا يحل نكاح المجوس لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن قوله وللعبد نكاح اربع اماء
مسلمات هذا هو المشهور لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع واما
تزويج الاثنين فما دون فمباح في حق الحر والعبد واما الثالثة والرابعة فمباحتان في حق الحر
باتفاق وفي حق العبد على المشهور وانما خص الاماء لانهن مناكحه وله تزويج الحرائر اذا رضين بذلك
على القول بانه كفو لهن وعلى الاخر اذا اسقطن حقهن وكذلك اولياؤهن ما لم تكن الحرة ابنة سيده فان الامام
استثقل ذلك فيكره له تزويجها قوله وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد طولا لحرة هذا هو
المشهور وتعبيره بالطول لما مذهب المدونة ومشى عليه صاحب المختصر حيث قال وعدم ما يتزوج
به حرة غير مغالية ولو كتابية وهذا في الحر الذي يولد له اذا كانت الامة ممن لا يعتق عليه ولدها فله
نكاحها ولو فقد الشرطان واذا تزوج الحرة على الامة او الامة على الحرة فمذهب ابن القاسم ان
الحرة بالخيار في نفسها لا في الامة فان اختارت نفسها فرق بينهما بطلقة فقط بائنة كما
اذا رضيت بان يتزوج واحدة فتزوج ثانية او كانت تعلم ان تحته امة فرضيت بها فظهر ان
تحته اكثر من واحدة قوله فصل من كان متزوجا امراتين فاكثر من اربع

واما مسلمان او كتابيان فانه يجب عليه ان يعدل بينهن العدل واجب بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه اصحاب السنن الاربعة من تزوج امراتين ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه
مايل وفي بعض الاحاديث وشقه ساقط وقد اجمعت الامة على وجوبه فان لم يعدل فهو ظالم
عاص لله ولرسوله ولا تجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه فهو كافر يستتاب ثلاثا فان لم يتب
فهو كافر هكذا نقله المولف عن الاقفهسي واخرج بالمراتين المراة الواحدة فلا قسم لها
ولكن يستحب المبيت عندها ليحصنها ما لم يكن زمن خوف او محل خوف فيجب عليه المبيت
عندها والقسم واجب وان امتنع وطي احداهما شرعا كالمحرمة والمظاهر منها او طبعا كالرتقاء
واما السراري فلا يجب القسم بينهن ولا للزوجة مع سريتها **قوله** والعدل المذكور يكون في
النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة من الشريفة بقدر حالها والدنية بقدر حالها ويكون
ذلك بقدر وسعه لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته المولف واذا كانت المراة ذات
قدر على غيرها جاز تفضيلها والاحسن التسوية **قوله** وفي المبيت فلا يدخل لحاجته
عند من لم تكن نوبتها وانما يطلب من ان يبيت وان اغلقت بابها دونه وقد كان بقدر
ان يبيت بحجرتها اما اذا لم يقدر ان يبيت عليهن واما من لم يبق فيبيت عنده من شاء وان سافر له
اختار منهن من يسافر بها معه الا ان يكون سفر قربة كالحج والغزو فلا خيار له وعليه ان يقرع
بينهن وان لم يقسم بينهن فانه ظالم وفات القسم على من لم يبت عندها لانه يفوت بفوات زمانه
وعلى ولي المجنون ان يطوف به على نسائه ولو قدم من سفره نهارا اقام عند ايتهن ولا
يحسب ويأتنف القسم لان المقصود الليل وقد ذهب ابن حبيب واصبغ الى انه ينزل عند التي خرج
من عندها وقال مالك واصحابه **قوله** والقسم يوم وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن
هذا

هذا اذا كان ببلد واحد ولو كن في بلاد بعيدة قسم بحسب الامكان بالجمعة او الشهر رواه
غيرها ويستحب ان يبدا في القسم بالليل ولو وهبت نوبتها لضرتها جاز ذلك واختصت بذلك
كما وقع لسودة وعائشة رضي الله تعالى عنهما ولو وهبتها له فله الخيار ولها الرجوع
فيما وهبته وسواء كانت مقيدة بوقت او للابد لان ذلك مما تدركها فيه الغيرة ولا يقدح في
الوفاء به او المدة هبة لها يجوز لها بيع يومها وليس للامة اسقاط يومها الا باذن سيدها
حقه في الولد الا ان يكون غير بالغ وهي حامل فيسقط حقها لان الحمل **قوله** غاية ما كان
الاولى لا يصيب الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت صغيرا او كبيرا يقظانا او نائما
المولف ولعله اذا كان مستغرقا في النوم وما قاله الزنا في معناه نظر واذا كان يجب
بينهما لو كان البيت واحد وكل في مكان منعزل بعيد عن الاخر فلا ياتي هذا لان العلة
مفقودة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يخرج الصبي في المهد والبهيمة **قوله** الثانية
يكره ايضا جمعهن في فراش واحد وقيل يحرم والحرمة هي التي اقتصر عليها الشيخ خليل في
مختصره فقال لجمعهما في فراش ولو بلا وطي **قوله** واختلف في الامتين فقيل يجوز وقيل
لا يجوز وقيل يكره الذي اقتصر عليه الشيخ خليل هو القول الاخر ان فقال وفي منع الامتين
وكراهته قولان **قوله** هذا في المضاجعة واما وطي احداهن بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا
لما تقدم من انه لا يجوز ان يصيب ومعه احد ولما انهى الكلام على ما اراده من مسائل النكاح
تكلم هنا ما اراد ناجمعه من مسائل النكاح ولما كان النكاح عقد العصمة بحيث ان الزوجة
صارت به موثقة عند الزوج اتبعه بما يقتضي حل ذلك وهو الطلاق **فقال** واما
الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة اذا ارسلتها من عقالها او قيده هذا معناه
لغة وهو موجود في طلاق المراة لانه يزيل من يده العصمة وتذهب من يده وقد اشار

الى ذلك بقوله فكل ذات زوج مؤتنفة عن زوجها فاذا فارقها اطلقها من وثاق قوله والطلاق
حل العصمة المنعقدة بين الزوجين هذا قاله الفاكهاني قوله وهذا امر جعله الله جل
بايدي الازواج دون الزوجات نزاد الفاكهاني وملكهم اياه فقال تعالى واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن قوله وهو على قسمين مباح وهو طلاق
السنة ومحظور وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة وقصر البدعي على ذلك
لما سيذكره في شروط طلاق السنة قوله وطلاق السنة شروطه ان تكون المطلقة ممن تحيض
اي فان كانت ممن لا تحيض طلقها متى شاء كما قال في الرسالة قوله وان لا تكون حائضا ولا
نفساء فان طلق في الحيض والنفاس حرم وهل هو معلل بتطويل العدة لان في المدونة
يجوز له ان يطلق الحامل وغير المدخول بها في الحيض او تعبد لمنع الخلع فيه وعدم الجواز
فيه وان رضيت ويجبر على الرجعة وان لم تقم قوله وان يكون في طهر لم يمس فيه اي فلو
مسها فيه لم يكن طلاق سنة لاحتمال ان تكون حملت منه فتطول عدتها قوله وان يطلق
واحدة احترز به مما اذا طلقها اكثر من واحدة فان المذهب انه ليس بطلاق سنة ابن عبد
السلام نسبة هذا الطلاق الى السنة ليس على معنى ان فعله راجح على تركه كما هو المتبادر
الى الذهن من المضاف الى السنة بل على ما تعطيه المقابلة البدعي فالسني من الطلاق
معناه الذي اذنت السنة فيه سواء رجح فعله على تركه او ساواه واضيف للسنة
وان كان القران اذن فيه بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاذن في اصول
الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف للسنة لا الى القران قوله ومن قال
لزوجته انت طالق فهو واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك قاله الفاكهاني هذا قولنا وقول الشافعي
ابن عمر هذا قول مالك لان لفظ الطلاق يصلح للواحدة ولما فوقها من الاثنين والثلاثة فان
نوى

نوى اثنتين او ثلاثا لزمه ما نوى وان لم تكن له نية لم يلزمه الا واحدة قوله والخلع طلقة لا رجعة
فيها وانما لم يجمع طلاقا اذا اعطته شيئا لخلعها به من نفسها اشار بقوله طلقة لرد قول من يقول انه
فسخ وقوله لا رجعة فيها اشارة لرد قول من يقول انه رجعي وقوله اذا اعطته الى اخره هذا
هو الغالب وهو طلقة بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم
يكن عوض او كان بعوض وان لم يلفظ بالخلع قوله واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق
وشرطه ان يكون مسلما مكلفا قال في الجواهر شرطه ان يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد طلاق
الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغماء او نحو ذلك من نوم او غيره مما يذهب
الاستشعار وقد اشار الى ذلك بقوله فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال
عقله بجنون او اغماء ونحو ذلك قوله والسكران بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قال في الجواهر
فظاهره مبرام لا ابي وفيها قول اخر بالتفصيل بين من ميز فيلزمه ومن لا يميز عنده
فلا يلزمه وشهر ايضا قال الشيخ خليل وهل الا ان يميز او مطلقا تردد قوله واحترز بقوله
بخمر او نبيذ لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحال لا يلزمه
طلاق اجماعا ويشمل الخمر كل ما خامر العقل من جميع الاشربة المسكرة وكذا الحشيشة عند
من يرى انها مسكرة وهو الشيخ عبد الله المنوفي شيخ الشيخ خليل نفعنا الله بهما خلافا للقرافي القائل
بانها من المخدرات قوله الثاني المحل وهو الزوجة شرطه ملك الزوج عصمة المراة قبل
الطلاق ابن الحاجب شرطه ملكيته الزوج قبله تحقيقا او تعليقا ابن عبد السلام يعني
شرط المحل وجود ملكية الرجل عصمة المراة قبل الطلاق تحقيقا كما لو انشا الطلاق
بعد عقد النكاح او تعليقا كما لو علق الطلاق امراة اجنبية على نكاحها بان قال ان
تزوجتك فانت طالق بتقدير وقوعه بعد عقد النكاح وبعد حصول ملكية الرجل عصمتها

والسابق على عقدة النكاح في هذا الوجه انما هو التزام الوقوع لا نفس الملكية المذكورة.
عندنا شرط في وقوع الطلاق لا في التزام ووقوعه والسبقية المذكوره في التعلق من
سبقية العلة لمعلولها وليس سبقية الزمان بخلاف السبقية الحاصلة في ملكية الزوج
المرأة تحقيقا فانها سبقية بالزمان انتهى وهو نفيس جدا قوله اشار لما اختصره لي.
ولو قصد ... بلفظه كالسقيني الما ونحوه كلام قوله فسبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه
طلاق اي في الفتيا ولو كان اسم زوجته طالق وعبده حر فقال يا طالق ويا حر لم تطلق ولو
يعتق ان قصد اليه اولو كان اسم زوجته طارق بالرا فقال يا طالق وادعى انه
التفت لسانه من الرا الى اللام قبل منه ذلك في الفتيا قوله ولا يقع طلاق المكره الاكراه يكون
بخوف مولم من قتل وقطع او سجن او صفع لذي مروة بملا او قيد او اخذ مال وهل
مطلقا او لو قل وان كثر تردد وقيده بعض المتاخرين بان لا يترك التورية مع معرفتها
ودرج عليه الشيخ خليل في مختصره اما اذا خاف على اجنبي القتل بان طلبه من يقتله والله
هو موجود في هذا المكان فانه يومر بالحلف انه ليس بموجود ليسلم الشخص ويقع عليه الطلاق
قوله الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه اي من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق قوله
اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما اما الصريح فقال في الذخيرة ماخوذ من
قولهم لبن صريح اذا لم يخالطه شي ونسب صريح اذا كان يدل على معنى لا يحتمل غيره وفي
تفسير الصريح فثلاثة اقوال فعند عبد الوهاب لفظ الطلاق وما تصرف منه وعند ابن القصار
الطلاق وما اشتهر معه كالخلية والبرية ونحوهما وقيل ما ذكره الله تعالى في كتابه كالطلاق
والسراح لقوله تعالى او تسريح باحسان والفراق لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من
سعته واما الكناية فاصلها ما فيه خفا ومنه كنية ابو عبد الله كانه اخفى الاسم بالكنية تعظيما.
اوضابط

اوضابطه مشهور كلام الاصحاب ان اللفظ ان دل بالوضع اللغوي فصريح والكناية ما ليس
موضوعا له لغة لكن يحسن استعماله منه مجازا لوجود العلاقة بينهما وسياتي لمتقسيم الكناية
الى ظاهرة ومحتملة والكلام على ما عداهما مفصلا قوله فالصريح ما فيه لفظ الطلاق على
اي وجه كان اي الا منطلقة وقد مثل ذلك بقوله مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة وكان
الاصل ان لا يلزم الطلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي
هذه الالفاظ وبقي منطلقة على حكمه قال القرافي قوله فيلزم بهذا الطلاق ولا يفتقر
الى نية هكذا نص عليه في الجواهر قوله والكناية قسمان ظاهر ومحتملة فالظاهرة
مثل قولك انت خلية وبرية هكذا قال في الجواهر ونصه في الظاهر ما جرى العرف ان يطلق
بها في اللغة والشرع مثل قوله انت خلية وبرية وباين وحبلك على غاربك وانت حرام وانت
كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك الى اهلك وهذه الالفاظ من الكناية
الظاهرة في الطلاق فلا يقبل قوله في ارادة غيره وانما اختلف هل تقبل نيته في العدد وفي نية
تلك ثلاث لا تقبل دخل او لم يدخل على المشهور والمشهور في الخلية والبرية الثلاث ايضا دخل
او لم يدخل والحرام فالمشهور وهو مذهب مالك وابن القاسم انها ثلاث في التي دخل بها ونيته
في التي لم يدخل بها قوله وهي كالصريح فانه لا يقبل دعواه في غير الطلاق هكذا نص عليه ابن
الحاجب قوله والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي زاد ابن الحاجب واعتدي واعزبي وانت
حرة ومعتقة والحقي باهلك ولست لي بامراة ولا نكاح بيني وبينك قوله فيقبل دعواه في
نفيه وفي عدده اي فان لم قال لم ارد به الطلاق لم يقع عليه وان قال اردت به واحدة
فلا يلزمه الا ما اراده قوله فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا هذا
نص عليه في الجواهر قوله واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة وهي معتبرة

من الاخرس في الطلاق هنا نص الجواهر بحروفه وزاد والظاهر منهما في حقه كالصريح **قوله** :.
ومنها الكتبة الطلاق القادر على النطق هكذا في الجواهر ولعله انما نص على انفراده بالتنبيه على
ان غيره من بابه اولم يتم فصل في الكتاب وتبعه المصنف بقوله فان كتب الكتاب بالطلاق
وهو عازم على الطلاق وقع عليه ما كتبه اي بمجرد الكتابة وان كتبه غير عازم اي ولا يقع عليه
بمجرد الكتابة وبمجرد ذلك ما لم يبلغ اليها فان وصل اليها وقع عليه الطلاق بمجرد وصوله والى ذلك
اشار بقوله ما لم يبلغ المراة فيلزمه **قوله** ولو علق الطلاق بفعله جازما من غير تردد ففي وقوع
الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان هكذا نص عليه في الجواهر وقال الشيخ خليل في المختصر وفي
لزومه بكلامه النفسي خلاف اشارة منه الى ان كلا من الروايتين قد شهر **قوله** ولا
يجوز ان يتزوج الرجل المراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا الاصل في هذا ما رواه الدارقطني من قوله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل وقال محيي السنة الامام
البغوي في المصابيح قال ابن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال
الشيخ صدر الدين المناوي الشافعي المخرج لاحاديثه رواه الترمذي من حديث ابن مسعود
وقال حسن صحيح والنسائي واخرجه الاربعة الا النسائي من حديث علي واخرجه ايضا ابن ماجه
من حديث عقبة بن عامر **قوله** ولا يحلها ذلك لانه كما قال مالك في المختصر لمن نكح امراة ليحلها
لزوجها فلا يحلها ذلك ولا يقر على ذلك النكاح حتى يستقبل نكاحا جديدا ولها مهرها اذا اصابها
ولا ترجع الى زوجها الاول الا بنكاح رغبة غير نكاح دلسة ليصيبها فيه انتهى ولا تحل له الا ان يطأها
بنكاح لا يملك فسخه صحيح فلا تحل بنكاح محلل او غيره من الانكحة الفاسدة وان يكون النكاح
لازما فلا تحل بنكاح فيه خيار والنكاح موقوف على رضى كنكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح
ذي العيب والمغرور وذات العيب والمغرورة وان يطأها فلا تحل بمجرد العقد من غير
وطي

وطي ولا يشترط تغييب جميع الذكر يكفي من ذلك تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو كان
خصيا قائم الذكر بشرط ان ينتشر وان يكون الوطء مباحا فلا تحل بالوطء في صيام او احرام ولا بالوطء
في الحيض وان يكون الزوج بالغا فلا يحلها وطء الصبي ولو مراهقا على المشهور وان تكون
عالمة فلو وطئها وهي نائمة او مجنونة لم تحل وان يعلم بينهما خلوة الا ان تكون طارئة وتدعي
التزويج فانه يقبل قولها وكذلك ان كانت حاضرة امينة وبعد الامد وهل تصدق غير
الامينة مع البعد اولى في ذلك قولان وان يكون مسلما ولو بانت كتابية وان يشهد
شاهدان على النكاح وامراتان على الخلوة وان يتصادقا على الوطء **قوله** ويفسخ قبل
البناء وبعده ابن رشد فالصحيح اصحاب مالك الا ابن حبيب **قوله** فان فسخ بعده فلها
المسمى هكذا قال محمد وقال ابن رشد لها صداق المثل **قوله** ومن طلق امراته لم تحل له
بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وكان حقه ان يقدم
هذه المسالة على مسالة المحلل الا انها من فروعها ولما انتهى الكلام على ما اراد من مسائل
الطلاق اتبعه بالكلام على الرجعة فقال **قوله فصل** قال في الرسالة وله ان
للمطلقة زوجته الرجعية في بقية حيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة والثانية
في الامة الاصل في ذلك قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا هي الذي يحدث
في النفس الندم على الفرقة وارادة الرجعة وقوله عز وجل فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف فبلوغ الاجل هنا المقاربة الا البلوغ على الحقيقة فقوله ما لم تدخل
في الحيضة الثالثة في الحرة وهو مذهب ابن القاسم وحكم الحيضة الثانية في الامة حكم
الثالثة في الحرة **قوله** فاذا تمادى الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث
ما لم يكن معه فداء وما لم يكن على وجه المبارأة ولا فديا قال شارح الذكي ايضا هنا صرح

في شرحه الكبير بانه الفاكهاني ثم ذكر بقية كلام الفاكهاني مطلقا كـ الرجعة في العدة بقوله وانما
كانت له الرجعة لم تنقضِ العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة
اذا لم يكن معه فداء ما لم تنقضِ العدة زاد الفاكهاني في الاثر بان اسباب الزوجية كلها قائمة
بينهما ما عدا الوطء ثم قال والرجعة تكون بالنية مع القول اي بقوله رجعت ومسكتي **قوله**
او بالنية دون القول اي على ما اختاره ابن رشد قال الشيخ خليل وصحح خلافه **قوله** فان نوى
في نفسه انه راجعها فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى هكذا ذكره المصنف
في شرحه الكبير على الرسالة ونسبه لابن رشد **قوله** ولو انفرد اللفظ دون النية لما
تحل له الرجعة فيما بينه وبين الله تعالى هذا ذكره المصنف المذكور **قوله** والوطء
دون النية لا يكون رجعة ابن عرفة وهو مشهور **قوله** والوطء حرام بينهما خلافا لابي حنيفة
قوله وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب والله تعالى اعلم
القول بالوجوب لابن بكير والقول بالاستحباب لعبد الوهاب ولما انهى الكلام على
العبادات وما يتعلق بها شرع في الكلام على شيء يسير من المعاملات فقال **قوله**

الباب التاسع

في البيع هو نقل الملك بعوض بوجه جائز **قوله**
وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى من قول كقول البائع بعتك وقول المشتري اشتريت
او فعل كالمعاطاة اي ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول عندنا وهل يغتفر اذا
تراخى القبول عن الايجاب ام لا اشار ابن العربي في قبسه الى الخلاف في ذلك ثم قال والمختار
جواز تاخيره ما تاخر **قوله** الثاني العاقد وهو البائع والمشتري فيشترط في صحة بيعه
ان يكون مميزا اذ لا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر ونحو ذلك ابن عرفة على
ما ذكره من عدم لزوم البيع السكران كالف ما عقد حين بلغ ولا يشترط الاسلام بل يصح البيع
والشرا

والشراء من الكافر ويصح ان يباع له المسلم والمصحف والصغير الكافر ان لم يكن على دين مشتريه
على قول وعلى قول اخر يمنع وان كان على دين مشتريه ما لم يكن معه ابوه فان وقع بيع ما ذكر من
كافر جبر على اخراجه عن ملكه ببيع او هبة او عتق العبد فايدة يجبر الشخص على بيع ملكه
في مواضع قاله العبدي المتلبس به عطش فان تعذر الثمن اجبر بغير ثمن ومن انهارت بيره وخاف
على زرعه الهلاك يجبر جاره على سقيه بلا ثمن وقيل بالثمن وهذا مقيد بما اذا زرع على
اصل ما الموقوف والمحتكر يجبر على بيع طعامه وجار الطريق اذا افسدها السيل يجبر على بيع ملكه
للطريق وكذلك الساقية اذا اخذها السيل يوخذ ما يليها بقيمته واذا ضاق المسجد يجبر من
قاربه على البيع له ليوسع على الناس وصاحب الغدان في فرن الجلاد اذا احتاج الناس اليه
لتحصينهم يجبر على بيعه وصاحب الفرس والجارية يطلبهما السلطان فان لم يدفعهما اليه جبر
الناس فانه يجبر هو تغليبا لاخف الضررين **قوله** ولا يلزم البيع الا من مكلف المراد بالتكليف الرشد
والطوع فلا يلزم السفيه والتطرف ذلك لوليه ولا من اجبر عليه جبرا حراما واما الجبر الحلال كجبر
القاضي المديان على بيع متاعه والسلطان العمال فانه حق لا شك فيه **قوله** الثالث المعقود
عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط الطهارة الوقف لما في الصحيحين من
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل له يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويستصبحوا بها فقال لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها **قوله** فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره
كالزيت اي على المشهور المذهب **قوله** والانتفاع به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس
اذا اشرف على الموت تغضب ذلك ابن عرفة قايلا لا يباع من في السياق فلم يخصه بالمحرم وكذا
في السبب فاخص من المشرف **قوله** وعدم نهي عن بيعه فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في

الكاذ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ولا خصوصية
للكلب بل كل ما ورد النهي عنه كذلك كبيع الحيوان بلحم جنسه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
بيع اللحم بالحيوان وخصه العلما بالجنس وكبيع الغرر لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ومن
امثلته ان يبيعها بقيمتها او بحكم المشتري او بحكم غيره من غير تسمية ثمن ويستثنى منه للحاجة
الغرر اليسير كبيع الجبة المحشوة ولا يدري ما فيها والشرب من السقاء ودخول الحمام والكرا مشاهرة
لان الشهر يكون ناقصا وتاما وكالملامسة للثوب ومنابذته اذا كان على ان البيع يلزم بنفس ذلك
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الملامسة والمنابذة وكبيع الحصاة وهو ان يبيع من ارضه قدر
ما يبلغه رمية الحصاة او يلزم البيع بوقوعها او يشتري احد الثوبين غير معين على انه ما تقع عليه
بلا قصد يكون مبيعا او يكون مقدار الثمن عدد ما يقع من يده من الحصا وكبيع ما في
بطون الابل او ما في ظهورها من الماء وما في بطون ما حملت به اذا وضعته وحمل ثم ولد
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعتين في بيعة على وجه
يتردد فيه نظرا لقول كان يبيع سلعة بعشرة نقدا او اثني عشر لاجل او تكون الثمن متحدا
والسلعة مختلفة كان يبيع ثوبا او فرسا بعشرة وكبيع حامل بشرط الحمل اذا قصد بذلك
الاستزادة في الثمن واما اذا قصد التبري منه فانه يصح الجعفر ذلك مما يطول ذكره
وليس من عرضنا وهذا الكتاب **قوله** والقدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق ولا البعير
الشارد والسمك في الماء غني عن الايضاح **قوله** والعلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل
بهما او باحدهما مبطل كان يشتري بزنة مجهول اي سواء كان الجهل جملة او تفصيلا كان يجمع
رجلان سلعتين ويبيعهما معا بثمن فلا يجوز لان الثمن وان كان معلوم الجملة فهو
مجهول التفصيل اذ لا يدري كم ينوبها باع سلعته **قوله** وتراب الصواغين ومثله تراب
حانوت

حانوت العطار اذ لا يدري افيه شي ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري اقليل هو ام كثير
قوله فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة والنسا وهو التاخير لقوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا المولى اعلم ان هذه الابواب من اركان الدين ومما اشتدت حاجة الناس الى
معرفته بما اشتملت عليه احواله وان فيه قال بعض العلما حرم الله الربا لانه متلف للاموال
مهلك للناس ولا خلاف ان البيع من حيث الجملة جائز ابن عبد السلام وهو معلوم من الدين
ضرورة واختلف السلف في معنى قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فقال مجاهد
المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في الدين بان يقول للمطلوب اقضي او اربي لك
وقيل كل بيع التفاضل فيه حرام وقيل كل بيع محرم على الاطلاق وهو مذهب عمر ابن الخطاب
وعائشة رضي الله تعالى عنهما ابن رشد مستحل الربا كافر يستتاب فان تاب والا قتل لقوله
تعالى ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اي من عاد الى استحلال الربا ومن
باع بيع ربا يستحل له عقوبة الان يعذر بجهل فيفسخ عند مالك واصحابه ويبقى له راس
ماله تاب ام لا ويرد ما قبض ما زاد به تصدق به لقوله تعالى فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم
وان اسلم فهو له ان قبضه قبل الاسلام والا فلا **قوله** في النقد وهو الذهب والفضة لقوله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والفضة بالفضة ربا الا هاء وهاء فاذا اختلفت
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد والعلة فيهما الثمنية او هو غلبة الثمنية واختلف
في الفلوس وحمل قول مالك فيها الكراهة وكذا يدخل الربا في الطعام لقوله عليه الصلاة والسلام
البر بالبر الحديث وهو خاص بالمقتات المدخر وهل يراد كونه للعيش غالبا ام لا في ذلك
تاويلات وربا النسا يدخل الجنس والجنسين وربا الزيادة يختص بالجنس ولا يدخل في
الجنسين **قوله** فلا يجوز بيع درهم بثلاثة ولو مع اتحاد الزيادة **قوله** ولا بيع درهم بدرهم

الى يوم او ساعة مثلا اي للتاخير قوله ولا بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا اي للتاخير **قوله**
وبيع المرابحة جائز ابن لانه باق على اصل الجواز وليس هنا كل ما يقتضي منعه **قوله**
لكن الاحب خلافه لكثرة البيان على البائع فيوقع فيما يشبه ما يضر او يسيء ويتنبه دهنه
من شيء المعقود اي وعلى كل حال يحسب الثمن ويربح له واما ما يحدث في المبيع بعد بيعه
فمنه ما يحسب ويربح له كالصبغ ومنه ما يحسب من الثمن ولا يربح له كالحمولة والشد
والطي ذا لانه اجرتهما معتادة ومنه ما لا يحسب ولا يربح له كالسمسار اذا لم يكن معتادا ولا
يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس منا
اي ليس مقتديا بهدينا ولا متبع لسنتنا لان العاصي لا يخرج عن الايمان نعم لو اعتقد حل ذلك كفر
ووجب ان يستتاب فان تاب والا قتل المولف ولا اعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة وما ذكره
معهما اي التدليس والخلابة وكتمان العيوب وخلط الدني بالجيد وكتمان ما لو ذكره في السلعة
كرهه المبتاع او كان الخص له في الثمن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون يباع على يد من غش او ضرب
او اخراجه من السوق ان اعتاده ونقل ابن رشد عن ابن القاسم انه لا يشترط اعتياده بل يخرج
مطلقا وعليه يلزم رده بعد منع يرجى ضمانه قد تاب وان لم يظهر توبته ابن حبيب ويعوقب
بالمال اليسير كل من غش بما يتصدق به مع تاديبه واما بالمال الكثير فلا نعم فلا يرد اليه ويباع عمن
لا يغش به قاله اصحاب مالك وكره اشهب وابن نافع احب الي ان لا يخلط لبن البقر والغنم
لاخراج زبدهما فان وقع الخلط فلا بد من البيان نحمل ابن رشد احب الي على الوجوب ومن
خلط قمحا بشعير لقوته وفضلت فضلة فروي محمد يكره ان يبيعه وان قل غشه فان وقع بيع
الغش فالمشتري بالخيار ورد بانه حديث المصراة فهو بخير النظرين اما التدليس فقد فسره المولف
هنا واما الغش فسره المولف مع تضمنه ما ذكر في شرحه الكبير على الرسالة فقال الغش ان يوهم الشيء
بصفة

بصفة ليست فيه او خلط الجيد على الردي ارادة ان يخفى كما كان رايا في اللبن والنفخ في اللحم السمين
ويجوز قبل السلخ مثلا لكن رايته في الناسخ كرابطة ومن الغش البخيح وهو ان يعلق الرجل بقرته او بعيره
مربا جدا او يطعمه الملح الى ان يشرب الماء الكثير فاذا اراد بيعه يسقيه فينتفخ فيظن المشتري
ان ذلك من اجل السمن فيشتريه ومن الغش ما يفعل بالثوب بتشيبه حتى يظن المشتري انه
جديد وكذلك جعل الكتان في الندا حتى يتطرب ويثقل وقد يكون الغش في الدين بان يظهر للناس
الصلاح والعلم والورع ويأخذ اموال الناس بمجرد ذلك وهو في الباطن بخلاف ذلك فلا خلاف ان ما ياخذه
حرام وان غش وقال بعض الشيوخ ينبغي لاهل الخير اذا اعطيت لهم عطية ان يسالوا المعطي الذي
يقصد بذلك فان قال خصصته بذلك كذا فينظر ان كان فيه تلك الخصلة يقول له هذا الذي
قصدت لست انا متصفا به ويرد عليه عطيته وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن السفلة
فقال الذي ياكل بدينه ثم سئل عن سفلة السفلة فقال الذي يطعم غيره بدينه والمتملق
الادني فاذا رضي بذلك جاز عياض الخلابة بكسر الخاء وتخفيف اللام هي الكذب والفجور
قوله ويجب على البائع الاخبار بكل شيء اذا اخبره للمشتري به قلت رغبته اي من صوف الميتة
وشرب الميت وثوب الاجذم والابرص والمحكاك وكالثوب المنسوج من شعر الميتة وكل
مسئلة فيها خلاف شهير بين اهل العلم كلحم المغلصمة او يكون ذكره الجنس لثمنه كالثوب
الجديد انه كان مجوسيا وكلنا في من شياه دخلها الموت واخذ بعضهم من مسئلة الكتمان
ان الكيمياء لا يجوز لانه من يدفع له من ذهبها شيء لو علم ما قبله ولم يمكنه ان يبينه لانه
يخاف على نفسه المولف قال الشيخ وهب انه لا يخاف فيدخلها الغش من جهة اخرى وهي
صيرورتها الى اصلها وان دعيه اصبها ولانها لا يحصل منها على حقيقة وهذا ابن عبد السلام
على تحريم المشتغل مطلق علم الكيمياء وافتى الشيخ ابو الحسن المنتصر بمنعها مع المشتغلين بها

انتهي قوله فيجب عليه ان يبين ما عقد علي كذا ونقد عنه كذا قاله الله تعالي اعلم اي كما اذا انعقد علي
اثني عشر ونقد عشرة او تجاوز عنه في شي زايف فيجب عليه ان يبين ولادتها وان باع ولدها
معها او لاجل ان كان اشتراه الي اجل او باعه علي النقد واجله بعد ذلك وطول زمانه عنده
وركوب الدابة ولبس الثوب ولما انتهي الكلام علي ما اراده من بعض مسايل البيع شرع في الكلام
علي الفرايض فقال **قوله الباب** العاشر في الفرايض القرافي الفرايض جمع
فريضة مشتقة من الفرض الذي جمعه فروض والفرض لغة التقدير وعلم الفرايض علم شريف
وهو وان كان فرعا من علم الفقه لكنه لامتزاج نظر الناظر فيه من الفقه والحساب صار
كانه علم مستقل فلذلك افرده العلما بالتواليف ولم يخل الفقها المتقدمون من الكلام عليه
الفاكهاني هو من اجل العلوم خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا وهو من العلوم القرانية
والصناعة الربانية فقد حض عليه الصلاة والسلام علي ذلك ورغب فيه المولف من ذلك
ما رواه البيهقي في السنن من حديث ابن مسعود رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فان العلم
سيقبض حتي يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها القرافي واجمعت الامة
علي انه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة رضي الله تعالي عنهم النظر فيه وكثرة مناظرتهم
واجوبتهم وفروعهم فيه اكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدي بهديهم رضي الله
تعالي عنهم وما ورد من انه نصف العلم فعلي سبيل المبالغة في كلمة انه نصف كل ما ينعم
كما قال عليه الصلاة والسلام التودد نصف العقل والهم نصف الهرم والتدبير نصف العيش
مع حقارة هذه الامور بالنسبة لما صحبها فيما نسبت اليه وانما المراد المبالغة في التاكيد
عظيم جدواها ومصلحتها وهو وان كان فيه مبالغة قليلة فانه نصف باعتبار ان
للانسان

للانسان حالين قبل الوفاة وبعد الوفاة وهذا العلم خاص بما بعد الوفاة فجعل نصفا لذلك
وهو يدل علي نفاسته لان الشي اذا قل حجمه وكثر نفعه ساوي الكثير الحجم القليل النفع بالنسبة
الي الحديد وساير المعادن واما الرصاص فيعتمد وصنفها جماعة في كتاب الفرايض نظرا الي تعقيدها
انما يكون بعد الوفاة وجماعة لم يذكروها فيه نظرا الي ان جل احكامها في الحياة والغسل وما معه
انما يجب علي الاحيا فهو من حال الحياة انتهي من القرافي باختصار وبعضه بالمعني **قوله الوارث**
من الرجال عشرة القرافي في شروط التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث
بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث سبب عام وهو بيت المال
وخاص وهو شيان نكاح وعتاقة ونسب وعدهم عشرة لشمول الاخ للاخ الشقيق والاخ
للاب والاخ للام وابن الاخ لابن الاخ الشقيق وابن الاخ ~~للاخ الشقيق~~ للاب والعم للعم الشقيق
والعم للاب وابن العم لابن العم الشقيق وابن العم للاب فترجع العشرة الي خمسة عشر ولا يدخل
في ذلك ابن الاخ للام والعم للام وقد اشار الي تعدادهم بقوله الابن وابنه وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم الشقيق او للاب
وابنه وان علا والزوج ومولي النعمة وهو المعتق بدا بالابن لانه اقوي العصبة قوله
وان سفل يروي بالفتح والضم حكي ويقال فيه وان سفل لانه انفصل من غيره ويقال
في الاب وان علا لانه انفصل عنه والاضافة في مولي النعمة مجازية لان المنعم حقيقة
هو الله تعالي والمراد بالنعمة ههنا العتاقة لكن اضيف المعتق اليها لمباشرته العتق
واصل هذا قوله تعالي واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بنعمة الاسلام وانعمت عليه اي
بالعتق ويطلق المولي في كلام العرب علي المعتق بكسر التاء والمعتق بفتحها وابنيهما
والناصر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقايم بالامر وناظر اليتيم والنافع والمحب

والزوج والمالك قوله والوارثات من النساء سبعة اي لشموله الجدة والجدة للام والاخت الاخت
الشقيقة والتي للاب والتي للام فيصير عشرة ثم انها اي تعدادها بقوله البنت وابنة الابن
وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولاة النعمة قوله ومن عدا هولا
كالعم للام وابن الاخت فيمن ذوي الارحام لا يرث شيا فالذي في الرسالة ولا يرث من ذوي الارحام
الا من له سهم في كتاب الله اي وهم الاخوة للام ومن عداهم لا يرث وهم الجد ابو الام وابن الاخت
وبنت الاخت وابن البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت البنت وبنت العم وبنت اخي
الام والخالة والعمة والجدة ام ابي الام اتفاقا كلهم اي ولا يرث من هولا احد عند مالك والثلاثة
الا الجدة فانها وارثة عند الشافعي على الصحيح من مذهبه العراقي وخالف زيد وعمر رضي الله تعالى
عنهما وقال علي وابن مسعود وابو حنيفة يورثهم اذا لم يكونوا ذوي سهم من ذوي
الانساب ولا عصبة ولا مولى نعمة قوله فصل الفروض التي هي اصول ستة النصف
وهو فرض خمسة البنت اي لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قوله وبنت الابن
عند عدمها الا فقهي قيل ورثت بالقياس لان ابن الابن داخل في عموم الولد وقيل بالاجماع
قوله والاخت للاب والام اي لقوله تع وله اخت فلها نصف ما ترك قوله وللاب مع عدمها اي
بالاجماع قوله وللزوج مع عدم الحاجب اي لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن قوله والربع فرض الزوج مع الحاجب
اي وهو الولد اللاحق منه او من غيره قوله والزوجة والزوجات مع فقده اي لقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم قوله
والثمن فرض الزوجة والزوجات مع وجود الحاجب اي ولثبوت التوارث بين الزوجين
شروط ان يكونا حرين مسلمين غير قاتل احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا فان
كان

لكن فاسدا بما يفسخ قبل الدخول وبعده فلا توارث ان مات احدهما قبل الدخول او بعده
وان كان مما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده فان مات احدهما بعد الدخول فالميراث
بينهما ثابت قوله والثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن يستحق احداهن اذا انفردت النصف
اعلم ان اصحاب الثلثين اربعة بنتا الصلب فصاعدا وبنتا الابن فصاعدا والاختان الشقيقتان
فصاعدا والاختان للاب فصاعدا قال في الجواهر الثلثان فرض اثنين فصاعدا ممن يستحق
احداهن النصف اذا انفردت اما كون الثلثين للبنتين فهو مذهب الناس قاطبة الا ابن
عباس لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولقضائه صلى الله
عليه وسلم بهما لابنتي سعد بن الربيع ابن [illegible] وهو اول ميراث قسم في الاسلام وما
استدل به ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على النص ليس لهن الثلثان الا اذا كن فوق
اثنتين من قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين على ان الاثنتين ليس لهما الثلثان ه
فاجيب عنه بان معناه كن اثنتين فما فوقهما ولان للواحدة مع اختها الثلث فاولى
مع اختها وبالقياس على الاختين ولانه عليه الصلاة والسلام لما اوجب لبنت الابن مع
البنت السدس تكملة الثلثين فاولى واحرى ان يكون للبنتين الثلثان قوله والثلث
فرض الام مع فقد الحاجب اي لقوله تع وورثه ابواه فلامه الثلث قوله والاثنين
فصاعدا من ولد الام ما كانوا هذا هو النصف الثاني من مستحق السدس وقوله
ما كانوا اي ذكورا واناثا او ذكورا واناثا قوله والسدس فرض سبعة الاب مع وجود
الحاجب اي لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد قوله والام ايضا مع وجود الحاجب يحجب الام من الثلث الى السدس الولد
وولد الولد ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون حرا مسلما غير قاتل واثنين من الاخوة

فتصاعدا انثى او لاب او لام بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين فرض الجدة واحدة ان انفردت او كان معها اخرى تشاركها قال في الذخيرة فرض الجدات السدس في الاجتماع والانفراد والاصل في ذلك ما روى الامام مالك وابو داود والنسائي عن قبيصة ابن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال ابو بكر المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد ابن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها الموفق وهذا الحديث وان كان غير متصل السند فهو مشهور العراقي في شرح الجلاب روى ابن وهب ان الجدة التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام الام وهي التي جاءت الصديق والتي جاءت عمر رضي الله عنه ام الاب فسأل الناس فلم يجد احدا يخبره بشيء فقال غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المومنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها لورثها فورثها عمر ولان ام الام قامت مقام الام كالجد مقام الاب فجعل لها اقل نصيب الام وام الاب ام الابوين فنزلت قياسا على ام الام قاله الجمهور وفي الموطا وسنن البيهقي ان الجدتان جاءتا الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس التي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما وفي سنن ابي داود ان القائل له ذلك عبد الرحمن بن سهل اخو بني حارثة

وروي

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا نحوه والواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب الاصل في ذلك ما رواه البخاري واصحاب السنن الا النسائي عن هزيل ابن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم الاقفهسي وهل ذلك اي النصف الذي تاخذه بنت الصلب والسدس الذي تاخذه بنت الابن فرض واحد او فرضان وفائدة الخلاف تظهر في باب الشفعة فيما اذا باعت الابنة او احدى بنات الابن فياخذ بالشفعة الا بنات الابن وبنات الصلب ومن قال انه فرضان لا ياخذ بالشفعة الا بنات الابن وانه يقوله فاكثر الى انه لا فرق بين الاثنين واكثر منهما في ذلك اذا كن مع الواحدة من بنات الصلب لانهن يبلغن في اخوته مبلغ بنات الصلب وقد علم ان بنات الصلب وان كثرت لا يزدن على الثلثين تكملة دون بنات الابن فلا مدخل لهن فكذلك فيمن قام مقامهن فان كان البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء لان الثلثين تكملة دون بنات الابن فلا مدخل لهن في غير ذلك الا ان يكون مع بنات الابن اخ او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين واذا لم يبق شيء فلا شيء لهن فمن كان في درجتها عصبها وورثت ام سقطت ومن هو اسفل منها لا يعصبها اذا سقطت قاله في الرسالة وكذلك لو ورثت بنات الابن مع الابنة السدس ومعهن بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك بينهن دون اخوته ومن فوقهن من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن القاهاني

لكن ان القاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط
ويعصب عماته بشرط ان لا يأخذن من الثلثين شيئا قوله والاخت للاب فاكثر مع وجود
الاخت الشقيقة مفهوم الشقيقة انه لا شيء لها او لهن مع الشقيقتين فاكثر الا ان يكون
معهن اخ للاب من هو في درجتهن فانه يعصبهن ولا يعصبهن من اسفل منهن الغزالي في
شرح الجلاب متى كان مع الاخوات الشقايق ذكر فلا شيء للاخوات للاب ويشترط في
الاخوات للاب ان يكون الاخ في درجتهن اذا استكملت الشقيقتان الثلثين لان ابن الاخ
لا يعصب من فوقه اخته فاذا انه لا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف
ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه انتهى قوله والواحد من ولد الام ذكرا كان
او انثى الاصل في ذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اجمعوا على ان المراد
بالاخ والاخت في هذه الاية من قبل الام خاصة وعلى ان الشركة في ذلك بينهم على السواء
الانثى كالذكر لقوله شركاء قوله والجد مع الولد او ولد الولد اب ولا ينقص عنه لانه فرض
والفرض لا يتغير قوله فصل اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ
المال جميعه هذا مما لا خلاف فيه وانما ورث الاب جميع المال اذا انفرد قياسا على الاخ لانه
اذا كان الاخ يرث جميع المال اذا انفرد واحرى الاب فالمراد كما في قوله تعالى فلامه
الثلث يعني وللاب الثلثان فاذا كان يرث الثلثين بالتعصيب فكذلك جميع
المال ولا خلاف في اخذ الجد جميع المال ان انفرد واما حيازة الولد لجميع المال ان انفرد فبالاجماع
لان الله تعالى لما نص على حيازة الاخ لجميع المال حال الانفراد بقوله وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد كان الابن به لذلك اولى لسقوط الاخ به ولان الله تعالى جعل للبنت اذا انفردت
النصف

النصف وهي في حال اجتماعها مع الذكر ياخذ نصف ما تاخذ فيكون للابن اذا انفرد مثلا ما لها
وذلك جميع المال قياسا على حالة الاجتماع ولان الابن اقوى تعصيبا من جملة العصبات
بدليل ان سائر العصبات معه على غير بينها اما ان يسقطوا جملة كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم
واما ان يصيروا من ذوي السهام كالاب والجد ولا خلاف في هذا كله واهل الفروض معه
على ثلاثة اقسام قسم لا يسقطه ولا ينقصه وهي الجدة وقسم ينقصه عن فرضه
وهو الزوج والزوجة وقسم يسقطه وهو ما سوى ذلك واما ابن الاخ فانه ياخذ
جميع المال ان انفرد وان كان معه ذو سهم اخذ سهمه واخذ ابن الابن ما بقي وان لم يبق
شيء فلا شيء له قوله والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه بالسواء هذا ظاهر النص قوله
واذا اجتمع معهم ذكور واناث اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين قوله ويرث بالتعصيب
كل ذكر يدلي بنفسه اي كالابن والولد قوله او بذكر اي كالجد وابنه وان سفل وابن الابن
وان سفل والاخ وابنه وان سفل قوله ومعنى التعصيب ان يرث به اذا انفرد جميع
المال ويستحق الباقي بعد ذوي السهام اذا كان معه ذو سهم هذا حد العاصب
وهو ظاهر قوله الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل هذا الفصل اختصرها
المؤلف مما ذكره في شرحه الكبير على الرسالة القطب الرباني ابن ابي زيد
القيرواني نفعنا الله تعالى ببركتهما عن صاحب الجواهر فلنذكره مع مجازاة
كلامه هنا قوله اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى الميت بنفسه كالبنين
والبنات والاباء والامهات وفي معناهم الزوج والزوجة هذا نص الجواهر ثم قال
ولنذكر الحجب على ترتيب الوارثين والوارثات قوله فابن الابن يحجبه الاب اي
لان كل من ادلى بوارث حجبه ذلك الوارث الا ولد الام قوله والجد تحجبه [illegible]

الاباء بالحكاية السابقة واذا ترتب الاجداد فالاقرب يحجب البعيد قوله والاخوة يحجبهم
الابن وابنه وان سفل والاب هكذا نص عليه في الجواهر قوله وبنو الاخوة يحجبهم اباؤهم ومن
يحجبهم والجد قال في الجواهر لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة ومن يحجبهم وابن العم يحجبه
ابوه ومن يحجبه قال في الجواهر هذا ترتيب الذكور في الطبقات فان اختلف ذوو طبقة واحدة
في القرب فالاقرب اولى كالاخوة مع بنيهم والعمومة مع بنيهم وان تساووا في الطبقة والقرب
ولاحدهم زيادة ترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب قدم الارجح كالاخ الشقيق
مع الاخ للاب والعم الشقيق للاب مع غير الشقيق واما ولد الام فيحجبهم عمود النسب الاب
والجد والولد وولد الابن قوله وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب والاثنان
فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي
عن فرض البنات للذكر مثل حظ الانثيين هذا نص الجواهر وهو غني عن الايضاح
قوله والاخوات للاب يحجبهن الشقيق والشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن فروض الاخوات الاشقا للذكر مثل حظ الانثيين
هكذا قال في الجواهر قوله والاخوات الاشقا يحجبهن الاب والابن وابنه لا الجد كما يأتي
من بيانه قوله والجدات من اي جهة كن بالام ويسقط التي من جهة الاب زاد في الجواهر ويسقط البعدى
من جهة الاب بالقربى من جهة الام قوله والمولى المعتق يحجبه النسب زاد في الجواهر ويسقط اذا استغرقت
الفرائض التركة كسائر العصبة وكذا مولاة النعمة هذا جملة حجب الاسقاط قوله واما حجب النقل فثلاثة
اقسام نقل من فرض الى فرض دونه وهو مختص بخمسة اشيا الام ينقلها الولد مطلقا من الثلث الى
السدس مراده بالاطلاق ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا قوله وولد الابن مطلقا ذكرا كان ام انثى واحدا او
متعددا قوله والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اي اشقا او لاب او لام ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا قوله
والزوج

والزوج ينقله الولد وولد الابن من النصف الى الربع اي ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا
منه او من غيره قوله والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج اي على الحكم
المتقدم في نقل الزوج من النصف الى الربع قوله وبنات الابن ينقل الواحدة منهن عن النصف
والاثنتين فاكثر عن الثلثين الواحدة فوقهن فياخذن السدس هكذا نص الجواهر قوله
والاخوات ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة هنا انتهى الكلام على القسم الاول من
اقسام حجب النقل قوله القسم الثاني النقل من تعصيب الى فرض وهو مختص بالاب
والجد فينقلهما الابن وابنه الى السدس زاد في الجواهر ولا يرثان مع هذين بالتعصيب
وكذلك اذا استغرقت السهام المال فانه يفرض لهما كان السدس كزوج وابنتين وام واب
او جد قوله الثالث النقل من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات
الاشقا والاخوات للاب هذا نص الجواهر ثم اخذ يبين ذلك فقال فان البنات يفرض للواحدة
منهن اذا انفردت النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وان كان لهن اخ لم يرثن بالسهم لم
يرثن بالتعصيب وكذا حكم بنات الابن اذا استحققن الوراثة والاخوات الاشقا والاخوات
للاب مع اخوتهن الاشقا قال في الجواهر ويستثنى من هذا القسم مسئلة تسمى الغراء وهي زوج
وام وجد واخت شقيقة او لاب فيقتضي ما تقدم ان الجد يعصبها فاذا عصبها فلا فرض
لها شي لكنه لما كانت حقيقة التعصيب انما القسم والقسمة لا يمكن هنا لانه ينقص
الجد عن السدس ولم يمكن تنقيصه عنه لم يكن بد ان يفرض لها النصف فتعول الفريضة
بنصفها قوله فصل يمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم
وكافر اي فلا يرث الكافر المسلم والعكس اتفاقا واختلف في ميراث المسلم من المرتد
والمذهب لا موارثة له البتة وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس رضي

الله تعالى عنهم وجمهور التابعين وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي
والاكثرون لما في الصحيح عن اسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين المولف وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم وكان معاذ ومعاوية رضي الله تعالى عنهما يورثان المسلم من الكافر
قوله ولا بين اليهودي والنصراني ابن عبد السلام اختلف العلماء فيما عدا الاسلام من
انواع الكفر هل حكم بانهم كالملة الواحدة او ذلك اديان وملل فقال مالك في جماعة
اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما من انواع الكفر ملة واحدة فلا يرث يهودي نصرانيا
ولا نصراني يهوديا وكذلك المجوسي لقوله عليه الصلاة والسلام لا توارث بين ملتين بهرام في الكبير
اختلف في الزنديق والساحر اذا قتلا على ذلك فروى ابن القاسم ترثه ورثته المسلمون واختار
ذلك اصبغ وابو اسحاق نظرا الى ما كان يظهره وروى ابن نافع انه كالمرتد فلا يرثه ورثته
المسلمون وعلى ذلك الاكثرون وبه قال المغيرة وعبد الملك واشهب وسحنون وغيرهم
ولهذا قال الشيخ خليل في مختصره كالمعلم مع مرتد او غيره ليتناول ذلك ابن رشد ورواية
ابن القاسم تقتضي انه يقتل حدا ورواية ابن نافع تقتضي انه يقتل كفرا انتهى ابن عبد السلام
والاظهر رواية ابن نافع لان المقتضي حقيقة لقتله انما هو كفره فيدخل تحت حكم المرتد
والمشهور ان السحر موجب للقتل سواء اظهره او اخفاه انتهى والدليل على ذلك وما يعلمان من
احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ابن العربي السحر قول مؤلفه يعظم به غير
غير الله تعالى وتنسب اليه الكائنات والمقادير قوله فلا يرث الرقيق ولا يورث
القرافي لان مال العبد مستحق للسيد ولانه من حيز الكفر ويستوي القن ومن فيه
علقة رق فلا يرث ولا يورث منه فان مات وهو حر وله اب عبد وجد حر فان الجد يرثه
ولا يرثه

ولا يرثه الاب قال ابن الحاجب لا يرث الرقيق ولا يورث وما مات عنه فهو لمن ملك الرق منه
ولا يستثنى من هذا الحكم الا ما تقدم من حكم المكاتب اذا مات عن مال ومعه في الكتابة ولد
على ما بين في كتابه انتهى الفاكهاني المشهور ان الوارثة واقعة بين المكاتب وبنيه
الذين معه في الكتابة او الذين حدثوا من امته بعد عقد الكتابة دون زوجته وسائر
اقاربه انتهى ابن عمر للاجماع ان العبد لا يرث ابن عبد السلام لا خلاف اعلمه فيما ذكره ابن
الحاجب الا فيما تقدم في المكاتب وانما اختلف العلماء في الذي بعضه حر وما مات عنه
فهو لمالكه اي بسبب الملكية لا بالارث وقد تقدم ذلك عن ابن شاس قوله والقتل فلا ميراث
لمن قتل موروثه عمدا اي من مال ولا دية واما من قتله خطأ فانه يرث من المال دون الدية
والاصل في ذلك ما رواه الدارقطني من قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من الميراث شيء
المولف وذكره البغوي في المصابيح بلفظ قال صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث قال صاحب
التخريج رواه الترمذي وابن ماجه في الفرائض من حديث ابي هريرة قال الترمذي فيه
لا يصح ولا يعرف الا من هذا الوجه وفي سنده اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة قد تركه
بعض اهل العلم ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق اسحاق ولا وقال اسحاق لا يحتج به الا
ان شواهده تقويه وفي سنن البيهقي ايضا والامام لابن دقيق العيد عن محمد بن سعيد
عن عمرو بن شعيب قال اخبرني ابي عن جدي عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمرأة ترث
من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان
قتله عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتله صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته
اخرجها الدارقطني وقال محمد ابن سعيد الطايفي ثقة الفاكهاني واذا ثبت هذا فاعلم ان

الفقها اختلفوا في القتل على ثلاثة اقوال فمذهب الشافعي الى ان القاتل لا يرث مطلقا ‌.
وعن سعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير ونحو من البصريين انه يرث مطلقا وفرق ‌.
مالك فقال لا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ويرث قاتل الخطا من المال دون الدية المولى
ونقل البيهقي في السنن عن سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح ومحمد بن جبير ابن
مطعم ان قاتل يرث من المال دون الدية وقد نقل ابن الباجي وابن عمر الاجماع على ان قاتل العمد
لا يرث من مال ولا دية وانما اختلف العلما هل يحجب ام لا فمذهبنا انه لا يحجب وقبله ابن
عبد السلام وفي هذا الاجماع نظر للخلاف الذي نقله الفاكهاني في عمدة وهذا الذي تقدم
من منع القاتل من الارث مقيد بما عدا الولا لان قاتل العمد والخطا يرثان عتقه الولا
ويورث عنهما **قوله** وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن الولد فقط زاد
في الجواهر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه السدس والثلث وترثه الاخوة
لامه وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة فان لم تكن فلبيت المال وان
اتت بتوامين فانهما يتوارثان بانهما لاب وام وولد الزنى كالمنفي باللعان ولا يرث الزاني
ولا يرثه ورثته الام الا انها اذا ولدت توامين فانهما يتوارثان باخوة الام فقط واختلف
في توامي المغتصبة هل يلحقان بتوامي الملاعنة او بتوامي الزانية على قولين الاول مروي
عن مالك والثاني اختيار الشيخ ابي اسحاق بن عمر وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة
الاب شرعا واختلف ايضا في توامي المتحاصنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا
قوله واستبهام المتقدم والمتاخر في الموت كالذاما تا في هدم مثلا او غرق او سفر او بغرف
فانا نقدر في كل واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا وكذلك نفعل اذ علمنا التقدم
ما نوا على ترتيب ولكن تعذر معرفة السابق ومن الموانع ايضا ما يمنع من الصرف في الحال

وهو

قال صح

وهو الاشكال اما في الوجود واما في الذكورة وفيهما جميعا في الرسالة وكل من لا يرث بحال فلا
يحجب وارثا فالعبد ومن فيه شائبة رق والكافر اصلا وارتدادا والقاتل عمدا والقاتل خطا في الدية
خاصة لا يحجبون لانهم لا يرثون الفاكهاني احترز بقوله لا يرث بحال ممن يرث في بعض الاحوال
دون بعض كالاخوة للام مثلا مع ام وجد فانهم يردون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم
بالجد وكذلك الابوان والاخوة يحجبون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالاب وكذلك المشتركة
اذا كان فيها جد وكذلك المالكية وهي زوج وام واخوة لام واخ لاب وجد فان الشقيق يعد
على الجد الاخ للاب فيتقاسمون المال اثلاثا ثم يرجع الشقيق على الاخ للاب فياخذ ما بيده
فقد حجب الاخ للاب الجد عن النصف الى الثلث ولم يرث منه خمسة مسايل يحجب فيها الاخوة
ولا يرثون واما من كان في احد الانواع الثلاثة المتقدمة فلا يرث في حال من الاحوال هذا مذهب
جمهور من الصحابة وفقها الامصار انتهى ولما انهى الكلام على ما اراده من المسايل الفقهية شرع
في ذكر شيء من الفرايض والسنن والاداب تاسيا بالمتقدمين فقال **قوله الباب الحادي عشر**
في باب جمل من الفرايض والسنن والاداب ابن ناجي يعني ابن ابي زيد رضي الله تعالى عنه عن وضعه
لهذا الباب وما قصد به مع انه فيه كثير من المكرر ومنافي لشرط اختصاره فقال لما راى
الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصد الى
تحديد بعض ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الحزم فيما
خوطب به وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى منهم مللا
سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل **قوله** ويتعين على المكلف ان يوقن بان الله اله
واحد لا شريك له في ملكه ولا نظير له في صفة من صفات الهيبة فوجب على المسلم ان يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يكفي منه ذلك بل لا بد وان يصدق بقلبه بما في ذلك.

وجد الاعتقاد والنطق معا من اتفاقا وتخدا افكاكهما اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق
في الزمن الاول وزنديق الآن وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور
وان لم يمنع منه مانع فالجمهور انه غير مومن ومعنى وحدانيته تعالى انه منزه عن الانقسام
قاله ابو المعالي القشيري لا قسم له ولا يستثنى منه اذ معناه لا معبود يستحق العبادة الا هو
وقوله لا شريك له اي في افعاله بل منه الايجاد والاختراع فهو واحد فيهما ليس لاحد اختراع
الا له وقوله لا نظير له اي لا حد اي ليس له نظير في صفاته اي ليس علمه كعلمنا اذ علمه
قديم واجب دائم من الازل الى الابد وعلمنا موجود وحادث ومتجدد ذو كل وقت ولا شبيه
له في حقيقة ذاته اذ ذاته ازلية ابدية وذاتنا مخلوقة محدثة لو اشبه الخلق جاز
عليه الفنا ولو شابهه لعدم يكن واحدا ولزم قدم الحادث ولزم كونه قديما وحادثا
وخالقا ومخلوقا وحدوث قديم وقدم الحادث لان ما يجب للمثل يجب لمماثله اذ المماثلة
عند الاشاعرة المساواة في كل الوجود واللازم باطل فالملزوم مثله قال الله تعالى ليس كمثله
قوله ويعلم ان جميع الموجودات خالقها هو واجب الوجود اي لم يزل موجودا قديما ولا
يزال باقيا بذاته وجميع صفاته الذاتية فانها قديمة بقدم الذات وصفة الذات هي
ما دل عليها فعله تعالى ليتوقف من قدرة وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به وعلم
وهي صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به وحياة وهي صفة تقتضي صحة العلم للموصوف بها
وارادة وهي صفة تخصص احد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع واختلف في عددها
فقيل سبعة وقد اشار اليها الشاطبي في رائيته بقوله : عليم : قدير والكلام له ارادة
سميع بصير شاء الذي جرا وقيل ثمانية وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة :
والسمع والبصر والكلام : والبقا : وقد نظمها شيخنا التنائي وذكرها في شرح الرسالة
فقال

فقال : حيا هو علم قدرة وارادة : سميع بصير والكلام مع البقا :
وعدها بعضهم تسعة فزاد الادراك وبعضهم عشرة وبعضهم سبعة عشر واما صفات الافعال
فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قوله ازلي اي لا ابتداء له قوله ابدي لا اخر له قوله حي
بحياة اي قديمة لا كحياتنا ~~عالم بعلم~~ اي قديم قوله قادر بقدرة اي قديمة قوله مريد بارادة اي
قديمة قوله عالم بعلم اي قديم لا مكتسب قوله سميع بسمع اي ليس بالصماخ والاذن بل بصفة
قديمة قوله بصير ببصر اي قديم ليس بحدقة واجفان قوله متكلم بكلام اي قديم ليس
بصوت ولا حرف ولا بدء ولا مبتدا ولا مقاطع قوله وانه صفاته واجبة الوجود اي قديمة
بقدم الذات كما سبق قوله متعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها
اي لانه عالم بما كان وما سيكون وما لم يكن ان لو كان كيف كان يكون جملة وتفصيلا
قوله وانه واحد قوله انه لا نظير له اي في صفاته ولا شبيه له في ذاته كما سبق قوله
وانه لا يستحق العبادة غيره اي لانه المنفرد بالايجاد والاختراع ولا يستحق العبادة
الا من كان كذلك وتفاصيل ما ذكره مبسوطة في كتب العقايد بما لا يسعه هذا المختصر
فليراجعه فيها من اراده وقد حرم بعض العلما التوغل في علم الكلام وحمل ما يودي
الى مجادلة اهل الاهواء قوله وان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم معصومون
فيما جاوا به هذه عقيدة ثانية ووجوب تصديقهم لانهم معصومون قبل النبوة
وبعدها من الكبائر اتفاقا ومن الصغائر على الصحيح وقوله تعالى ما كان محمد ابا احد
من رجالكم ولكن رسول الله قوله وان محمدا عبده ورسوله اي لقوله تعالى فاوحى الى
عبده ما اوحى قوله وان جميع ما جا به حق وما اخبر به صدق اي لانه ما ينطق عن
الهوى قوله من عذاب القبر واحوالها اي سؤال الملكين وهل ينكر ام لا الى غير ذلك

بما هو مبسوط بما يراجع من محله في شرح عقيدة الرسالة لابن ابي زيد للمولف وغيره قوله والتيمم
واهوالها من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا اي كما في الصحف والجام العرق والشفاعات خصوصا
شفاعته العظمى لفصل القضا قوله والجنة والنار حق اي وجودهما وصفتهما وما اعد الله تعالى
فيهما لمن يدخلهما قوله وان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن اي لانه لا يكون في عباده قول ولا عمل
الا وقد قضاه وسبق علمه به قوله وان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح
اختلف هل عمل الجوارح شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قوله وان كلام الله تعالى قايم
بذاته اي لما سبق من انه من صفات الذات فهو قديم تقدمه قوله محفوظا في الصدور مقروا بالسنة
مكتوبا في المصاحف اي ولما ما يحدث من الناس اصوات وحروف فهو دال على ذلك القديم
قوله وان الله تعالى يراه المومنون اي لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
قوله ويكلمهم ويدني الله تعالى بصنع كنفه علي عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره وليس فيهم ذلك
بكلام قديم كما سبق فيقول الم تعلم كذا في يوم كذا فيقول بلي يا رب فيقول اني سترتها عليك
في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قوله وان تعتقد ان خير القرون
الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هكذا قال عليه الصلاة والسلام قوله وان افضلهم ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي لا خلاف في تفضيل ابي بكر على عمر وعمر علي عثمان واختلفوا هل الافضل
عثمان وهو مذهب الجمهور او علي قوله ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لقوله عليه الصلاة
والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي قوله فصل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة اي ويستحب فيما عداه ويتاكد الاستحباب بكثرة الشوق
وكذا الحمد لله وتشهد وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله ويحرم قراة القران
بالتلحين هذا اذا بلغ الي ترجيع الغنا المودي الي قصر ممدود او مد مقصور او زيادة او
نقص

وان ادنى اهل الجنة منزلة من ينظر الى ربه في كل يوم مرتين مرة بالغداة ومرة بالعشي

انتهى نص العيني عن ابن تعيمتها وغيره

نقص ولا هو يكره فقط الغنا كما في الاعلام ان مذهبنا عدم جواز قراة القران بالتلحين والترجيع
المشبه للاغاني الملهية لمنافاته الخشوع والاعتبار بايات القران والخشية لله تعالى وتجديد
التوبة عند سماع مواعظه وزواجره ونواهيه ابن رشد فالواجب ان ينزه القران عن ذلك ولا
يقرا الا على الوجه الذي يخشع القلب ويزيد في الايمان ويشوق الى ما عند الله تعالى لقوله تع
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم
يتوكلون وقال تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وقال تعالى واذا سمعوا
ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع والالحان تكره في الشعر فكيف بالقران واما في
البخاري من انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا على ناقته وهو يرجع وذكر في صفته هذا
الترجيع ثلاث مرات فقد قال بعض العلماء ان ذلك من هز ناقته عليه الصلاة والسلام
لا قصدا منه لذلك ابن رشد فمن قصد الى سماع القران بالصوت الحسن والقراة المجودة
فهو حسن وقد قال عمر ابن الخطاب لابي موسى ذكرنا ربنا الحسن صوته بالقران وتجديده
لقراته واختلف في التاويل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران واحسن
ما في ذلك عندي ان يكون المعنى فليس منا من لم يلتذ بسماع القران لرقة قلبه وشوقه
الى ما عند ربه كما يلتذ اهل الغواني لسماع غوانيهم انتهى وقال في المختصر حين ذكر
المكروهات وقراة بلحن بهرام يعني وكذلك يكره قراة القران بالالحان وقال في المدونة
وفي الامهات كان مالك يكره الغنا فقال مالك كره قراة القران بالالحان فكيف بالغنا بعض
الشيوخ انظر قوله كره هل على بابه او المراد به المنع وفي الرسالة ولا يحل قراة القران باللحون
المرجعة كترجيع الغنا فنص على انه لا يحل وما لا يحل ممنوع والالحان جمع لحن في قرات الطرب
باسكان الحا وهو الخطا في الاعراب ويقال ايضا للتطريب وهو المراد هنا بعا لحن في قراته

اذا الطرب فيها وغردوا اللحن بالتحريك الصواب وما قاله من الخنم خرجه في الرسالة والارشاد
والجواهر غير واجب والغيبة ذكرك اخاك بما يكره بما فيه وان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته
كما قال عليه الصلاة والسلام الادمي سواء كان ذلك في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او
دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قولك انه واسع الكم او طويل كان ذلك نصحا او تعريضا
او بالاشارة او بالرمز المستمع للغيبة كغايبها الا ان للمستمع شريك القايل وقد نظم ذلك بعضهم فقال
وسمعك عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به فانك عند سماع القبيح شريك لقايله فانتبه
فيجب عليه اذا سمع من يغتاب ان يقوم من ذلك المجلس ان امكنه والانهاه عن ذلك بقول لغيظ
ظهر ذلك في وجهه واما اذا قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يشتهي بقلبه غير كاره وانما كره ان يعرف
بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا عضهم بقلبه ويكذبهم لانهم
فساق يستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن به والغيبة محرمة
بالاجماع الا ما استثناه العلماء وقد جمع ذلك بعضهم في بيت فقال تظلم واستفت واستعن
حذره وعرف بدعة فسق المجاهر فغيبة المظلوم لمن ظلمه واستغاثته واستفتاؤه
عن ما يلزمه والتحذير عن الشخص بذكر ما فيه عند ارادة معاملته او نكاح الا لزوجة فلا
يذكرها وسماه وذكر الشخص بنحو الاعرج والاعمش اذا كان معروفا بذلك وذكر المبتدع ببدعته
وذكر المجاهر بفسقه بما فيه غير محرمة وخرج بما يكره ذكره بما لا يكرهه لقولك فلان
ما رقلن يتمدح بذلك وذكر المبتدع ابن ناجي وسمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة
في الفاسق لا تجوز وما جاء في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته بعضهم حمله
على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه دليل الجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة
جايزة وهي من الكباير على المشهور واما النميمة فهي كبيرة اتفاقا وهي نقله من الحديث
ينمه

ينمه وينقيه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد الكاملة في حكم الغيبة والنميمة
التحريم بالاجماع وسواء كان ذلك بالقول او بالكتابة او بالاشارة قال الله تعالى هماز مشاء بنميم وقال
تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي يغتاب الناس ويحسد بينهم وعنه صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة قتات والقتات النمام والنميمة اشد من الغيبة لان فيها الغيبة وزيادة انتهى ابن
جزي الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان الغزالي في الهمز تعيب الانسان بحضوره
واللمز تعيبه في غيبته وقيل بالعكس قوله والكذب حقيقته الاخبار عن الشيء على غير ما هو
عليه وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين والسنة
قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا
من نتن ما جاء به رواه الترمذي وحسنه وانعقد الاجماع على تحريم الكذب الافرهي
والشك في الحديث كالكذب وفيه قال مالك من تحدث بكل ما سمع فهو كذاب فلا ينبغي ان
يتحدث الا بما علمه قطعا او ما سمعه او نقل نقلا متواترا وقد قسم ابن رشد الكذب على خمسة
اقسام الاول كذب لا يتعلق به حق لمخلوق وهو الكذب فيما لا مضرة فيه على احد ولا
ينقصه به وجه من وجوه الخير وهو قول الرجل في حديثه كان كذا وكذا لما لم يكن فهذا
محرم بالاجماع وهو الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن لا يكون كذابا لا يكون
مومنا يعني مع الايمان وهو الذي يغلب عليه الكذب حتى يعرف به الثاني كذب يتعلق
به لمخلوق وهو ان يكذب الرجل على الرجل فينسب اليه فعل ما لا يفعل او قول ما لم يقل
مما يوذيه به او ينقصه وهو اشد من الاول لان التوبة لا تصح منه الا بان يتحلل صاحبه

منه فيحل له طيبة بذلك نفسه او باخذ حقه منه او يعطيه بذلك منه عليه الثالث كذب
يقصد به وجه من وجوه الخير المصلحين او الكذب في الحرب المتخذ بين المشركين وما اشبه
ذلك فهذا مندوب اليه الرابع كذب الرجل لما يرجو به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على غيره
كذب الرجل لامرأته فيما يعدها به ليستصلحها فهذا الكذب جوزته السنة الفاكهاني
وكذلك الكذب بين المسلمين المتشاحنين فهذا مستحب انتهى ابن ناجي وقال التادلي الكذب
على الزوجة مكروه قاله التادلي وهو خلاف قول ابن رشد الخامس كذب الرجل في دفع
مظلمة على احد مثل ان يختفي عنده رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسأله عنه اهو عنده او يعلم
مستقره فيقول لا فهذا الكذب واجب لما فيه من حقن دم الرجل والدفع عن بشرته
قوله والحسد وحده انه تمني زوال نعمة المحسود وهو محرم بالكتاب لقوله تعالى ام يحسدون
الناس على ما اتاهم الله من فضله والسنة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا والاجماع
على ذلك واما قوله عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنتين فمعناه ان يتمنى ان يكون له
مثل المحسود من غير ان يتمنى زوال نعمته وهو المسمى بالغبطة قوله والغصب وحده
الشيخ خليل في مختصره بانه اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وان قدر عليه اخذ منه الشيء
المغصوب وادب على قدر ما يرى له ولا يستقر ملكه على ما غصبه ولا يجوز لغيره ان يشتريه
وهو متوقف على رضى مالكه واما الغاصب فيجوز له ان يشتريه من ربه الشيخ خليل
وهل ان رد له مرة تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه قوله والربى له
المؤلف قيل المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في الدين يقول المطلوب اخرني
وازيدك فقالوا اسلفنا ان زدتنا زد او ابيع او عند محل الاجل فكذبهم الله تعالى
قاله مجاهد وغيره فالالف واللام في قوله تعالى وحرم الربى للتعريف العهد وقيل
المراد

المراد به كل بيع محرم واليه ذهب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قوله واكل اموال الناس
بالباطل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها السحت الاقفهسي قيل
هو الرشا وهو ما ياخذه الشاهد على شهادته والقاضي على حكمه وكذلك المفتي اذا تعينت عليه
الفتوى ومنهم من حكى الخلاف فيما اذا لم تتعين قال بعضهم وينبغي ان ذلك ان شغله ذلك
عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته وكذلك اذا استغنى ... لا يدين ذلك وقيل السحت ثمن
الجاه وهو ما ياخذه الرجل من الرجل على قضى حاجته وكذلك اذا استغنى ... على ان يقضي له
حاجته وانظر ما يزاد في ربع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذوي
الجاه ما ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم الى مواضع الامن فذكر من ثمن الجاه واما ان
واجروه على ان يسلمهم على الطريق فذكر جابر بن عمر خلافا فانتهى المؤلف الشيخ داود السحت
ما اخذ من اموال الناس بغير سبب معتبر كالرشوة والسؤال للتكثر لانه عليه الصلاة والسلام سمى
الرشوة سحتا وقال قبيصة ان المسالة لا تحل الا لثلاثة لرجل تحمل حمالة في دم او دين او لرجل
اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يجد
قواما من عيش او سدادا من عيش او سال الرجل ذا سلطان فما سوى ذلك يا قبيصة من
المسالة سحت ياكلها صاحبها سحتا ثم ذكر ان منه اكل مال اليتيم وفسره بانه بتعنيف فقال
ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا اي حقيقة وسيصلون سعيرا اي عاقبة امورهم ذلك في النار ومن اعظم
السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا
يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي
والمرتشي وبعد التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء

وقال ابن هارون ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي له هدية فيقبلها فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا
نرى ذلك الا الاخذ على الحكم قال الاخذ على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل
حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى لان اخذ الرشوة فسق
والفاسق لا يجوز حكمه وسمي اكال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات فيذهبها ويستاصلها وقال النخعي
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قال هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال
هذا كله كلامه وهو غني عن الايضاح **قوله** والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة روى مسلم
انه عليه الصلاة والسلام قال لعمر بن ابي سلمة سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وروى الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم
الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله وفي اخره هكذا نص عليه في الجلاب ابن ناجي اراد
بالاستحباب السنة لانها عبارة العراقيين اذ كثيرا ما يطلقون على السنة الاستحباب قال المؤلف قال
الشيخ داود هل هو على الاعيان وهو ظاهر المذهب او من سنن الكفاية للاقفهسي وقوله في
الرسالة بسم الله ظاهره ان يقتصر على اللفظ ولا يقول الرحمن الرحيم وهو ما قاله ابن العربي
لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان الذبح عذاب ولذلك لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح
عذاب فان قيل هذا لا روح فيه فنقول قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الاية
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا حظ لي فيهما التسمية عند الاكل وعند
الذبح وانما هو بسم الله فقط وقال بعض شراح الرسالة وليس له ان يقول الرحمن الرحيم فان
فعل فلا شيء عليه ابن ناجي والمختار شيخنا ابو مهدي عيسى رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم
ويكفي بسم الله فقط وبه اقول وقال الشيخ داود قال ابن ناجي ومن سنة التسمية الجهر بها لتنبيه الغير
الحاضرين

الحاضرين على الاكل الاقفهسي وينبغي له ان يسمي الله تعالى مع كل لقمة ويحمد اخرها وروي
عن سحنون انه كان يفعل ذلك وان نسي التسمية في اول طعامه استدركها حيث ذكر للاكل
اداب قبله وبعده وحال الاكل فمن الاداب قبله ان يتولى شراء ذلك بنفسه وينبغي ان يعمله بنفسه
وان يكون حلالا وان يجلس على الارض ويجلس على ركبتيه كجلوس العبد بين يدي السيد وينصب رجله
اليمنى ويجلس على الاخرى وان لا يتكئ ولا ياكل وحده حتى تمسه الجوع وان يرضى بما تيسر ولا
يتكلف ولا يذم طعاما ولا ياكل وحده وان ياكل مع عياله واولاده ويجلس معه الذي صنعه
والا فليناوله لقمة ولا ياكل من انية المجوس الا ان يغسلها بالماء **قوله** والحمد لله عند الانتهاء
يريد على جهة الاستحباب فيقول الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين والاصل في
ذلك ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا وجعلنا مسلمين **قوله** وياكل ويشرب بيمينه يريد على جهة الاستحباب وهو من الاداب
حالة الاكل وكذلك ان يتناول باليمين في كل شيء غير الاكل والشرب وتصغير اللقمة وان ياكل
نصف بطنه ويجيد مضغته ولا ينظر الى غيره وان يبدا صاحب المنزل بالاكل وان يختم
لطيف الالوان قبل التخليل وان ياكل مما يليه وليس ذلك اذا كان الطعام مجتمعا وان كان اجناسا
اختار وان ياكل من الحواشي دون الوسط وان ياكل من اطراف الرغيف وان كان الطعام كثيرا
فكل من اللحم وان كان اللحم كثيرا افضل من الطعام وان كان الرغيف من رطل ونصف فنصفه على بشفة
وثلاث لقمة وان ياخذ بيده ولحقة وان يختم بالحلوى واذا وقعت اللقمة فليمط عنها
الاذى ولا يتركها للشيطان ولا ينفخ في الطعام ولا ياكل طعاما حارا وتقسيم الطعام كله بين
الفطر والسحور ولا ياكل اللحم الا ان يكون مرباه ولا ينهش القطعة ويردها في القصعة
قوله ولا ينفخ في الطعام والشراب يريد في الرسالة والكتاب وهو ظاهر كان في الاواني او في بيته

بالسلحي

وقال الزناتي انما ذلك كله في الاواني انتهى ابن عمر هذا نهي ارشاد وادب بعضهم هذا اذا كان
مع الغير لاجل التقذر وقال بعضهم هذا عام سواء كان معه غيره ام لا لان فيه اهانة
للطعام وزاد بعضهم علة اخرى مخافة ان ما يصيب الطعام والشراب من ريقه وذلك منهي
فيأتي به الغير لما كان في البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب
واما الكتاب فاجلالا له وخشية ان يخرج من فيه ريق فيمحى انتهى المؤلف قال الشيخ داود في
الحديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره وهو في الاولين لما يتقى من التقذر والاحتقار وفي
الثالث لحرمته وخوف ان يتغير عنه اذا اتته وسواء في ذلك ما قل وجل وحار الطعام
وبارده وبعض الشافعية نقل الخبز وحمله على الراس ثم برد فيه شيء واحتقاره والنفخ فيه
في القذرات ممنوع وحكى لنا بعض الطلبة ان الشيخ ابن مرزوق كان يقول اذا اختلط
الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفخ به سقطت حرمته وحكى لنا شيخنا ابو عبد
الله العبدوسي ان كان يحل الخبز المحترق الذي صار كالتراب قوله في [illegible] ولا يتنفس في الاناء
لما رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول
الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك
وتنفس قال فاني ارى القذاة فيها قال فاهرقها وفي النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنأ وامرأ ولانه اقرب الى الادب والنظافة
لانه لا يامن اذا تنفس في الاناء ان يرجع الى الاناء من فيه شيء وقد يشربه غيره فيتجنبه فكان
نهيه عن الاناء [illegible] ويجوز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره الشرب من
نفس واحد وجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب من ثلاث وذكر عن سحنون انه كان
يسمي الله ثم يشرب ثم يقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يشربه ثم يبينه ثم يقول الحمد لله ثم يقول بسم

الله

الله ثم يشرب ثم يقول الحمد لله وقيل الشرب من نفس واحد يؤدي الى الكباد ولا يمتص
الماء واللبن عبا وهو بلعه بصوت تصوت البهيمة عند الشرب وكذا اللبن ابن عمر ونظر فيه
يطلب ذلك في غير الماء كالعسل والمرق وغير ذلك او لا يكون مطلوبا الا في الماء وفي ذلك اذا ابو الحسن وقد
ورد انه عليه الصلاة والسلام قال الكباد من العب ولعله يشرب بعض العروق دون بعضها وياخذ
بعضها اكثر من حقه وبعضها اقل من حقه والمصة مطلوبة روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب احدكم الماء فليمصه مصا فانه اهنأ وامرأ وابرأ واذا مصه اخذ كل عرق حقه
الاترى ان المطر اذا رفق اخذ من النفع للارض من الوابل لانه اذا نزل بقوة ذهب على وجه
الارض ولم يدخل فيها الا يسيرا ومن ادابه ان لا يشرب في اثناء الطعام وان احتاج الى الشرب
في اثناء الطعام شربه في ثلاث جرعات ويشرب جالسا ولا يشرب قائما الا في الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما وقاعدا المؤلف وفي سنن البيهقي من حديث انس رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما قال قال قتادة فقلنا الاكل
قال ذلك اشر واخبث وفيه ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشربن احدكم قائما فمن شرب فليستقئ وفي رواية لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء
رواهما مسلم والبيهقي وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا في الاخبار اما ان يكون نهي تنزيه او نهي
تحريم ثم صار منسوخا لما رواه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زمزم فاستسقى ما ثمة بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وفي البخاري ان عليا شرب قائما
وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كما رايتموني فعلت وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
كنا ناكل قياما ونشرب قياما وقال ايضا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قياما وناكل
ونحن نسعى وكان سعد بن ابي وقاص وعائشة رضي الله تعالى عنهما لا يريان بالشرب قائما.

اناء ولانه يشرب ان ونهى انما ان وروي عن ابي بكرة انه شرب قايما وعلى هذا فقوله لا باس يجوز
وقيل لا غيره ولي منه وقيل عليه ... اذا رمت تشرب فاقعد تغز بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صحح انه شربه قايما ... ولكنه لبيان الجواز ... **قوله** ويحرم على الرجال
لبس الحرير والجلوس عليه لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير فانه
من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي سنن البيهقي عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها وفيه ايضا عن
عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرير والذهب
حرام على ذكور امتي وحل لنسائهم قال البيهقي بعد ان خرج هذه الاحاديث وغيرها فهذه
الاخبار وما ورد في معناها يدل على اباحة التحلي بالذهب للنساء واستدللنا بحصول الاجماع
على اباحته لهن على نسخ الاخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة ابن ناجي لا خلاف في ان المذهب ان
لبس الحرير حرام على الذكور وجائز للاناث في حال الحياة واما التكفين ففيه ثلاثة اقوال ثالثها يجوز للنساء
ويختص الرجال بالذكر لانه لا خلاف في تحريمه عليهم وفي الصغار ثلاثة اقوال قيل يجوز لانه غير مكلف وقيل
يمنع لانه داخل في عموم النهي وقيل يكره لتعارض الادلة وظاهره لبسه للغزو لا لمجاهد او غيره
وهو المشهور والذي عليه الجمهور تحريم الجلوس والاتكاء عليه الشيخ داود وهو المشهور لحديث البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ابن ناجي ظاهر المذهب انه
لا يجوز للزوج المراة الجلوس عليه تبعا لها وقال ابن العربي نكت جابر بعض شيوخنا ولا اعرفه لغيره الا انه يحيى
اذا كان لزوجته لحاف من حرير فقيل له ان يضاجعها فيه وقيل لا يضاجعها الا عند الاصابة خاصة
والنقب به بناس ولا باس بستور الحرير المعلقة في البيوت لانها انما هي بناس ما سترى من الحيطان وكذلك
يجوز اتخاذ الرايات ابن الحاج في المدخل ليس بكل شيء بحسبه واذا كان ذلك فيجوز للعدان يجلس تحت الشجة
ولا مساند

١٥٢

ولا مساند الحرير وشبهها ولا ان يقيم تحتها الا لضرورة شرعية ولا ان يبسط ثيابها وكذا يجوز
له النظر اليها لان ذلك اعانة على فعلها فاما ان كان ذلك من الكتان الرفيع والقطن وما اشبههما
فذلك من البدع ولا يصل الى التحريم ولانا مثله مباح اذا فعل على الوجه المعروف شرعا وليس فيه الا
منه وفيه ضرب من اضاعة المال وذلك انا نستعمل [illegible] وتلك [illegible] من غبار ودخان
مصابيح وغيرها دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو الى ذلك ولا [illegible] على منع استعمال ما تقدم ذكره على
النساء للرجال الا ما ابيح للعلماء باللحاف والفراش من الحرير اذ ان ذلك ليس [illegible] ولم يعدوه الى غير اللبس
ثم قال واما زوجها فقد سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله تعالى يفتي انه لا يجوز له ذلك
الا على سبيل التبع لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم في الفراش بعد قيامها ولو كان
قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له ان يبقى على حاله بل ينتقل منه لموضع مباح حتى ترجع الى
فراشها وان قامت وهو نايم فتوقظه ويجب عليه ان يعلم بذلك انه كان علماؤنا الانعلم وهذا الكلام
انما هو في مكان الحرير في البيوت واما في الاسواق والدكاكين فما زينته فيها اشنع وافحش دينا ودنيا
لان البيت في الغالب خاص باهله وهم بالنسبة الى اهل السوق قليل من كثير انتهى ما اختصار
فائدة المؤلف الديباج صوف عندي يصبغ بالحمرة وهو فائق في الجودة والاستبرق غليظ
الحرير والنمط ثياب مرصعة بالحرير ومرقومة والمياثر واحدها ميثرة وهي جلود السباع كانت
النساء تتخذها [illegible] يضعونها في البيوت نقله الاقفهسي عن الزناتي **قوله** والتختم
بالذهب ولباسه ذهب لما في مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن القراءة وانا راكع وعن لبس الذهب وفي النسائي جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم
شبه من الصفر فقال اني اجد منك ريح الاصنام وجاء اخر وعليه خاتم حديد فقال مالي ارى عليك
حلية اهل النار وجاء اخر وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك [illegible] حلية اهل الجنة وهذا مذهب الجمهور

وانما يجوز لما روي انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم من حديد قد لوي عليه فضة وقول عليه النقد للامام
تيمي ولو خاتما من حديد اوله الجمهور بانه اراد بذلك الاغيا **قوله** ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين
وفي خلعه باليسار هذا شامل للذكر والانثى وهذه قاعدة شرعية اي ما كان من باب التشريف
والتكريم يستحب فيه التيامن ككلبس السراويل والخف والانتعال ودخول المسجد والبيت والسواك
وتقليم الاظفار وترجيل الشعر اي مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل
اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والتيمم والحمام والفندق والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر
الاسود والاخذ والعطا وما كان بضده يستحب التياسر فيه كنزع النعل والخف والثوب والسراويل
والخروج من المسجد ودخول الفندق والمرحاض والحمام والاستنجا والاستنثار واختلف في
ما يتردد بينهما هل يلحق بهما ام لا وهل لبس الخاتم والمسح على الخفين من اسفله وازالة الاذى من انفه
والامتخاط والاصل في ذلك الصحيحان من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وفيهما من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمين
اولهما تنعل واخرهما تنزع **قوله** ولا يمشي في نعل واحد ولا خف واحد الا لضرورة لما في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحد ولينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا قال الباجي وهذا نهي
المنع منه لذلك قال ابن رشد والنهي عند مالك واصحابه نهي كراهة لا نهي تحريم لما في ذلك من السماجة والتشويه
ولمخالفة العادة انتهى خلافا لاهل الظاهر قال المالكية واختلف المذهب فيمن انقطع قبال نعله وهو يمشي
هل يقف حتى يصلح الاخرى ام لا فاجاز ذلك ابن القاسم ومنعه اشهب والظاهر قول ابن القاسم لانه
ليس بمشي ولا يجوز على قولهما جميعا ان يمشي بنعل واحدة وهو يصلح الاخرى قال بعضهم روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم انقطع شسع احدى نعليه فمشى في الصحيحة وهو يصلح الاخرى

ابن يونس

ابن يونس لا باس بالمشي في النعل الواحدة للمتطوع الرجل انتهى ابن ناجي وهو واضح لعذره ولا
يختلف فيه **قوله** ويحرم اللعب بالشطرنج الشطرنج لعب معروف وهو بفتح الشين وقياس كلام
العرب ان تكسر اذ ليس في كلامهم فعلل بفتح الفا فوجب كسر الشين كي سطرنج ليكون بوزن جردحل
وهو بالسين المعجمة من المشاطرة وبالمهملة يجوز ان يشتق من التسطير عند التعبية ويحرم
اللعب القليل والكثير بقمار ~~لكن رد الشهادة لا يكون~~ او بغير قمار لان القليل يوقع في الكثير واللاعب
وان ترك القمار قد يقع في القمار لكن رد الشهادة لا يكون بمرة بل بالمحرم او مكروه فان كان لاعب
الشطرنج قامر عليها ردت شهادته وان قل فعله لذلك وان لم يقامر عليها فانه يشترط في رد
شهادته الادمان عليها وفسر بعض اصحابه الادمان بان يلعبها في السنة اكثر من مرة وقال بعضهم
كلعب الصوت الملحوظ يعني الجلالة مع مشغلة الناس فعلها في زمننا ذكر وما ذكره من التحريم هو ظاهر
الرسالة فان كان ذلك في حق من يقامر عليها فقد قال ابن عمر هو حرام باتفاق وان كان بغير قمار
ويعتني عليها فقد تقدم حرام ايضا وهو مردود الشهادة وقال الغزالي النرد حرام وقال الائمة [illegible]
المرفا من قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ابن العربي وهذا نص في التحريم
والشطرنج وما يشبهها من الاربعة عشر ونحوها فالنص على كراهتها واختلف في حملها
على التحريم وهو قول ابي حنيفة واحمد واجل به على ظاهره وهو قول الشافعي قال مالك وهو
اشد من النرد وقيل الادمان عليه حرام الباجي وما روي عن عبد الله ابن مغفل والشعبي وعكرمة
انهم كانوا يلعبون بالنرد والشطرنج غير ثابت ولو ثبت حمل على انه لم يبلغهم النهي وتارة شدد فيها
مالك فحرمها وتارة استخف القليل منها المولف والقول الاول اصح وسئل عن لعب الرجل بها مع اقاربه
في البيت فقال ما يعجبني ذلك وليس من شان المومن اللعب لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال قال
مالك اول ما وضع الشطرنج لامراة ملكة قتل ابنها في الحرب فاخبرها بذلك فوضعوه ولعبوه عندها حتى تفعل

بان الرئيس مات لان شاة بالفارسية الرئيس ذا نفعه لتمدد تك على قتله قال القرافي في شرح الجلاب
قال ابن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى يمحوها فيبيعها حطبا ان امن من السلطان
فان خافه فلا يحمل الا باذنه قال في الرسالة ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم ابن ناجي
الكراهة على التحريم ابن عمر انما كره الجلوس اليهم مخافة ان ينسب اليهم لان جليس القوم منهم ومن رضي
بعمل قوم فهو شريك معهم فيه حاص من كثر سواد قوم فهو منهم ومخافة ان يجره الطبع حتى يلعب
معهم وكره النظر اليهم مخافة ان يشتغل بذلك خاطره ومخافة الميل الى الجمر وقد كره السلام عليهم
فاحرى الجلوس والنظر **قوله** ويحرم التصوير على صفة الانسان او غيره من الحيوان قال في الذخيرة
لا يجوز عمل التصاوير على صورة الانسان او شيء من الحيوان لقوله عليه الصلاة والسلام ان اصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقوله عليه الصلاة والسلام ان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل والمحرم من ذلك بالاجماع ماله ظل قائم على صفة ما يحيى من الحيوان
وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان او الرقوم في الستور التي تنشر او البسط التي تفرش او
الوسايد التي يرتفق بها مكروهة وقيل محرم والصحيح الاقوال لتعارض الاثار والتعارض
شبهة والذي يباح من اللعب للجواري ما كان غير تام الخلقة لا يحيى ما كان على صورته في
العادة كالعظام التي يعمل لها وجوه بالرسم وكالتصوير في الحايط فاذ في البيان وانما استخف الرقوم
في الثياب لانها رقوم لا اجساد لها فليس تخطيط يشبه الحيوان ولا يحيى في العادة من هو هكذا الحديث
دل على ما يمكن انه له روح فيقال لهم احيوا ما خلقتم وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عائشة بها وشرايها اليها فيجوز عملها وبيعها الا ان في ذلك تدريب
طباع النساء من صغرهن على تربية الاولاد كما الحق كل شيء في صغره كرعاية الغنم ليتعود سياسة الناس
لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها ويتم شفقتها ومرعاها

وكذلك

وكذلك يفعل بالناس عند نبوته انتهى **قوله فصـــل** الابتدا بالسلام سنة اي سنة كفاية هذا
هو المشهور وقيل انه فرض كفاية والاصل فيه قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله
مباركة طيبة وما خرجه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى
تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي ابي داود قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام ولا خلاف في ذلك وسبب السلام ما في البخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا فقال اذهب فسلم على
اولئك الملائكة واستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك الى يوم القيامة **قوله** ورده
فرض كفاية هذا هو المشهور والاصل في وجوبه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها الفاكهاني وابن عمر واللفظ له فجعل الترغيب في الابتدا في السلام حتى قيل يكون اجر
المبتدي بالسلام اكثر من اجر الراد وان كان هذا خلاف الاصل لان الاصل ان اجر الفرض اعظم من
اجر السنة وانما قيل يكون اجر المبتدي بالسلام اعظم لان فعل السنة سبب في ايقاع الفرض ابن ناجي
تردد التادلي هل الرد افضل لانه متعين وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل لكونه فعل
سنة وسبب في فرض والاظهر الاول **قوله** ومعناه ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم
ويقول الراد وعليكم السلام او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
السلف ولم ينقل عن احد منهم ان السلام على خلاف هذه الصفة وهذا مما لا شك فيه الاشبه بالعمل ابن
رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ
الرد والرد بلفظ الابتدا ويجوز بالتعريف والتنكير في غير الصلاة واما سلام الصلاة فقال في المختصر
وسلام عرف بال واجزا في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام وكره مالك ان يقول الراد سلام الله عليك لانه
لم يرد به سنة ولا عمل السلف الصالح ولانه فيه معنى من الاخبار عن الله تعالى وهو لا يعلمه

عليه إلا وطلب السلام من الله تعالى وهي تحية الأنبياء وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتداء والرد من غير كراهة قال صاحب القبس السلام معرفا
السلام عليكم ونكر السلام عليكم فإن قال ابتداء عليكم السلام فإنه يكره روى أبو داود وغيره أن
رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل سلام عليك
فإن عليك السلام تحية الميت ويسلم بلفظ الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا لأن الواحد معه
الحفظة فهو كالجمع من الآدميين قوله ويكره تقبيل اليد في السلام يريد في السلام وكذلك سائر الأعضاء
لما يلحق المقبل من الكبر قال في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه ابن بطال إنما كره تقبيل
يد الظلمة والجبابرة وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فيجوز وظاهر المذهب خلافه
ابن رشد سئل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه أو مولاة يده فيقبلها فقال تركه
ذلك أحب إلي وقد رويت في التقبيل أحاديث كثيرة وقد عند العيني لما قدموا على النبي صلى الله
عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه وهو صحيح الشيخ داود وإنكار مالك لما روي في تقبيل اليد إن
كان من جهة النقل فما ذكر حجة فيه لأنه إمام الحديث وإن كان من جهة الفقه فيما تقدم وعمل
الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه وطلبا لبركة المؤلف قال النووي في أذكاره تكره الإشارة
بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود
ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وإن تسليم النصارى بالكف رواه الترمذي
والطبراني وأما ما روى الترمذي وحسنه من أنه صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من
النساء قعود فألوى بيده بالتسليم فهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة ويدل
على ذلك أن أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا انتهى قوله ولا يسلم على أهل
الأهواء كالمعتزلة والروافض قال ابن رشد ولا يسلم على أهل الأهواء كلهم قال ابن القاسم في سماعه
من جامع

من جامع العتبية انتهى بل يجب عليه هجرهم قال في الرسالة والهجران الجائز هجران ذي البدعة
الاقفهسي يعني به أنه من قبيل المباح إن شاء هجر وإن شاء ترك وقال ابن عمر قوله الجائز يعني الواجب
سواء كان هذا المبتدع يدعو إلى بدعته أم لا قال الفاكهاني يريد بالبدعة المحرمة كأهل الأهواء والخوارج
وفي البدعة المكروهة عندي نظر قوله ولا على أهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج
قال في الرسالة ولا بأس بالسلام على من يلعب بها ابن عمر يعني وغيرها من اللعب إذ هذه
البدعة محرمة من أن يمتنع أن يسلم عليه ولذلك سائر أهل المعاصي لا يسلم عليهم في حال عصيانهم
وفي العتبية سئل مالك أيسلم على لاعب الشطرنج قال نعم أوليس هم مسلمون وتأولها ابن رشد
على ما ذكرنا من أن ذلك إذا انصرفوا من لعبهم قوله ولا يبتدأ أهل الذمة بالسلام لخبره في
أربعينا لنا رواه مسلم عن علي كرم الله وجهه لا تبتدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا
لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه الاقفهسي يعني على جهة الكراهة لأن السلام تحية
والكافر ليس من أهل التحية بل من أهل الإذلال وسائر الكفار كذلك ابن عمر هذا قول مالك لأن
السلام من التودد والمحبة ولا تودد بيننا وبينهم فلا نسلم عليهم ومن سلم على ذمي جاهلا
أنه ذمي فلا يستقيله لأن الإقالة إنما هي أخذ ما أعطى ولا يتصور ذلك هاهنا وقال ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما يستقيله لأنه إذا استقاله أخزنه بذلك وكلما فرحه ولا بسلامه يحزنه
أخبرنا شيخنا الشيخ داود وقد كان ذلك أول الإسلام ثم نسخ قوله وإذا بدأ واحد عليهم بغير
وإن ألفاظها في لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفيه أيضا عن عائشة رضي الله تعالى
عنها أن رهطا من اليهود استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وعليكم فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها بل عليكم السام واللعنة فقال عائشة إن الله يحب الرفق

في الامر كله فقال انه اولم تسمع ما قالوه قال قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بغير واو ابن رشد
وروى اشهب عن ملك في جامع العتبية انه لا يسلم على اهل الذمة ولا يرد عليهم وقال ومعناه وان لا يرد
عليهم مثل ما يرد على المسلمين ويقتصر في جوابهم على ان يقول وعليكم على ما جاء في الحديث والذي ينبغي
في هذا ان يقال عليكم بغير واو وان تحقق انه قال في سلامه السلام او السلام بكسر السين فان
شك قلت وعليك بالواو ولانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا على ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم فان لم يتحقق ذلك قلت وعليك بالواو ولانك ان قلت بغير واو وقد قاله هو السلام
عليك كنت قد نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه قوله ولا يسن على المصلي اي ولا يستحب
بل يكره لانه تعرضه للرد عليك ولا يجب عليه قوله ويكره على من يقضي حاجته اي ولا يجب عليه
الرد لما ورد ان شخصا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه الحديث وهذه من المواضع
التي لا يجب رد السلام فيها وقد نظم ذلك بعضهم ... رد السلام واجب الا على ... من في صلاة
او باكل شغلا ... او شرب او قراءة او ادعيه ... او ذكر الله او في تلبيه ... او في قضاء
حاجة الانسان ... او في اقامة او الاذان ... او سلم الطفل او السكران ... او شابة
يخشى بها افتتان ... او فاسق او ناعس او نائم ... او حالة الجماع او تحاكم ... او كان في
الحمام او مجنونا ... فواحد من بعده عشرونا ... فائدة معنى السلام بالظاهر والباطن
القيت عليك سلامه مني فانت سالم علي منك فمعنى هذا يكون السلام بالظاهر والباطن
ولا يسلم عليه بظاهر اللفظ وله في قلبه غل وحقد وعداوة فيكون منافقا لانه متى خالف الظاهر الباطن
كان منافقا [illegible] والسلام مرغب فيه لانه جاء ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات
واذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرون حسنة واذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثون حسنة قال ابن
ابي زيد واكثر ما ينتهي السلام الى البركة اليخ داود ويحتمل ان يكون المراد منتهاه في عرف الشرع وما
ورا

ورا ذلك بدعة ويحتمل ان المراد في عرف الاستعمال وما وراء ذلك تكلف وهذا هو الظاهر لان
الزيادة قد وردت عن بعض السلف الا انه لم يظهر عملا له ان الزيادة على ذلك غير بدعة فيكون
مكروها ومنهم من قال بل يزاد له في الجواب بعد ما زاد والصحيح هو الاول انتهى وقال الفاكهاني
لانه الذي عليه الجمهور سلفا وخلفا وروى ملك عن عمرو ابن عطا قال كنت جالسا عند ابن عباس
فدخل عليه انسان من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم مشى مع ذلك ايضا
فقال ابن عباس ان السلام ينتهي الى البركة واختلف العلماء في او من قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل انها للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان
مخير في ان يرد احسن منها او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركات والا بطل
التخيير لتعين المساواة وقيل لابد من الانتهاء الى لفظ البركات وان التنويع الى المثل اذا كان المبتدي
انتهى الى البركات والى الاحسن اذا كان المبتدي اقتصر دون البركات فهذا معنى التخيير والتنويع
والقاسم واحد من الجماعة اجزا عنهم ولذلك اذا رد واحد منهم بخلاف التشميت والفرق ان السلام
امان والامان يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم
الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المروة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه
شيا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر من لم يرد من الجماعة ومن لم يبتدي فقيل لا يوجر
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل له قسط في الاجر لانه دون اجر من رد او ابتدا واذا
سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا تسقط عنهم ويسلم الراكب على الماشي لانه رفيع حالا منه
في الدنيا فترك السلام عليه من فضل عليه في الدنيا من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف
منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي على القاعد لان القاعد يتوقع شرا من الماشي فاذا
ابتداه السلام امن منه ولان الماشي اذا مر الى الجالس بالسلام لحصل له في ذلك مشقة لكثرة المارين

عليه وفي التشوف اليه ومراقبتهم مزيد مشقة والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لقوله
عليه الصلاة والسلام عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة
على الرجل والحر على العبد لانهم اولى بينه وبالسلام لكان في ذلك خروج عن حسن الادب والتابعة
على الطالع المولف وانظر ما حكم سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه والنظر
لو كانا راكبين او ماشيين قوله ولا يجوز لاحد ان يدخل احد بيته حتى يستاذن عليه الاستيذان
طلب الاذن في الدخول وهو فرض عين لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وقوله
تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها واجمعوا على وجوبه لمن
تحت فهو عاص لله ولرسوله وفي الاستيناس الاستيذان وروي عن ملك وعليه اكثر
المفسرين ابن رشد وهو الصحيح وفي الذخيرة قال ملك الاستيناس الاستيذان ثلاثا وفي البيان
قال ملك الاستيناس التسليم قال صاحب البيان وتفسير الاستيناس بالسلام بعيد لقوله
تعالى حتى تستانسوا وتسلموا انما بريد بها واحد بقول بيته المسجد والحمام والفندق
لانها مباحة لجميع الناس فلا يحتاج الى اذن وكذلك دار العالم والقاضي والطبيب قوله
وصفته ان يقول سلام عليكم اادخل القرافي في قوله تعالى حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها
تقديم وتاخير حتى تسلموا وتستاذنوا وهو ان يقول السلام عليكم اادخل لان ابن مسعود كان
يقراها حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا وقال بعضهم ليس في الاية تقديم وتاخير ولذا قال
ابن رشد الصواب تقديم الاستيذان على الدخول فاذا اذن له في الدخول سلم على من في البيت
ودخل فما ذكره ههنا ماشي مع القرافي لا ابن رشد قوله ويستاذن ثلاثا ولا يزيد على ذلك
الا ان يغلب على ظنه عدم اسماع الاول وذلك ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كنت في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف

فقال

١٥٨

فقال انشدكم بالله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاثا فان اذن لك
والا فارجع قال ابي وما ذاك قال استاذنت على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه امس ثلاث مرات
فلم ياذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فاخبرته اني جئت امس فاستاذنت ثلاثا ثم انصرفت فقال
قد سمعناك ونحن على شغل فلو استاذنت حتى يوذن لك فقلت استاذنت كما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتيني بمن يشهد معك على هذا فقال ابي
فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا وقوله الا ان يغلب على ظنه عدم السماع اي فانه يزيد
على ثلاث الى ان يسمع وهو احد قولين ذكرهما المولف في شرحه الكبير على الرسالة وزاد ابن بكير
وشرع الاذن الاول للسماع والثاني ليصلح اهل البيت بيتهم ويستتروا ما يكره النظر اليه والثالث
للاذن اما ان يوذن له والا يرجع والتنحنح يقوم مقام الاستيذان وكذلك الباب ثلاثا سواء
كان الباب مفتوحا او مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله
بعض الناس في الاستيذان من قوله سبحان الله بدعة صريحة وايهام الادب مع الله وبكتابه
ولا اذن بالمراة والعبد والصبي اذا كان يغفل بضرورة الناس الى ذلك الا ان يقدم له
صبي او عبد طعاما لا ياكله لانهما محجوران واختلف فيمن ارسل اليه فجيء لا يدخل الا باذن
رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد لبنا في قدح فقال يا ابا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا
فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فلا يستاذن
او بعد فيستاذن الا فهيس واختلف في الاعمى هل يخاطب به ام لا وفي الزوج على زوجته والسيد
على امته بالكراهة والجواز وهو الصحيح والمستاذن عليه كل من لا يجوز لك ان تنظر الى عورته

وفي نسخة

فتخرج الزوجة ولم الولد والامة قال في المدونة ويستاذن على اخته وذوات محارمه وكل من لا يحل له
النظر الى عورته بخلاف الزوجة والامة قال في الموطا سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال اني معها في البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن
عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها الاقفهسي ويستاذن الاجنبي في كل وقت ويستاذن
العبيد والصبيان اللازمين في الثلاثة الاوقات التي قال الله تعالى من قبل صلاة الفجر وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ابن الفرس لان هذه
الاوقات مظنة انكشاف العورة فعند الصباح لان الناس في هذا الوقت عراة في مضاجعهم وقد
ينكشف النائم وفي وقت الظهر لان النهار يظهر فيه اذا علا واشتد حره يخاف منه كشف العورة
النوم وبعد العشاء لانه ايضا وقت التعري والنوم والتبذل للفراش واما في غير هذه الاوقات
فالعرف بين الناس التحرز والتحفظ ولا حرج في دخولهم بغير اذن اذ هم طوافون يذهبون
ويجيئون فلا يجد الناس بدا من ذلك والاية محكمة على ما قاله الاكثر وعليه فهل ذلك على طريق
الندب او الايجاب وقيل منسوخة قوله واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه وما
يعرف به ولا يقول انا الاصل في ذلك ما رواه مسلم ان جابرا قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار وفي رواية اخرى انه كره ذلك
فصفته اذا قيل له من انت ان يقول انا فلان ابن فلان ان لم يعرفه فان عرفه باسمه كفى والا ذكر
قبيلته او صنعته او نحو ذلك مما يعرف به قوله والمصافحة مستحبة انما كان في المشهور عن
مالك جوازها واستحبابها وتتصافح الرجلان والمراتان ولا يتصافح الرجل والمراة وان كانت متجالة
لانها من المباشرة ولا يتصافح الكافر ولا المبتدع المؤمن قال صلى الله عليه وسلم من صافح مبتدعا
فقد خلع الايمان عروة عروة والمصافحة وضع كف على كف اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما

قدر

قدر ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض لهما او كلام ولا يقبل احدهما يد صاحبه ولا يد نفسه وقال
الزناتي يقبل كل واحد منهما يد نفسه ولا ينزع احدهما يده عن يد صاحبه وقال بعضهم يشد هذا
لكونه يشعر بالمبالغة في المودة فيكره اختلاف في اليد انتهى ابن ناجي والاصل في المصافحة ما رواه
الترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي حسن
صحيح وروى الترمذي ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وظاهر الحديث
السابق مطلق الانحناء اي انه منهي عنه وافتى بعض من لقيناه من الشيوخ بان غير ما مرة يجوز اذا
كان الانحناء لا يصدق عليه انه ركوع شرعا زاعما ان عز الدين ابن عبد السلام قال ذلك وانما
السجود ونحوه فهو لا يجوز قوله والمعانقة مكروهة عند بعضهم اي بعض العلماء وهو مالك
قال في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة الاقفهسي يريد كراهة تنزيه والمعانقة
ان يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه ابن ناجي والتبان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسالة
دون غيرها لان فيه الاشارة الى قوته عنده كانا يحكون بقول الغير في المدونة وانما كره
المعانقة لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة
بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها لا تكون الا لوداع من فرط الم الشوق او مع
الاهل والمصافحة فيها الحمد انتهى قوله والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها الا انها
انما تجوز قبلة الفم الزوجة خاصة واما في غيره فقد قال في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه
المؤلف يريد وكذلك سائر الاعضاء لما يلحق المقبل من الكبر بخلاف ما اذا كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة واما
يد الاب او الرجل الصالح ومن ترجى بركته فيجوز وظاهر المذهب خلافه ابن رشد وسئل مالك عن
الرجل يقدم من سفر فتتناول غلامه او امه او الابنة فيقبلها قال ترك ذلك احب الي وهو مكان له

وينبغي لمولاه او سيده ان ينهاه عن ذلك لانه باطلاعه صار اخوه في الاسلام الان لا يكون مسمتا
ذلا ونهاه عن ذلك لان اجابة اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم يسالونه تخبرني له عن تسع ايات بينات
فلما اخبرهم قبلوا يديه ورجليه الا انه يسمى اعاكره لان ذلك من فعل الاعاجم وظاهره العموم عالما كان او
جاهلا فاسقا او غير فاسق ظالما او غير ظالم والبدليني يشرط وكذلك سائر الجسد الاعور نه ابن
عمر مكروه عنده مالك ان يقبل الولد يد ابيه او امه او رجليهما وكذلك الزوجة لا تقبل يد زوجها
ولا العبد يد سيده ولا راسه ولا يد امير ولا غيره من عالم او صالح وكره مالك قيام الزوجة
لزوجها اذا دخل حتى يجلس وكذلك قيام الجماعة اذا قبل شريف القوم او عالم القوم او غير ذلك
وقد قام الناس لعمر ابن عبد العزيز ذات يوم فقال لهم ان قمتم قمنا وان جلستم جلسنا
انما يقوم الناس لرب العالمين وانما السنة لمن يقبل ان يقسم له في المجلس ولا يقوم له احد
هذه الكلمة مخافة ما يقع في النفس من الكبر وهو ايضا من فعل الاعاجم هذا قول مالك وهذه
الاشياء الشيخ داود وقد روي في ذلك احاديث كثيرة بانكار مالك لما ان كان من جهة الرواية
فلك حجة فيه وان كان من جهة الفقه فيما تقدم وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع
منه ويطلب ابراره قوله فصل تشميت العاطس واجب كرد السلام يعني ان تشميت
العاطس بالهاء لا التشميت واهمالها تقلب الاخبار بالسين المهملة لانه ماخوذ من السمت
وهو القصد والهدى ابن رشد قال ثعلب التشميت اي بالمعجمة معناه ابعد الله عنك الشماتة
وجنبك ما يشمت به عليك واما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن واختلف
في تشميت العاطس فقيل فرض عين وهو قول ابن مزين وهو ظاهر الرسالة وعلى سنة
سمعه ابن ناجي وهو الاشهر انتهى وقال اهل الظاهر والعرف بينه وبين
رد السلام ان رد السلام انما هو اخبار بالامان يجري في ذلك واحد عن القوم والتشميت دعا فيطلب

فيه

فيه الاستكثار وقيل فرض كفاية ابن عمر وهو المشهور القرافي في شرح الجلاب قال الباجي
ظاهر مذهب مالك ان التشميت واجب على الكفاية لقوله عليه الصلاة والسلام ان عطس فحمد
فالامر للوجوب انتهى ودليل الوجوب ما ذكره الفاكهاني عن البخاري من قوله صلى الله عليه
وسلم كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله وهو ظاهر للقول بوجوب العين وفي
ابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس
واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز فهذا صريح في الوجوب ولا يجوز ان يتاول
الوجوب هنا بوجوب السنن لان فيها ما لا يختلف في فرضيته فيما علمت كرد السلام وصلاة
الجنائز اعني انها فرض كفاية على القول المشهور وما اظن احدا خالف في ان ذلك الاولى
والاحسن اعني ان يشمته كل من سمعه كرد السلام انتهى وما ذكره في الصلاة على الجنازة هو احد
المشهورين اللذين اشار اليهما الشيخ خليل في باب الجنائز من مختصره حيث قال في وجوب غسل
الميت والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وقال الجزولي هو من السنن وهو ظاهر
كلام ابي محمد انتهى وفي قوله هو ظاهر كلام ابي محمد نظر لان على من الفاظ الوجوب ولم
يصرفها صارف عنه وقال عبد الوهاب مندوب كابتداء السلام فقوله هنا كرد السلام يميل منه
الى انه فرض كفاية ابن عمر لا يلزمه ان يشمته على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم
يحمد الله فقال له ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله قال مالك
في الموطا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل
انك مضنوك اي مزكوم قال عبد الله ابن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قوله وهو
القول للعاطس يرحمك الله هذا في مسلم واذا حمد الله بعد عطاسه فيقال هداك الله ولا يقال
له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر قوله وجوابه مستحب وهو قوله

العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم والجمع بينهما احسن والصوابية تخلق القدرة علي
الطاعة انتهى ابن المودة الى الفاكهاني قال ابن رشد مكان ثنا قال يهديكم الله ويصلح
بالكم او يغفر الله لنا ولكم اذا جا الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمروان جمع بينهما فهو احسن
قوله ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله تعالى واما ان لم يحمد الله فشمتوه ومن لم يحمد الله فلا تشمتوه
وفي البخاري من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال عطس رجلان عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد
الله وانك لم تحمد الله فتقييده صلى الله عليه وسلم التشميت بالحمد دليل علي ان العاطس لا يشمت حتى
يحمد الله ويستحب ان يقول الاصحيين ويسمع من يحمده لان الغالب لا يشمته حتى يحمد الله احد
الله قوله ولا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام بين بلياليها لان الليالي
تتضمن الايام وهذا النهي نهي تحريم وهو عام سوا كان بين الوالد والولد والشيخ
وتلميذه او المتزوج وزوجها فمن زاد على التحديد المذكور
فهو حرج في شهادته وهذا اذا كان الهجران لغرض من اغراض
الدنيا واما ان كان على جهة الادب والورع فانه يجوز
للمتزوج البرابة على ذلك فيهجر زوجته عشرة ايام واكثر
وكذلك الاب مع ابنه والشيخ مع تلميذه وكذلك من هجر انسانا للمعصية فانه يجوز له اكثر
من الثلاثة حتى يقلع عما هو عليه وهذا اذا كان مجاهرا بالمعصية اظهرها او اسرها بل
يجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما يحصل من الاثم والسكوت على ما هو
والموالاة معها والاعانة عليها واغرا الجاهل على استباحة اذ يقول لي صر فلان عامل
كذا او سيدك فلان عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبير

كل ابن

الكتبخانة ١٣١٥
١٦٧
١٦٩